

المهاد

AL MA'HAD MAGAZINE

رمضان - 1434 هـ العدد - 15 يوليو - 2013

مجلة فصلية تغطي بيشير البحوث والدراسات والثقافة القانونية

يقول المدير: د. منال تريم

إصداراتنا
5 X 50

ملف العدد

التوعية بالقانون..
مسؤولية من؟

نظام الدفع بالتبادل
(Back to Back)

من روائع
اجتهادات
القضاء
في دولة
الإمارات





القاضي عادل

كن جزءاً من الحدث

قم بتصوير مقطع فيديو، أو التقاط صورة مميزة، أو رواية قصة، أو إبداع قصيدة، أو رسم صورة، أو تقديم مشاركة متعددة الوسائط تشرح فيها سبب رغبتك في فوز الإمارات باستضافة المعرض.

ساهم في حملتنا وادعم ملف استضافة الإمارات لمعرض إكسبو الدولي 2020 في دبي بزيارة صفحة الفيسبوك والضغط على الإعجاب. ونشر صور وأفلام عن الإمارات. بالإمكان أيضاً المشاركة بالتغريدات على تويتر @DubaiExpo2020

www.expo2020dubai.ae

نحن لا نطور لحدث وإنما لشعب ودولة..



القاضي د. جمال السميطي

المدير العام

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

نتنظر بفارغ الصبر الإعلان عن الدولة الفائزة باستضافة معرض إكسبو 2020، كيف لا وبلادنا الحبيبة إحدى المرشحات الأربع، والتي ضمت أيضاً البرازيل وروسيا وتركيا، فهل نحن جاهزون لتلك الفعالية؟ وهل نستطيع أن ننظمها بفاعلية واحترافية؟ ولكن قبل ذلك هل سنفوز بشرف الاستضافة؟ لتتجاوز تلك الأسئلة ونؤكد بأن الدولة استثمرت كثيراً في البنية التحتية منذ تأسيسها، واستثمرت في الموارد البشرية المواطنة استثماراً لا ينكره أحد، وانتقلت من مرحلة البناء إلى مرحلة التطوير ووصلنا إلى التميز ووضع المقاييس، وأصبحت خدماتنا محلاً للمقارنات المعيارية التي تعكف الدول على الاستفادة منها.

نعم! نحن نستحق أن نكون بين الدول المتقدمة بل ونفوز بشرف استضافة معرض إكسبو 2020، ولن أكون مبالغاً إن قلت في هذا المقام بأننا إن لم نفز بالاستضافة فإن العالم سيخسر دولة ستستضيف أفضل معرض إكسبو في التاريخ.

حكومة ذكية.. وماذا بعد؟!

تهدف مبادرة الحكومة الذكية التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم إلى تقديم حلول إبداعية مبتكرة في مجال تطبيقات الهواتف والأجهزة المحمولة والرسائل النصية، وبما يضمن الحصول على الخدمات الحكومية على مدار الساعة، بإجراءات سهلة وبسيطة وكفاءة عالية تلبي احتياجات وتوقعات المتعاملين. وأكد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم أن هدف التحول إلى حكومة ذكية هو أن «ننقل مراكز الخدمات واستقبال المعاملات الحكومية إلى كل هاتف وجهاز متحرك في يد أي متعامل، وبما يمكنه من تقديم طلبه للحكومة من هاتفه حيثما كان ودون أي انتظار، فالحكومة الناجحة هي التي تذهب للناس ولا تنتظرهم ليأتوا إليها».

إننا في معهد دبي القضائي؛ حرصنا ومازلنا حريصين على ألا نركض خلف الركب، بل بأن نركض بحيث يراونا الناس، وحريصين على أن نصل إلى المتعامل قبل أن يصل إلينا، فعن طريق أجهزة المحمول الذكية استطعنا أن نضع كافة إصداراتنا في

متناول المتعامل، فضلاً عن أن العديد من برامجنا التدريبية أصبحت متاحة على قناة اليوتيوب الخاصة بالمعهد. ونحن لن نقف عند هذا الحد، لأننا نؤمن بأنه في اللحظة التي نقف فيها فإننا نكون في المؤخرة ونحن لا نرضى بذلك، لذا فإننا سنجعل دوراتنا تذهب إليك أيها المتعامل العزيز، وهذا هو التحدي القادم.

الإصدار 50 في 5..

أكملت مجلتنا «المعهد» عامها الخامس، تلك المجلة التي تهدف في المقام الأول لنشر الوعي القانوني في المجتمع، لقد أصبحت خلال زمن قياسي المجلة القانونية الأولى في الدولة، وأصبحت مثلاً يحتذى به في هذا المجال. إن تبسيط الفكرة القانونية وجعلها متاحة بلغة سهلة لعامة الناس كان التحدي الأكبر لنا واستطعنا أن نحققه، ومؤشر ذلك الإقبال الشديد على المجلة، وحرص الكثيرين على اقتنائها، تلك المجلة كانت بمثابة نقطة انطلاق لإصداراتنا، وقد استطعنا أن نصل إلى خمسين إصداراً خلال خمس سنوات، حيث بدأنا ننهل من النتاج الذهني في يونيو 2009، وقد راعينا في إصداراتنا أن تكون متنوعة بحيث تغطي القانوني المتخصص وغير القانوني؛ علماً بأن الإصدارات اشتملت على مجلة فصلية وأخرى نصف سنوية محكمة، بالإضافة إلى خمس سلاسل قانونية. ولكننا لن نقف عند هذا الحد؛ لأن التحدي الأكبر بالنسبة لنا أن نكون المجلة القانونية الأولى في منطقة الشرق الأوسط، والحياة مملّة إن خلت من التحدي، فالإبداع هو السبيل نحو تحقيق ذلك، «إذا عودت نفسك على الإبداع

في الأشياء الصغيرة، فستبدع في الأشياء العظيمة»، تلك هي كلمات سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، وهي المحرك الذي يقودنا لتحقيق أهدافنا.

التوطين..

التوطين بالنسبة لنا ليس مجرد شعارات، بل قيمة ومبدأ بحيث تكون منهجاً إدارياً يهتم كافة قراراتنا وبرامجنا، التوطين في معهد دبي القضائي هو القيمة المضافة، لقد حرصنا على أن يكون المواطن الإماراتي هو محل اهتمامنا فهو الأساس والموجه لكل عمليات المعهد، لذا فإننا نفخر بأن نكون منفردين بين الهيئات العلمية بأن يتشكل المجلس العلمي للمعهد من المواطنين فقط، علماً بأن المجلس العلمي هو المختص باقتراح ومناقشة تفاصيل كافة البرامج التدريبية للمعهد، بل واقتراح الدراسات والبحوث القانونية. كما أننا فخورون بأن نسبة التوطين في الجهاز الإداري والفني بلغت 75%، وأن المواطنين هم أساس المدربين بالنسبة لنا في برامج التأهيل للقضاة والنيابة العامة.

نقطة وأول السطر..

إن من فضل الله عليّ أن يسر لي فريق عمل متفانياً ولولاه؛ من بعد فضل الله ومنه، لما اجتاز المعهد كل التحديات، وقد كان ذلك التفاني بمثابة أكبر تحدٍ بالنسبة لي، وهو ما يدفعني دوماً إلى التطوير المستمر في ربوع هذا المكان الجميل، لقد استفدت؛ ومازلت أستفيد من كل لحظة في المعهد ومن كل عضو من أعضاء فريق العمل.



الغلاف

جاهزون..

14

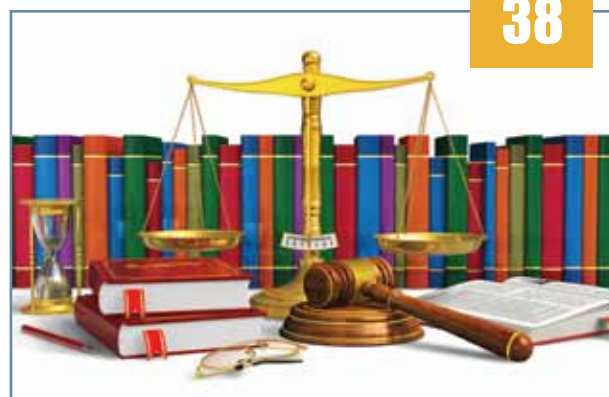


12

لهذا نريد استضافة العالم في 2020؟



16

التوعية بالقانون..
مسؤولية من؟

38

استقلالية شرط التحكيم ومبدأ
الاختصاص بالاختصاص

24

نصان قانونيان يستوجبان التصحيح
بشأن المحكم الأسري

56

أضواء على سند الشحن البحري
في الفقه الإسلامي والمقارن

96

نور دبي..
نحو عالم خالٍ من
مسيبات العمى
والإعاقة البصرية

د. منال تريم

وطالعوا

- 62 نظام الدفع بالتبادل (Back to Back)
- 79 التضاد
- 80 القضاء الاتحادي
- 81 القانون وظيفتي
- 82 «ومضات من فكر» لموظفي المعهد
- 86 المستجدات التشريعية

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائيتعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة

المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير

القاضي د. جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير

كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير

أ.د/ محمد محمد محمد أبو زيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
مريم عبيد الرميثي
نورة عبيد بن عمير
سلامة حمد اجتبي
محمد اليافعي

التصميم والإخراج

الصدى للاستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية

هاتف: 04 2964254 - فاكس: 04 2964194

المقالات والدراسات والآراء المنشورة
تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 دبي، الإمارات

هاتف: +971 4 2833300

فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae

research@dji.gov.ae

Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على

www. com/DubaiJudicial



«الإثبات الجنائي في عصر المعرفة»

برنامج تدريبي بالتعاون مع الكويت



برئاسة الدكتورة منال تريم المعهد يستقبل وفداً من نور دبي

حيوياً في إعداد كوادر مواطنة على مستوى عالٍ من الكفاءة لحمل لواء النهضة وترسيخ المكانة الطليعية لدولة الإمارات على الخارطة العالمية.. بينما اطلع المعهد على الدور الإنساني الذي تقوم به المؤسسة في الدول النامية

والمنطقة في القضاء على مسببات العمى والحد من الإعاقة البصرية مثمناً للإنجازات التي حققتها المؤسسة على الصعيد العالمي.

وأشاد الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد بالإنجازات المتلاحقة لمؤسسة «نور دبي» على مستوى مكافحة العمى والإعاقة البصرية إقليمياً وعالمياً، لافتاً إلى أهمية تكثيف الجهود المشتركة لدعم العمل الخيري والعطاء الإنساني تجسيداً لرؤية دولة الإمارات في مد يد العون والمساعدة للمحتاجين في مختلف أنحاء العالم.

وقالت الدكتورة منال تريم بأن الزيارة تأتي انطلاقاً من الريادة الإقليمية والعالمية التي وصل إليها «معهد دبي القضائي» على صعيد الاستثمار في رأس المال البشري ونشر الثقافة القانونية والدولية بين أوساط المجتمع الإماراتي ودعمه المستمر لدفع مسيرة العمل الخيري والإنساني في دبي.

استضاف المعهد في مايو الماضي الدكتورة منال تريم، المديرية التنفيذية لمؤسسة «نور دبي»، على رأس وفد رفيع المستوى من المؤسسة حيث جرى بحث آفاق التعاون الثنائي في خدمة التطلعات المشتركة في بناء مجتمع آمن للجميع، والتأكيد على أهمية الشراكات الاستراتيجية في دفع عجلة التنمية الوطنية الشاملة، وتكثيف الجهود لتشجيع الاستثمار الأمثل في العنصر البشري الذي يمثل ركيزة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية الطموحة.

وأطلع وفد «نور دبي» على التجربة الريادية لـ «معهد دبي القضائي» في إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القضائي وتعزيز كفاءة الجهاز القانوني في دولة الإمارات، مثنياً جودة برامج التأهيل المهني والتدريب القانوني المستمر والتي تلعب دوراً

اختتم المعهد برنامجاً تدريبياً جديداً حول «الإثبات الجنائي في عصر المعرفة» بإشراف اللواء الدكتور فهد إبراهيم الدوسري، مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الكويت، سلط خلاله الضوء على التطورات المتلاحقة الحاصلة على مستوى الإثبات الجنائي بالتزامن مع العصر الرقمي بكل ما يحمله من فرص للارتقاء بأسس وقواعد وإجراءات البحث الجنائي. وشهد البرنامج مشاركة 41 متدرباً من القضاة وأعضاء النيابة العامة وخبراء علوم الأدلة الجنائية وضباط البحث الجنائي.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد، إن هذا البرنامج يأتي نتيجة التعاون المشترك مع الشركاء الاستراتيجيين في الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الكويت، ويمثل نقلة نوعية على مستوى تفعيل قنوات التواصل لتبادل أفضل الخبرات التراكمية وأحدث المفاهيم المبتكرة التي من شأنها إثراء المعرفة القانونية.

وأضاف: «إن البرنامج تمحور بالدرجة الأولى حول استعراض التطورات المتسارعة التي شهدتها الإثبات الجنائي بالتزامن مع الثورة العلمية والرقمية التي

تعد من أبرز الملامح المميزة للعصر الحديث» لافتاً إلى أن وسائل الإثبات الحديثة هي الركيزة الأساسية لمعرفة الحقائق وتحقيق مبدأ العدالة وحماية المصالح الفردية والاجتماعية.

واختتم السميطي: «شكل البرنامج منصة تفاعلية هامة لتزويد المتدربين من القضاة وأعضاء النيابة العامة وخبراء علوم الأدلة الجنائية وضباط البحث الجنائي بمعلومات شاملة حول مراحل الإثبات الجنائي التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إلقاء القبض على المجرم وتوفير أسباب الاستقرار في المجتمع.. ويدفعنا نجاح هذا البرنامج إلى مواصلة التعاون المثمر مع الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الكويت وكافة شركائنا الاستراتيجيين لتأهيل كوادر وطنية قادرة على الاستفادة بالشكل الأمثل من التطور العلمي والتكنولوجي».

وتخلل البرنامج عرض تقديمي تناول المراحل الست الرئيسة للإثبات الجنائي والتي تبدأ بمرحلة المعلومات الداخلية وتنتهي بمرحلة إلقاء القبض على المجرم مروراً بمراحل تقييم الخيارات وتقييم الجريمة ووضع التصور العام حول المجرم والتحقيق.

«التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية» برنامج يعزز دور دبي الاقتصادي



والقضايا القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، للوصول إلى فهم شامل حول أفضل الممارسات التحكيمية المتبعة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة. وتناول البرنامج التدريبي سلسلة من المحاور بينها مدى مشروعية قبول القوانين الوضعية لتحكيم عقود التمويل الإسلامي، وأهم الوثائق المعتمدة في التحكيم التجاري الدولي ونموذج التحكيم المعاصر في الصناعة المالية الإسلامية، والفتاوى الصادرة بشأن فض نزاعات الصناعة المالية الإسلامية، وكيفية التعامل مع الصيغة المعيبة لشرط التحكيم وآلية الحد من المماثلة والتسوية في مجال التحكيم وطبيعة العلاقة بين القضاء والتحكيم قبل وبعد صدور الحكم التحكيمي، وأسباب طلب إبطال حكم التحكيم من قبل القضاء والسوابق التحكيمية في عقود التمويل الإسلامي وغيرها.

وَقَرَّ البرنامج التدريبي منصة مثالية للإلمام
بالتحكيم المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية

نظم المعهد على مدى أربعة أيام البرنامج التدريبي الجديد «التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة» الذي استهدف تزويد القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وموظفي الشؤون القانونية في الدوائر الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية بأفضل الممارسات على مستوى التحكيم المستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد إن البرنامج التدريبي تم تنفيذه استجابة لمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في جعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي في العالم، لتوفير منصة مثالية للإلمام بالتحكيم المستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يشكل محورا رئيسا من محاور مبادرة الاقتصاد الإسلامي باعتباره آلية فاعلة وبديلة لفض المنازعات المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية خارج إطار القضاء.

ونوه السميطي بأن البرنامج مصمم خصيصاً لتغطية مختلف الجوانب المتعلقة بالتحكيم، مع التركيز بصورة رئيسة على النظم القانونية للعمل المصرفي الإسلامي، وأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية



استجابةً لمبادرة «2013 عام التوطين»

مجلس إدارة المعهد يشكل المجلس العلمي بعضوية إماراتية 100%

من محاكم دبي، والقاضي عمر جمعة الفجير، القاضي في «محاكم مركز دبي المالي العالمي»، والمستشار يونس حسين البلوشي، رئيس نيابة في نيابة ديرة، والمستشار محمد حسين بن علي الحمادي، رئيس نيابة، والمقدم عبدالرحمن الشاعر، مدير إدارة الشؤون القانونية في شرطة دبي، إلى جانب كامل محمود إبراهيم، رئيس شعبة الدراسات في «معهد دبي القضائي»، بصفته أمين سر المجلس.

وقال الدكتور جمال السميطي إن تشكيل مجلس علمي بكفاءات وطنية 100% يعكس إيمان «معهد دبي القضائي» بالمواطن باعتباره الأولوية المطلقة والركيزة الأساسية لدفع عجلة التنمية الشاملة والنهضة الحضارية التي تنتهجها دولة الإمارات، لافتاً إلى أن المعهد حريص على دعم سياسة التوطين عبر رفد المجتمع القانوني والقضائي بقوى مواطنة على درجة عالية من الخبرة والكفاءة لمواصلة الجهود الحثيثة الرامية إلى تعزيز مكانة دبي الطليعية على خارطة القانونية العالمية.

اعتمد مجلس إدارة المعهد، تشكيل المجلس العلمي الجديد برئاسة مديره العام القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، المدير العام، وذلك خلال الاجتماع الدوري الذي عُقد مؤخراً لمناقشة أبرز القضايا والمبادرات الجديدة التي من شأنها دفع مسيرة التميز القانوني والعدلي التي تقودها إمارة دبي.

ويأتي اعتماد المجلس العلمي الجديد بمثابة نقلة نوعية باعتباره الأول في تاريخ المعهد الذي يضم في عضويته كوادر مواطنة بنسبة 100% تجسيدا للرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله ورعاه، والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في أن يكون العام 2013 عاماً للتوطين.

ويضم المجلس العلمي الجديد، برئاسة القاضي الدكتور جمال السميطي، في عضويته كلاً من القاضي الدكتور عبدالله الشامسي، والقاضي الدكتور علي حسن كلداري

لقاء مشترك بين «دبي القضائي» و«دبي لسباقات الهجن» لبحث التنظيم القانوني لرياضة الآباء والأجداد



استضاف «معهد دبي القضائي» وفداً رفيع المستوى من «نادي دبي لسباقات الهجن» لبحث آفاق التعاون الثنائي على مستوى التنظيم القانوني لرياضة سباقات الهجن التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الموروث الثقافي الغني لدولة الإمارات باعتبارها رياضة الأصالة والتراث، وأكد الطرفان خلال اللقاء أهمية وضع إطار قانوني متكامل ينطلق بسباقات الهجن من المحلية إلى العالمية وترسيخ رياضة الإمارات على مستوى الرياضة الشعبية الأولى في منطقة الخليج العربي.

وأوضح القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، بأن رياضة الهجن باتت تتبوأ مكانة مرموقة بين الرياضات الشعبية في العالم نظراً للاهتمام الواسع الذي أولاه المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، للحفاظ على التراث الإماراتي الغني وترسيخ قيم الانتماء والوفاء للآباء والأجداد، مؤكداً أهمية وضع أطر قانونية متكاملة للانطلاق برياضة الهجن إلى مستوى جديد من التميز والريادة.

وأشار السميطي إلى أن دبي خطت خطوات متقدمة على مستوى تنظيم سباقات الهجن وفق أعلى معايير المنافسة الشريفة، وحماية حقوق المتسابقين وسلامة الهجن، عبر تطوير وتحديد قوانين ثابتة لضمان منع أي انتهاكات سواء فيما يتعلق بالمتنشاطات أو الوسائل المحظورة أو مواصفات الهجن المشاركة، مشيداً بدور «نادي دبي لسباقات الهجن» في تعزيز مكانة الإمارة كوجهة جاذبة للرياضات العالمية وبالأخص رياضة سباقات الهجن التي تحمل عبق التراث الإماراتي الغني. من جهته، ثمن سعادة علي سعيد بن سرود المدير التنفيذي لنادي دبي لسباقات الهجن، جهود «معهد دبي القضائي» في قيادة مسيرة التميز القانوني، مشيراً إلى أن اللقاء المشترك بحث سبل تنظيم رياضة سباقات الهجن استناداً إلى أطر تنظيمية وقانونية متكاملة تماشياً مع حرص الطرفين على الحفاظ على الموروث الشعبي، وتعزيز الهوية الوطنية وتنمية الوعي المجتمعي برياضة الآباء والأجداد، وما تحمله من قيم سامية وتقاليد أصيلة.

شراكة بين معهد دبي القضائي و«مبادرات مكتوم بن محمد للتميز»

الشفافية والتميز بما ينسجم مع مسيرة الريادة التي تنتهجها دولة الإمارات.

وبموجب مذكرة التفاهم، سيعمل الجانبان على تنظيم سلسلة من الندوات العلمية والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل التفاعلية بمشاركة كافة الفئات المستهدفة بما يصب في خدمة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة ببناء كوادر بشرية على مستوى عالٍ من التميز والكفاءة في كافة المجالات القانونية والقضائية.

وأوضح الدكتور أحمد بن هزيم أن اتفاقية الشراكة تصب في خدمة الجهود الهادفة إلى تجسيد الرؤية الحكومية المتعلقة بنشر الوعي القانوني وتأهيل الكوادر الوطنية القادرة على خدمة النظام القانوني والمجتمع الإماراتي بالشكل الأمثل.

مؤكداً أن هذه الخطوة سيكون لها نتائج إيجابية على مستوى تحسين برامج التدريب والتأهيل المستمر عبر الاستفادة من الخبرة العالية والمكانة الريادية التي يتمتع بها «معهد دبي القضائي» في مجال التدريب القضائي والأبحاث القانونية ونشر الثقافة العدلية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

وقع معهد دبي القضائي مذكرة تفاهم استراتيجية مع «مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني» في خطوة نوعية لتعزيز العلاقة التكاملية وتعميق أواصر التعاون الثنائي في مجال تدريب وتأهيل الكوادر القضائية والإدارية المساندة وفق أفضل الممارسات الدولية ونشر الوعي القانوني على نطاق واسع بين أوساط المجتمع الإماراتي.

ووقع الاتفاقية كل من القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، والدكتور أحمد بن هزيم، مدير عام محاكم دبي رئيس اللجنة العليا لـ «مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني»، بحضور عدد من كبار المسؤولين والمديرين من الطرفين.

وتنفيذاً للأهداف المتمحورة حول ترسيخ ريادة دبي على خارطة القانونية العالمية، اتفق الطرفان على تفعيل أطر التعاون المشترك في سبيل خلق قنوات جديدة لنقل المعرفة وتبادل الخبرات التدريبية والتجارب العلمية وأفضل الممارسات الدولية التي من شأنها الارتقاء بالمنظومة القانونية إلى أعلى مستويات



إكسبو 2020
دبي، الإمارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES
مدينة مرشحة

لماذا نريد استضافة العالم في 2020؟

محمد بن راشد آل مكتوم

نشرت بجريدة البيان 11 يونيو 2013



صحيحة، بل لعلها الفكرة الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها لمواجهة تحديات كثيرة تواجهها البشرية. اختبرنا هذه الفكرة في دولة الإمارات خلال الأربعين سنة الماضية.

اهتمنا ببناء عقل الإنسان، وانفتحنا على عصرنا، واستقطبنا أفضل المواهب أيضاً، فأصبحت الإمارات اليوم نموذجاً لتعايش الثقافات، ومركزاً رئيساً عالمياً يربط بين جهات العالم الأربع. تضاعف ناتجنا الإجمالي أكثر من مئة وتسعين مرة خلال أربعين سنة فقط، وانتقلنا من دولة لا تمتلك أية جامعة، إلى دولة تضم أكثر من سبعين جامعة.

ومن دولة تضم موانئ صغيرة للغوص والصيد، إلى دولة تتعامل موانئها مع أكثر من مئة حاوية في كل دقيقة، ويمر عبر مطاراتها أكثر من ثمانين مليون مسافر سنوياً. ومن دولة لم تكن تعرف التنظيمات الحكومية الحديثة، إلى الدولة التي تتبوأ المركز الأول على مستوى العالم في الكفاءة الحكومية، وفق تقرير المعهد الدولي للتنمية الإدارية في سويسرا.

اختبرنا هذه الفكرة أيضاً عبر تجميع العقول المبدعة في مدن متخصصة، مدينة للإنترنت، وأخرى للإعلام، وثالثة للخدمات الإنسانية، ومدن أكاديمية وصناعية، ومناطق مالية، فأنتجت هذه العقول إبداعات، أصبحت من خلالها الإمارات الدولة الوحيدة في المنطقة التي ينتقل اقتصادها بثبات وسرعة نحو اقتصاد المعرفة.

تواصلت عقول الآلاف من الخبراء والمتخصصين من داخل

الدولة وخارجها على أرضنا، فرفعنا أطول بناء في العالم خلال زمن قياسي، وبنينا أكبر جزيرة من صنع الإنسان يمكن رؤيتها من الفضاء، ويعيش ويعمل فيها آلاف البشر.

تواصلت العقول فبنينا أكبر شبكة مترو في العالم تعمل من غير سائق، وأنشأنا ثالث أكبر شركة طيران عالمية، وطورنا إحدى أفضل الحكومات الإلكترونية في العالم، وبدأنا في الانتقال إلى عصر الحكومة الذكية.

تواصلت العقول على أرض عاصمتنا، فبنينا أكبر مدينة في العالم خالية من الكربون، تضم أحدث المعاهد والعقول المتخصصة في علم الطاقة النظيفة. وتواصل أيضاً عقول وثقافات وفنون العالم في العاصمة أبو ظبي، لتبني أكبر مدينة ثقافية وفنية، تضم أجمل وأكبر المتاحف العالمية عبر سبعة وعشرين كيلومتراً مربعاً، في تأكيد إضافي على إيماننا بأهمية انفتاح الثقافات، وإمكانية تعايشها بوثاق وسلام.

نعم، نجحنا في دولة الإمارات في تطبيق فكرة أبداعها أسلافنا قبل أكثر من ألف ومئتي عام، واليوم نريد تطبيق هذه الفكرة على المستوى العالمي.

نريد استضافة إكسبو 2020 في دبي، تحت شعار «تواصل العقول وصنع المستقبل»، حدث عالمي تلتقي فيه ثقافات العالم، وتجتمع إبداعاته. نريد استضافة أكثر من خمسة وعشرين مليون إنسان خلال ستة أشهر في دبي، ليروا خلال المعرض أفضل ما توصل له العقل البشري عبر مختلف أعرافه وثقافته كافة.

نريد أيضاً أن نجتمع أفضل عقول العالم، لتطرح حلولاً جديدة لتحديات عالمية، لن نستطيع التعامل معها كدول متفرقة وكعقول منفردة. ستتواصل عقول أفضل الخبراء في إكسبو 2020 لطرح إبداعات جديدة، للتعامل مع قضايا تؤرق البشرية، كاستدامة الطاقة واستدامة المياه. وستواصل العقول أيضاً طرح حلول ذكية لابتكار أنظمة جديدة للنقل. وسيجتمع أفضل المفكرين والمبدعين لابتكار نماذج عالمية جديدة، لدفع عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة، ولترسيخ الاستقرار المالي عبر اقتصادات العالم. وعَدْنَا العالم بأننا سنبره عندما تقدمنا بملفنا لاستضافة أكبر حدث ثقافي عالمي.. نؤكد اليوم وعَدْنَا، ونَعِدُ العالم أيضاً بأننا سنحقق شعارنا في تواصل العقول لبناء مستقبل أفضل.

نريد من خلال تقدمنا لاستضافة هذا الحدث العالمي في عام 2020 أيضاً، أن نوصل ثلاث رسائل مهمة.

الأولى للعالم، بأن منطقة الشرق الأوسط ليست منطقة توترات ونزاعات وحروب.

تاريخها وجغرافيتها يقولان بأنها منطقة لالتقاء الحضارات وامتزاج الثقافات وصناعة الإبداعات.

وستسرد منطقتنا دورها الحضاري عبر مبادرات من هذا النوع، مبادرات تستضيف فيها العالم، وتتواصل بإيجابية وانفتاح مع ثقافته المتعددة، وتعايش مع أفكاره، وتتفاعل مع شعوبه. دولتنا كمثال، تبعد ثماني ساعات فقط عن ثلثي سكان العالم. إنه قدرنا كمناخ، أن نكون في وسط العالم. وقدرنا أن نكون مركزاً لالتقاء الشعوب، ووعاء تمتزج فيه الحضارات والثقافات، لتعطي البشرية إبداعات جديدة.

رسالتنا الثانية، هي لأبناء شعوب منطقتنا التي تعبت من التوترات والنزاعات.

نقول لهم، إذا كان تواصل الثقافات المختلفة يبني مستقبلاً أفضل، فكيف بتواصل أبناء الثقافة الواحدة والدين الواحد واللغة الواحدة؟ منذ أكثر من ستة عقود، ونحن نسعى في تحقيق تواصل وتفاعل إيجابيين بين دول المنطقة وشعوبها. تواصل تتوحد فيه العقول قبل الحدود، وتفتح فيه القلوب قبل أن تفتح الأسواق، وتتوحد فيه الإرادات قبل أن تتوحد فيه العملات.

نريد أن نحقق تواصل حقيقياً، نبني عبره مستقبلاً أفضل لأبناء المنطقة وشبابها.

حان الوقت لتستعيد فيه منطقتنا دورها التاريخي والحضاري.

لقد حدد تاريخنا قدره بأن نكون أمة عظيمة، ويجب أن يجسد مستقبلنا هذا القدر.

رسالة أخيرة لحكومات مئة وست وستين دولة حول العالم، ستصوت خلال شهر نوفمبر المقبل لاختيار الدولة الفائزة باستضافة إكسبو 2020. نقول لها: نحن جاهزون لاستقبال العالم في 2020.

ونحن قادرون على تنظيم أفضل دورة في تاريخ هذا التجمع الثقافي العالمي، وتستحق هذه المنطقة التي تضم أقدم الحضارات، وهي مهبط الديانات، والوعاء التاريخي لمختلف الثقافات، أن تحظى بتنظيم هذا المعرض العالمي الرائع.

كل الشكر للدول التي أعلنت دعمها لنا، ورسالتنا لشعوب العالم هي رسالة محبة وخير وسلام، وشعارنا سيظل دائماً بأن تواصل العقول سيبنى مستقبلاً أفضل للجميع.

جاهزون

حتى قبل أن نتقدم بطلب استضافة معرض إكسبو 2020..

إعداد قسم الدراسات والبحوث



يُعد معرض إكسبو الدولي أحد أكبر الفعاليات العالمية غير التجارية من حيث التأثير الاقتصادي والثقافي بعد بطولة كأس العالم لكرة القدم ودورة الألعاب الأولمبية.. فلندن كان لها شرف استضافة أول معرض إكسبو الدولي في عام 1851 تحت عنوان «المعرض العظيم لمنتجات الصناعة من دول العالم» كأحدى الفعاليات المتميزة التي ترمي إلى تعزيز العلاقات الدولية، والاحتفاء بالتنوع الثقافي، وتقدير الإبداعات التكنولوجية.

الشراكة التي ستشكل أساس وراث إكسبو دبي 2020، تلك الشراكات التي أسهمت في قيام دولتنا. توقعت صحيفة فايننشال تايمز أن تحقق دبي مكاسب بنحو 28.8 مليار يورو أي ما يعادل 141 مليار درهم في حالة فوزها بتنظيم معارض إكسبو الدولية 2020. وتشير التوقعات إلى استقطابه نحو 25 مليون زائر يتوافد 70% منهم من خارج الدولة، مما يجعله الحدث الأكثر عالمية في تاريخ معارض إكسبو.

وتمزج معارض إكسبو الدولية بين متطلبات الماضي والحاضر، فهي تعرض الابتكارات الجديدة إلى جانب دورها في تسهيل عملية التبادل الثقافي والحضاري، واستخدامها من قبل المدن والدول والمناطق في بناء علامتها التجارية. الإمارات جاهزة قبل أن تتقدم بطلب الترشح، لن نستعجل، ولن نبالغ في الثقة، لأن المدن المرشحة الأخرى تحمل بين طيات ملفاتها نقاط قوة لا تقل عن ملف الإمارات، ولكن ما نراه في الدولة من إنجازات منذ تأسيسها تجعل القاصي والداني يقول: إن تلك الإنجازات لم تحققها دول سبقتنا بمئات السنين.

الدولة تبنت منهج التنمية الشاملة والمستدامة وبناء شبكة علاقات دولية وإنسانية، لذا فإن الدولة استعدت لهذا الملف منذ تأسيسها.. إن دولتنا عندما تبني وتطور لا تستهدف حدثاً في حد ذاته كما يفعل الآخرون، ولكنها تفعل ذلك من أجل بناء دولة وتطوير شعب، فالأحداث مؤقتة وسرعان ما تتوارى، أما الشعب فهو الذي يخلق الفرص التي تجلب الأحداث والفعاليات المختلفة.

ولا يزال المعرض يمثل اليوم نقطة التقاء رئيسة للمجتمع الدولي لمشاركة الابتكارات وإحراز تقدم بشأن القضايا التي تهم العالم كالاقتصاد العالمي، والتنمية المستدامة، وتحسين مستوى المعيشة لجميع الناس في مختلف أنحاء العالم. وهو يهدف في المقام الأول إلى «تثقيف الجمهور»، هذا ما أكدته أمين عام المكتب الدولي للمعارض فيسنتي غونزاليس لوسكارتاليس. ويقام معرض إكسبو الدولي مرة كل 5 أعوام.

ويُعد، حافظاً قوياً لعملية التحول الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ناهيك عما ينجم عنه من تركبات قيّمة للمدينة المضيفة والبلد المضيف. فقد ساعد معرض إكسبو شنغهاي 2010، والذي كان تحت شعار «مدينة أفضل، حياة أفضل»، على تحويل منطقة الصناعات الثقيلة التي تقع وسط مدينة شنغهاي الصينية إلى منطقة نابضة بالازدهار التجاري والثقافي. هذا وستقام النسخة القادمة من معرض إكسبو في مدينة ميلانو عام 2015 تحت شعار «تغذية الكوكب، طاقة الحياة».

وقال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، إن «الإمارات لديها جميع المقومات التي تؤهلها لاستضافة معرض إكسبو الدولي 2020». وأكد بأنه «متفائل بفوز الإمارات»، مضيفاً: «سننظم أفضل دورة في تاريخ المعرض». سيحمل المعرض شعار «تواصل العقول.. وصنع المستقبل»، وسيبرز أهمية روح

التوعية بالقانون.. مسؤولية من؟

يمثل القانون في أي مجتمع الضابط الأهم للعلاقات التي تربط أفراد هذا المجتمع بعضهم ببعض، فيعرف كل فرد منهم بحقوقه التي كفها له ويحدد عليه الواجبات التي لا بد أن يقوم بها، وكما ينظم علاقات الأفراد فإنه ينظم علاقات مؤسسات المجتمع بهؤلاء الأفراد، لذا فإن المعرفة بالقانون تشكل شرطاً لازماً من شروط بناء المجتمع الحضاري، ومدخلاً للارتقاء بواقع هذا المجتمع وسبيلاً لا بد منه لإعلاء سلطة القانون التي تقيم العدل وتحفظ الحقوق.

من المسؤول عن التوعية بالقانون؟

في الإجابة عن هذا السؤال التأسيسي؛ أكد المقدم د. صلاح عبيد الغول مدير مكتب ثقافة احترام القانون في وزارة الداخلية أن احترام القانون هو مسؤولية مجتمعية تقع على عاتق الفرد والمؤسسات في المجتمع، مفسراً ذلك بقوله: «إن احترام أنظمة وقوانين المجتمع جزء لا يتجزأ من منظومة الأمن الاجتماعي التي تخص كل فئات وشرائح المجتمع، وحيث إن معرفة أحكام القانون وتفاصيل بنوده هي الأساس الجوهري لاحترامه؛ فإن الثقافة القانونية تصبح محورياً مهماً في عملية حكم القانون في المجتمعات، وعلى كل فرد أن يسعى إليها بشكل حثيث ليحمي حقوقه ويدرك واجباته».. وأضاف: «وحيث إن دولة الإمارات من الدول السبّاقة في عملية التطور المعرفي؛ فإن مؤسسات الدولة تسعى إلى القيام بمسؤوليتها المجتمعية لتوعية الأفراد وتثقيفهم بالقانون الذي يطبق عليهم لحمايتهم

ولا تقوم هذه المعرفة إلا من خلال التوعية المتواصلة بالقانون لدى عموم فئات وشرائح وأفراد المجتمع، الأمر الذي يتطلب بحثاً عن الجهة (أو الجهات) المسؤولة عن هذه التوعية، والوسيلة الأجدى لها، فضلاً عن مهارة اختيار الجمهور المستهدف.. كل ذلك وغيره من المحاور والأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع المهم نعالجها ونجيب عنها في هذا الملف الشامل الذي شاركنا فيه نخبة من أهل الاختصاص في القانون والتعليم والإعلام وتنمية المجتمع لتغطية كافة الجوانب ذات الصلة..

العقيد د. جاسم ميرزا



من المسؤوليات المترتبة على مخالفة أحكامه». فيما رأى جعفر محمد الهاشمي مدير المركز الإعلامي بدائرة القضاء في أبوظبي أنه يجب بدايةً تقسيم المسألة إلى فرعين هما: الثقافة القانونية المتخصصة، والتوعية ونشر الوعي والمعرفة بالقوانين.

وقال: «إن الفرع الأول مسؤولية خاصة بالجهات القانونية مثل الدوائر والهيئات القانونية والقضائية، وكليات القانون ومعاهد الدراسات والتدريب القانوني والقضائي، والجمعيات المهنية المتخصصة مثل جمعيات الأطباء والمحاسبين والصحافيين والمهندسين والقانونيين وغيرهم، أما الفرع الثاني فهو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجهات المعنية بتطبيق القانون والإعلام والمدارس والأسر ومؤسسات المجتمع المدني». إلا أن العقيد د. خليل ميرزا مدير إدارة التوعية الأمنية في شرطة دبي شدد على أن المسؤول الأول عن التوعية القانونية إنما هو المنزل والأهل، لاسيما الوالدين، لأن الإنسان يتعرف على وجود القوانين وضرورة الامتثال لها أثناء نشأته الأولى في المنزل، حيث ينبغي عليه التقيد بجملة من «القوانين المنزلية» البسيطة، فالبيت هو المؤسسة الأولى للتربية وللتوعية بأنواعها، بما فيها

العقيد د. جاسم ميرزا: «85% من الشباب يتواصلون مع شرطة دبي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي»



المقدم صلاح الغول

التوعية بالقانون على حد قوله.

ويستأنف ميرزا قاسبي: «تأتي ثانياً مسؤولية المؤسسات على أنواعها الرسمية منها والأهلية، وتبتدئ بوزارة العدل التي تصدر الجريدة الرسمية مضمنة إياها القوانين التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة»، لافتاً إلى مسؤولية الفرد في هذا الشأن، حيث دعا إلى ضرورة أن يعي المرء القانون، وأن يضع نصب عينيه القاعدة القانونية التي تقول: «القانون لا يحمي المغفلين»، مشيراً إلى تورط كثيرين بأعمال إجرامية ومخالفات بسبب جهلهم بالقانون، كم نبه إلى أهمية أن يستشير المرء أصحاب الخبرة والاختصاص والرأي قبل الإقدام على أي خطوة حتى لا يقع ضحية جهله، ذلك أن الجهل بالقانون ليس عذراً..

كما نوه ميرزا بالدور الكبير الواجب على المدارس والمؤسسات التربوية في هذا المجال، كجزء من دورها في صقل شخصية الطالب وتطوير علاقته بمحيطه ومجتمعه، وفي هذا الصدد أشار ميرزا إلى جهود التوعية التي تبذلها شرطة دبي بالتعاون مع المدارس، حيث تنظم محاضرات حول قانون السير والمرور وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وغير ذلك من الأمور والجوانب القانونية المتصلة بهذه الفئة العمرية.

وبهذا فإن المسؤولية هي مسؤولية المجتمع بأكمله (والكلام لميرزا)، وعلى الجهات كلها بذلت الجهود المتضافرة لإنجاز تلك التوعية، ويؤكد ميرزا قائلاً: «لقد

أصبحت ثقافة القانون هي ثقافة حياة، وحياتنا كلها ضمن إطار قوانين تحكم علاقاتنا ببقية الأطراف، حتى في البيت هناك قانون الأسرة»، ولفت ميرزا إلى أن مقدار الوعي بالقانون بات مقياساً لتقدير مستوى تقدم المجتمعات.

من ناحيته؛ رأى العقيد د. خالد المنصوري مدير مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية شرطة دبي أن المسؤول عن التوعية بالقانون ليس جهة قانونية محددة بصورة مباشرة إنما هي جهات قانونية متعددة منها في المقام الأول الشؤون القانونية والموارد البشرية في الدوائر الحكومية، كما أشار إلى مساهمة بعض المؤسسات التعليمية والمشتغلين بالقانون والقضاء في التوعية بصورة تطوعية.

واقع الوعي في الدولة.. والأولويات

وحول واقع الوعي بالقانون في الدولة قال المقدم صلاح: «نسبة الوعي لدى المجتمع الإماراتي بمواطنيه ومقيميه جيدة بالعموم، لكن هذا لا يعني أن المجتمع قد اكتفى بما يعرفه؛ فلا يزال بحاجة ماسة إلى وعي أكبر بمسائل القانون وأهميته في حياتهم حيث إن هناك فئات كثيرة تحترم القانون لكنها لا تدرك أهميته ودوره في حياة الأفراد وأمن المجتمعات لذلك نسعى إلى خلق شريحة واسعة تفهم القانون وتحترم أحكامه لقناعتها بأهميته».

وعن أولويات التوعية؛ أضاف: «ينقسم العمل لدينا حسب الجمهور المستهدف فلدينا قسم للتثقيف الشرطي، والذي يعمل على توعية منتسبي وزارة الداخلية بالأحكام التي تنظم عملهم، ولدينا قسم التثقيف المجتمعي الذي يخاطب برسالته كافة فئات المجتمع مع التركيز على فئات معينة لها خصوصية في التعامل كالعمال والطلاب».

بدوره؛ أشاد ميرزا بمستوى الوعي بالقانون في الدولة، عازياً إياه إلى ارتفاع المستوى التعليمي، «فكلما زاد تحصيل المرء العلمي كلما صار أكثر وعياً ودرايةً بالقانون»، غير أن تلك القاعدة ليست مطلقة، ويستشهد على ذلك بقصة واقعية محزنة إلا أنها لا تخلو من الطرافة، ذلك أن صاحبها كان يحمل درجة ماجستير في المحاسبة، إلا أنه وقع ضحية مشعوذين وخسر مليون درهم، بسبب تجاهله لأبسط الإجراءات القانونية التي كان من شأنها أن تحميه.

المقدم صلاح الغول: «الثقافة القانونية محور مهم في حكم القانون وعلى كل فرد أن يسعى إليها ليحمي حقوقه ويدرك واجباته»

موانيق الشرف المهني.. توعية رديفة

إلى جانب التوعية بالقانون، لا بد من توعية المهنيين والعاملين بموانيق الشرف المهني الخاصة بالمهن على أنواعها، لاسيما أنها رديفة للقانون، فمن المسؤول عن هذا النوع من التوعية؟

يجيب المقدم صلاح: «إن كلمة القانون التي يحمل المكتب رسالة بعيدة المدى لترسيخها في أذهان المجتمع لا تشمل جانب التشريعات المكتوبة فقط؛ فهذا يشكل أحد مصادر القانون، لكن المفهوم الواسع لهذه الكلمة يشمل الأعراف والتقاليد والمبادئ الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع ككل وهذه الأخيرة تأخذ حيزاً كبيراً من عملنا، حيث إننا نسعى إلى التركيز على الجانب الأخلاقي للقانون بكل رسائلنا القانونية الموجهة للمجتمع».

بينما يقول العقيد المنصوري: «إن توعية المهنيين والعاملين بموانيق الشرف المهني الخاصة بالمهن على أنواعها تنقسم إلى قسمين أولهما عام، والمختص به الجهة أو المؤسسة ككل، والثاني خاص، والمختص به إدارة الشؤون القانونية والموارد البشرية والإدارة التي يتبعها الموظف، فإدارة الموارد البشرية تطلعه على وظيفته ومهامه ودوره، والجهد المتوقع منه تجاه عمله وتوصيفه الوظيفي، وأما الشؤون القانونية فتطلعه على الحقوق والواجبات والمخالفات، وتوجد بعض الجهات المؤسسية الحكومية والخاصة التي تضع لموظفيها موانيق شرف مثل ميثاق الشرف الصحفي من قبل جمعية الصحفيين».

القطاع الخاص.. شريك في المسؤولية!

هل يتفاعل القطاع الخاص مع مسؤولياته وواجباته الاجتماعية في هذا الصدد بالشكل المناسب، كإعارة

وتمويل حملات التوعية على سبيل المثال؟

يقول المقدم صلاح: «نحن نبني شراكات مع كافة مؤسسات المجتمع المدني، والذين يعدون عاملاً أساسياً في إيصال صوتنا إلى الجماهير، والتعاون مع هذه الهيئات يأخذ أشكالاً مختلفة كإصدار كتيبات وعقد ندوات مشتركة وغيرها، وقد تجلّى هذا التعاون مؤخراً بمذكرة التفاهم مع اتحاد كرة القدم الإماراتي لتوعية جمهور الملاعب بالسلوكيات الحضارية والقانونية داخل المحيط الرياضي، وأصدرنا بموجبها كتاباً مشتركاً بمناسبة نهائي كأس رئيس الدولة، كما يقوم الاتحاد ببث تغريدات قانونية من خلال حسابه على تويتر».

وفي هذا الجانب يقول الهاشمي: «يتعين على الشركات أن تجري دراسات وأبحاثاً في هذا الشأن، وبناءً على استقراء النتائج تخصص جزءاً من ميزانيات مسؤوليتها الاجتماعية لحملات توعية يقوم بها متخصصون».

ويذهب العقيد ميرزا في الاتجاه نفسه؛ حيث يرى بأن ثمة مسؤولية كبيرة تقع على كاهل القطاع الخاص في مجال التوعية القانونية، خاصة وأن شريحة كبيرة من المجتمع تعمل في مؤسسات القطاع الخاص، وأشار إلى وجود الكثير من المؤسسات التي تعي واجباتها في دعم برامج التوعية من خلال التمويل والرعاية، وكثير منها يتواصل مع شرطة دبي بقصد طلب المشورة في شأن تقديم التوعية القانونية.

وحول مدى قيام القطاع الخاص بما عليه؛ يؤكد العقيد خالد المنصوري أنه يتفاعل بشكل جزئي مع مسؤولياته وواجباته الاجتماعية في هذا الصدد بالنظر إلى الإحصائيات والأرقام الضئيلة المتوافرة، ذاكراً أنه جرى

تمويل بعض حملات التوعية من قبل القطاع الخاص المتعاون مع مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية شرطة دبي، فعلى سبيل المثال (والكلام للمنصوري) أسهم القطاع الخاص في فعالية (أمن تقنية المعلومات) والتي تناولت موضوع حماية الأطفال من جرائم المعلومات والاتصالات، وذلك بالتعاون مع مجموعة الإمارات في عام 2011.

أساليب متعددة .. ومتجددة

ثمة عدد كبير من وسائل وأدوات التوعية، فما الأسلوب الأفضل لضمان أفضل النتائج؟

يعتمد مكتب ثقافة احترام القانون - كما يشرح المقدم صلاح الغول - كافة أساليب التوعية سواء كانت تقليدية كالكتيبات والمحاضرات والنشر في الصحف المحلية التي لها نصيبها من الجمهور، أو عبر وسائل حديثة كمواقع التواصل الاجتماعي ك تويتر وتطبيقات البلاك بيري، ويضيف: «إننا نستخدم كافة وسائل التغطية الإعلامية لنشر الأخبار المتعلقة بنشاطاتنا والفعاليات التي ننظمها لتصل مضامين الرسائل المطلوبة من هذه الفعاليات والرسائل القانونية التي بثت من خلالها إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، كما نلجأ إلى أساليب غير تقليدية في التعبير عن مضمون القاعدة القانونية التي نرغب بإيصالها، والتي تتسم غالباً بالجمود، وذلك من خلال الرسم التعبيري والفن الكاريكاتوري وهذا مالاقي تجاوباً كبيراً من أفراد المجتمع».

وشدد العقيد المنصوري على أن الأسلوب الأفضل لضمان النتائج في حملات التوعية يتمثل في الوصول إلى الفئات المستهدفة من خلال ربط التوعية بمجال اهتمامهم الشخصي من القانون عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عن طريق الإعلام والصحافة، هذا فضلاً عن المطبوعات والمطويات والملصقات والمحاضرات والندوات المباشرة، ويضيف: «أما عن إشراك وسائل الإعلام الاجتماعي في حملات التوعية فهذا جزء أصيل من المسؤولية المجتمعية والإنسانية لتلك الوسائل لتنبيه الفئات المستهدفة بأمور قانونية أو أمنية». فيما أوضح الهاشمي أن دائرة القضاء في أبوظبي

العقيد د. خالد المنصوري



تعتمد في برامجها التوعوية على الدورات وورش العمل للاختصاصيين، وحملات ورسائل التوعية العامة للوصول إلى الجمهور العام والمستهدف من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة المطبوعة وقبل عروض السينما، فضلاً عن وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى جيل الشباب.

شرطة دبي .. توعية بلغة العصر

وحول ضرورة استثمار تقنيات الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام الاجتماعي وتسخيرهما لصالح برامج التوعية؛ قال ميرزا: «لقد كانت شرطة دبي من أوائل الجهات التي اعتمدت على تلك الوسائل المستحدثة عملاً بتوجيهات معالي الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي، وخاصة حين يتطلب الأمر التوعية المباشرة، إذ أضحت هذه الوسائل لغة الحياة والعصر، وقد قمنا بدراسة حول أهميتها، وتبين لنا بموجبها أن 85% من الشباب يرغبون بالتواصل مع شرطة دبي والأجهزة الأمنية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي».

لغة التوعية ..

ماذا عن كيفية ترجمة النصوص القانونية والدستورية إلى لغة مبسطة يفهمها عموم الناس من غير المتخصصين، وهل ينبغي استعمال لغات أجنبية في حملات التوعية إلى جانب العربية مراعاة لتنوع الجنسيات في الدولة؟ يقول المقدم صلاح: «نحن نوجه رسالتنا القانونية

إلى المجتمع الإماراتي بكل أطيافه وشرائحه، ونراعي التنوع الثقافي في الدولة التي تحتضن ما يقارب 200 جنسية من مختلف دول العالم بثقافات وانتماءات مختلفة، لذلك فإننا نبسط اللغة القانونية الصعبة إلى لغة بسيطة يفهمها الجميع حتى الأطفال، كما أننا نصدر كافة كتيباتنا التوعوية بسبع لغات إضافة إلى لغة برايل». فيما أشار جعفر الهاشمي إلى أن حملات التوعية العامة يجب أن تتركز على النشء والأجيال الصغيرة، وأن تستند

العقيد د. خالد المنصوري: «تعدد لغات الحملات واجب في ظل ظروف تعدد الجنسيات والانفتاح على العالم»



لغتها ومضمون رسائلها إلى دراسات وأبحاث متخصصة، وأن تستخدم أفضل الوسائل الإعلامية تأثيراً وأكثرها انتشاراً بين الجمهور المستهدف، على أن يعقبها إجراء أبحاث لرصد مردودها وقياس مدى نجاحها (رجع الصدى). وأوضح أن وسائل التواصل الاجتماعي توفر الكثير من الوقت والجهد في هذا المجال حيث يسهل قياس مدى تفاعل الجمهور مع الرسالة الإعلامية ورصد ردود فعله عليها.

توعية واجبة .. لجنسيات متعددة

وحول تكييف أنشطة التوعية مع تعدد الجنسيات المتواجدة في البلاد، دعا ميرزا إلى تنويع جوانب التوعية ولغاتها، والاستفادة من تطور وسائل التواصل، حيث بات لكل مؤسسة قدرة الوصول بسهولة إلى شرائح كبيرة من المجتمع، بمن فيهم متعاملها أو المستهدفين من أنشطتها، أو العاملين فيها، ورأى ميرزا أن اللغة الثانية بعد العربية التي ينبغي لجهود التوعية أن تراعيها هي اللغة الإنكليزية، مشيراً إلى وجود برنامج توعوي تنظمه شرطة دبي يستهدف الناطقين بغير بالعربية، ويتواصل معهم من خلال أنديتهم ومدارسهم، وهؤلاء بدورهم ينقلون التوعية إلى آخرين، وهكذا..

وحول هذه المسألة قال د. المنصوري «إن ترجمة النصوص القانونية أو الدستورية بلغة أو أسلوب مفهوم لعموم الناس هي مهارة بالمقام الأول لا بد وأن يتمتع بها القانوني المتخصص وهي مطلب لأي كاتب في أي تخصص لأن يكون القالب الكتابي لأفكاره سهل وواضح ومشوق. لذلك نحاول في مركز البحوث والدراسات تطبيق ذلك في قالب النشر المعتمد لدينا عبر منهجية إعداد البحوث والمؤلفات وقوالبها التشغيلية من خلال استمارتي التدقيق المبدئي والتحكييم، وأن يكون موضوع البحث ولغته واضحة وسلسة وتخاطب الفئة المستهدفة. وفيما يخص استعمال لغات أجنبية في حملات التوعية إلى جانب اللغة العربية لمراعاة تنوع الجنسيات في الدولة نرى أنه واجب حتمي في ظل ظروف تعدد الجنسيات وكثرة عدد السياح القادمين لدولة الإمارات، والتي هي سمة من السمات المميزة لانفتاح دولة الإمارات العربية المتحدة على مختلف شعوب العالم».

التوعية الفئوية ..

يرى المقدم صلاح أن التوعية المجتمعية هي أساس عمل مكتب ثقافة احترام القانون، شارحاً ذلك بقوله: «نتوجه بخطابنا القانوني إلى جميع الأطياف والفئات في الدولة، لكن هناك فئات تحتاج إلى جهود مكثفة ومتخصصة كفئة العمال الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان الدولة، ويمتازون بمستوى تعليمي منخفض مما يوقعهم بإشكاليات قانونية كبيرة نتيجة عدم فهمهم للقوانين، هناك أيضاً الأحداث الجانحون؛ فهؤلاء هم ضحايا لجهلهم و جهل أسرهم بمبادئ التربية الصحيحة التي تخلق فرداً منتبهاً إلى مجتمعه منسجماً، بقوانينه وأنظمتها، يحترمها ويدافع عنها، وهم بحاجة ماسة إلى جهود متواصلة لدعمهم وإعادة دمجهم بالمجتمع، وما يفرضه عليهم من قيم وأحكام سواء انتمت للتشريع

جعفر الهاشمي : «على الشركات تخصيص جزء من ميزانيات مسؤوليتها الاجتماعية لحملات التوعية القانونية»



جعفر الهاشمي



المكتوب أم للأعراف والتقاليد».

بينما أكد الهاشمي اهتمام المركز الإعلامي بدائرة القضاء بأبوظبي بالجيل الجديد قائلاً: «كوننا نستهدف التوعية الوقائية قبل حدوث الجنحة والجريمة؛ ونتبناها كاستراتيجية عمل وتتلخص في «منع الجريمة قبل وقوعها» فإن حملاتنا تركز على الجيل الجديد (الشباب والنشء (الأطفال) فإذا غرسنا ثقافة ولغة احترام القانون في نفوس أبناء هذا الجيل نكون قد بنينا مجتمعاً آمناً...». فيما رأى د.ميرزا أن جهود التوعية الفئوية أو المتخصصة هي من نصيب الجهات ذات الاختصاص، وضرب ميرزا على ذلك مثلاً بقانون العمل، إذ يجب على وزارة العمل تقديم التوعية بخصوصه، إلى جانب أقسام الموارد البشرية في المؤسسات.

منهج علمي ودورات متخصصة للإعلاميين ..

وتأكيداً على أهمية دور الإعلام في المسألة؛ قال الهاشمي: «إنه لضمان النشر التوعوي للمسائل القانونية والجرائم والحوادث والقضايا المنظورة أمام المحاكم؛ لابد من إقامة دورات متخصصة للإعلاميين، واستحداث مناهج للإعلام القانوني والقضائي في الكليات والجامعات». وأضاف أنه لضمان نجاح الحملات التوعوية والإعلامية يتعين اتباع المنهج العلمي، وإجراء الدراسات المتخصصة قبل إعداد الرسائل الإعلامية، ثم اختبار هذه الرسالة على عينة من الجمهور المستهدف قبل تعميمها، وأخيراً تحليل مردود الرسالة بعد نشرها.

المجلة القانونية

نصان قانونيان يستوجبان التصحيح بشأن المحكم الأسري

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد

التزوير والمشكلات التي يثيرها تطبيق بعض أحكامه في الواقع العلمي (1) البطلان نوعان.. مطلق ونسبي

بقلم المستشار / ماهر سلامة

استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص (في ضوء قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة)

بقلم د. محمد مرسي عبده

من روائع اجتهادات القضاء في دولة الإمارات

إعداد / أ. د محمد محمد محمد أبو زيد

أضواء على سند الشحن البحري في الفقه الإسلامي والمقارن

بقلم الأمين عثمان إسماعيل

نظام الدفع بالتبادل في عقود المقاوله بالباطن

بقلم: رجاء الشناوي

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

بقلم د. عبدالرازق المواي



نصان قانونيان يستوجبان التصحيح بشأن المحكم الأسري



بقلم أ.د. محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

«المادتان (8) و(9) من نظام رقم (8) لسنة 2006 بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي»

من المسلم به في الوقت الحالي أن التشريع هو أهم مصادر القانون وذلك لما يلي:
أ- الغالبية العظمى من القواعد القانونية المعمول بها مصدرها التشريع.

ب- التشريع يأتي في المرتبة الأولى في ترتيب المصادر الرسمية للقانون.

ج- غزارة التشريعات وتلاحقها لمواجهة التطورات السريعة في كافة مناحي الحياة.

ويحرص المشرع كل الحرص عند إصدار التشريع أن يأتي اللفظ الذي يستخدمه معبراً عن المعنى الذي قصده، وبحيث يأتي النص التشريعي سليماً. ولكن مع هذا الحرص قد يخرج النص التشريعي معيباً بأحد العيوب التي صنفها الفقه إلى الخطأ المادي أو القانوني، والغموض، والتعارض. ونص المادة (8) ونص المادة (9) المشار إليهما قد شابهما أحد هذه العيوب ويستوجبان التصحيح⁽¹⁾.

ولذا سنعرض لكل نص على حدة، ولكن بعد التأكيد

على بعض الأمور المفيدة في هذا السياق، وهي ما يلي:

1. تشير المؤلفات العامة في نظرية القانون إلى العديد من الأمثلة في تشريعات دول العالم التي يشوب بعض نصوصها أحد العيوب المشار إليها.

2. تكثر هذه العيوب، التي تلحق النصوص التشريعية، وخاصة عيب الخطأ، في الفترات التي يكثر فيها وضع التشريعات المختلفة سواء لأول مرة أو تعديلاً لتشريعات قائمة لمواجهة التطورات المتلاحقة، حيث يضيق الوقت ويتعذر التدقيق، ولا سيما في الحالات العاجلة⁽²⁾.

3. وعليه، فإن الفقه يلعب في هذا الصدد دوراً في أن يلفت نظر المعنيين إلى وجود العيب إن وجد⁽³⁾ إذ يجب أن يحدث تفاعل قوي وسريع بين الفقه والمشرع⁽⁴⁾.

وأعتقد أن الفقه في حاجة إلى شحن الهمم للتعامل الإيجابي مع المشرع والقضاء، لاسيما وأن ما سجله أحد كبار فقهاء القانون⁽⁵⁾ منذ ثلاثين عاماً وهو (ضعف البحث العلمي) قارب لأن يكون ظاهرة تجلت خطورتها فيما وصفه أحد كبار المهومين بقضية البحث العلمي -

بظاهرة تدوير الأبحاث⁽⁶⁾.

4. تظهر أهمية معالجة النص القانوني المعيب في أنه يتصل بمنطقة مهمة في نظرية القانون وهي (تفسير التشريع)، فالباحث القانوني أياً كان موضعه حينما يعرض لنص قانوني إما أن يجد أمامه نصاً سليماً، أو قد يجد نصاً معيباً⁽⁷⁾، وكلاهما يحتاج إلى تفسير. ولنعرض حالاً للمادتين 8، 9 المشار إليهما لنبرز ما شاب كل منهما من عيب يستوجب التصحيح.

أولاً: نص المادة (8) كما ورد بالجريدة الرسمية⁽⁸⁾:

- «أ/ يشترط فيمن يقيد في الجدول توفر ما يلي:
1. أن يكون رجلاً مسلماً متزوجاً متمتعاً بكامل الأهلية القانونية.
 2. أن يكون متزوجاً ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية.
 3. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد الشرعية العليا المعترف بها في الدولة.
 4. أن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلة الشخصية المقررة.

الباحث القانوني أياً كان موضعه

حينما يعرض لنص قانوني إما أن

يجد أمامه نصاً سليماً، أو قد يجد نصاً

معيباً، وكلاهما يحتاج إلى تفسير

ب/ يجوز للرئيس بناءً على اقتراح اللجنة الإعضاء من أي من الشروط المحددة بالبند (2) و(3) و(4) أعلاه، وبمطالبة النص المتقدم يمكن ملاحظة أنه قد شاب (أولاً) ما يسمى بعيب الخطأ المادي، فما هو ذلك الخطأ؟

أولاً - الخطأ المادي:

يتمثل في أحد الأشكال الآتية:

1. زيادة حرف أو كلمة أو أكثر.
2. نقص حرف أو كلمة.
3. وضع لفظ مكان آخر.

وفي جميع هذه الأشكال يقع الخطأ نتيجة سهو أثناء عملية إعداد النصوص، أو أثناء طباعتها وقبل النشر في

وبتطبيق ذلك على نص المادة (8) المائل، فإنه يتضح أن المشرع قد استخدم لفظ (متزوجاً) مرتين. مرة في البند (1/أ) ومرة أخرى في البند (2/أ) في ذات المادة، وهذا يعد تزييداً.

فالمشرع في المادة (8) في البنود (1 و 2 و 3،4) يحدد الشروط الواجب توافرها في المحكم الذي يقيد في الجدول. ومن هذه الشروط شرط أن يكون «متزوجاً» وقد نص على هذا الشرط في البند (1) ثم عاد وكرره في البند (2).

إذن فصحة وسلامة النص تقتضي أن يكتفى بذكر لفظ (متزوجاً) مرة واحدة منعاً للتكرار غير المفيد الذي لا ينبغي أن يكون في النصوص التشريعية.

وكان يمكن التوقف عند هذا الحد، فالخطأ مادي أو مطبعي. وجاء التكرار سهواً، إذن يمكن حذف لفظ (متزوجاً) من أي البندين، والاستبقاء عليه في البند الآخر. فيندم التكرار. ولا مشكلة من قبل أو من بعد من حيث تفسير النص. إلا أن الأمر تجاوز الخطأ المادي. فهذا التكرار أحدث اضطراباً وإرباكاً في المعنى، حيث أوقع بعض أحكام هذا النص في عيب ثانٍ وهو عيب التناقض. وتوضيح ذلك ما يلي:

ثانياً – التناقض:

هو التعارض بين الأحكام المستفادة من النصوص القانونية، بحيث لا يمكن التوفيق بينها، إذ يؤدي كل منها إلى حل لا يتفق مع الحل الآخر. وبتطبيق ذلك على نص المادة (8) المائل، فإنه يلاحظ أن التكرار المتقدم بيانه، أوقع بعض أحكام هذا النص في التناقض والتعارض. وذلك مرده إلى أن البند (ب) من ذات المادة (8) ينص على أنه «يجوز للرئيس بناء على اقتراح اللجنة الإعفاء من أي من الشروط المحددة بالبند (2) و(3) و(4) أعلاه».

هذا الذي يعني – بمفهوم المخالفة⁽⁹⁾ أنه لا يجوز الإعفاء من الشروط الواردة بالبند (1). وتوضيح ذلك ما يلي:

إن الشروط الواردة بالبند (1)، وكذلك الواردة

خطأ شابا المادة (8) أولهما مادي وثانيهما شبهة التناقض



بالبنود (2 و 3 و 4) تكوّن مجموع الشروط المطلوبة في المحكم الذي يقيد في الجدول. إلا أن الشروط الواردة بالبنود (2،3،4) قد خصها المشرع بحكم تنفرد به وهو جواز الإعفاء من أي منها، في حين أن المشرع لم ينص بشأن الشروط الواردة في البند (1) على جواز الإعفاء منها، إذ سكت عنها. هذا الذي مفاده عدم جواز الإعفاء منها. لأن جواز الإعفاء حكم تنفرد به الشروط الواردة في البنود (2،3،4) دون الشروط الواردة في البند (1) (فحكم المسكوت عنه يكون نقيض حكم المنصوص عليه) إذن فالتناقض هنا هو أننا بصدد حكمين متعارضين:

الحكم الأول:

وهو أنه (يجوز الإعفاء من شروط الزواج) وذلك تطبيقاً لحكم البند (ب) من المادة (8) فهذا الشرط هو

إذا كان شرط الزواج ضرورياً حيث نص عليه المشرع لمصلحة معتبرة فلا يجوز الإعفاء منه .

أحد الشروط الواردة في البنود (2 و 3 و 4) وبالتحديد في البند (2) التي يسري عليها جواز الإعفاء.

الحكم الثاني:

وهو أنه (لا يجوز الإعفاء من شروط الزواج) وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة كما بينا. وحيث يصعب التوفيق بين الحكمين أمام هذا التناقض والتعارض، فإنه يتعين رفع لفظ (متزوجاً) من أحد البندين واستبقائه في البند الآخر. والبندان هما (1 و 2). وهنا يثور تساؤل مهم وهو: من أي البندين نرفع اللفظ وبأيهما نستبقيه؟

الواقع أن الإجابة تتوقف على معرفة ما إذا كان شرط الزواج ضرورياً ولا يجوز الإعفاء منه، حيث شرعه المشرع لمصلحة معتبرة. فإن كان كذلك فإنه يستبقي على لفظ (متزوجاً) في البند (1) ويرفع من البند (2).

أما إذا كان هذا الشرط غير ضروري، ويجوز الإعفاء منه حيث لا يتعلق بمصلحة معتبرة، فإنه يستبقي على لفظ (متزوجاً) في البند (2) ويرفع من البند (1). إذن فيلزم البحث عن نية المشرع لمعرفة هذا الأمر. والحقيقة أنه ليس لدينا أعمال تحضيرية نستدل من خلالها على تلك النية.

وعلى أية حال فالأمر ليس صعباً، فنحن أمام دعوة لتصحيح النص ولسنا في مقام تفسير النص.

وعليه فإن الجهة التي لديها العلم بنية المشرع هي ذات الجهة الوحيدة المختصة قانوناً باستدراك التصحيح.

والمتتبع لما يصدر من استدراك لتصحيح الأخطاء المادية أو المطبعية يلحظ أن «دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي»⁽¹⁰⁾ هي التي تقوم بتصحيح الأخطاء ونشرها في الجريدة الرسمية تحت عنوان تصحيح خطأ⁽¹¹⁾ أو تصحيح خطأ مطبعي⁽¹²⁾.

وحيث يتعلق الأمر بتصحيح خطأ مادي، فإن هذا التصويب يعتبر جزءاً من النص التشريعي المصحح، وتكون له نفس قوته منذ نفاذ التشريع الذي شابه الخطأ.

ثانياً: نص المادة (9)

من نظام رقم (8) لسنة 2006م بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي

تنص المادة (9) المشار إليها على أنه:

«لا يتطلب توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة (أي المادة (8)) في المحكم الذي يتم تسميته من أهل أحد الزوجين». وحتى تبرز مضمون هذا النص ويتداعى للقارئ بشكل تلقائي موطن العيب فيه وهو بحالته الراهنة، يتعين أن نعرض، عبر أفكار محددة وموجزة، التحليل الآتي:

الفكرة الأولى:

يقرر نظام المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية المشار إليه وجود فئتين من المحكمين:

- 1 – المحكم المقيّد بالجدول.
 - 2 – المحكم الذي يتم تسميته من أهل أحد الزوجين.
- فهذا هو مفاد نصوص هذا النظام وبصفة خاصة المواد 9 و 10 و 12.

الفكرة الثانية:

تحدد المادة (8) من نظام المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية المشار إليه مجموعة الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يقيد بالجدول كمحكم. ويهمنا في الحالة التي نبحثها الشرط الوارد في البند (1) وهو أن يكون المقيّد بالجدول (متمتعاً بكامل الأهلية القانونية). فماذا يعني هذا الشرط؟ هذه هي الفكرة التالية:

الفكرة الثالثة:

يقصد باكتمال الأهلية القانونية توافر ثلاثة شروط هي:

- 1 – بلوغ سن الرشد ويبلغ الإنسان سن الرشد وفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي إذا أتم إحدى

وعشرين سنة قمرية كاملة (المادة 2/85).

2 - بلوغ الإنسان سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، إذ يلزم بالإضافة إلى بلوغ الإنسان 21 سنة أن يكون خالياً من عارضي (الجنون أو العته) إذ يؤدي هذان العارضان إلى انعدام التمييز لدى الإنسان. ومن ثم يكون عديم الأهلية.

إذن فلا يكفي بلوغ السن (21 سنة) للقول باكتمال الأهلية إذ لا يصح القول باكتمال الأهلية ببلوغ سن الرشد مع أن التمييز منعدم بالفعل لعارض الجنون أو العته. ولذا فإن المشرع في المادة (8) لم يكتف بشرط السن فيمن يقيد بالجدول إذ اشترط بلوغ سن 40 عاماً. بل اشترط أيضاً أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية القانونية. الخلاصة هي أن المجنون أو المعتوه لا يتمتع بقواه العقلية. ومحجور عليه لذاته بمجرد إصابته بالجنون أو العته، دون حاجة إلى صدور قرار بالحجر عليه.

وفي ذلك تنص المادة 1/168 معاملات مدنية «الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم».

3 - أن يكون غير محجور عليه.

قد يبلغ الإنسان سن الرشد وهو 21 سنة قمرية - كما أشرنا - وقد لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، ولكن قد يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة. وهذان يعيبان التمييز فيكون الإنسان ناقص التمييز بسببهما. ومن ثم لا تكون الأهلية مكتملة.

والسفيه وذو الغفلة لا يحجر عليهما لذواتهما كالمجنون والمعتوه وإنما يجب أن يوقع عليهما الحجر بقرار من القاضي وفقاً لأحكام القانون. وذلك تطبيقاً للمادة 2/168 معاملات مدنية التي تنص على أن «... - أما السفيه وذو الغفلة فيحجر عليهما القاضي، ويرفع الحجر عنهما وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة في القانون». هذه الشروط الثلاثة هي مفاد ما تنص عليه المادة 85 معاملات مدنية:

«1 - كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنها.

2 - ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية.»

إذن فالتمتع بالقوة العقلية على النحو السابق بيانه شرط مهم فيمن يمارس مهنة محكم. وهو من الشروط العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وتأتي في صدر الشروط التي يلزم توافرها فيمن يتولى القضاء أو مهمة التحكيم. بل لا نبالغ القول بأنه يراعى فضلاً عما سبق فيما يتعلق بكمال الأهلية أن يكون المحكم صحيح الفهم والفتنة بعيداً عن السهو والغفلة مدركاً بمجريات الحياة والخبرة والقدرة على الإصلاح.

الفكرة الرابعة:

وهي أن المادة (9) وهي الحالة التي نبحتها غضت الطرف بالنسبة للمحكم الأسري الذي تتم تسميته من أهل أحد الزوجين. فنصت صراحة على أنه لا يتطلب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (8) والتي يجب أن تتوافر في المحكم المقيد بالجدول، والذي يهمننا في هذا السياق هو أنها غضت الطرف عن هذه الشروط بما فيها شرط «التمتع بكامل الأهلية القانونية».

وهنا موضع العيب في هذا النص إذ أنه عندما يسر على الزوجين اختيار الحكّمين من الأهل بأن لم يتطلب التقيد بهذه الشروط، جاء شاملاً جميع الشروط.

مع أنه كان يتعين أن يستثني (شرط التمتع بكامل الأهلية القانونية) من الإغفاء الذي شملته المادة (9) إذ لا يجوز

السفيه وذو الغفلة لا يحجر عليهما لذواتهما كالمجنون والمعتوه وإنما يجب أن يوقع عليهما الحجر بقرار من القاضي

الاستغناء عنه مطلقاً لما قدمناه في الفكرة الثالثة. ومن ثم لا يعقل أن يكون المشرع قصد الإغفاء من توافره في المحكم.

الفكرة الخامسة:

يطلق على هذا العيب الذي لحق المادة (9) المشار إليها. عيب الخطأ القانوني أو الخطأ المعنوي. وهو خطأ غير مقصود مرده عدم التوفيق في صياغة النص بشكل سليم ودقيق مما يفوت المعنى الذي كان يقصده المشرع. وهذا الخطأ تكشف عنه القواعد العامة. وعلى ذلك فالمادة (9) تتضمن خطأ مادياً من جهة كونها ناقصة (لجملة) تفيد استثناء شرط كمال الأهلية من الإغفاء الذي تضمنته. كما تعتبر خطأ معنوياً أو قانونياً حيث كما بينا خطأ تكشف عنه القواعد العامة.

وهو خطأ يلزم تنزيه المشرع عنه بتصحيحه. وعليه فالتصحيح الذي نراه هو أن تضاف عبارة (عدا شرط التمتع بكامل الأهلية القانونية) في نهاية المادة (9). والتصحيح تملكه - كما أشرنا فيما تقدم بشأن المادة

المجنون أو المعتوه لا يتمتع بقواه العقلية. ومحجور عليه لذاته بمجرد إصابته بالجنون أو العته، دون حاجة إلى صدور قرار بالحجر عليه

(8) - دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي - ويعتبر التصحيح سارياً منذ نفاذ هذا النظام المشار إليه. ونستطيع أن نختم هذا الذي قدمناه بشأن المادتين 8 و 9 المشار إليهما بتساؤل يفتح آفاقاً لحوار جديد وهو ألا يسمح نظام المحكمين رقم 8 لسنة 2006 في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي بأن يكون المحكم امرأة؟ ونظراً لأن الأمر يحتاج لمعالجة نعود إليها بمشيئة الله وعنايته في مناسبة أخرى حيث لا يتسع المكان لهذا العرض، ولا سيما أن التساؤل يثار أيضاً على مستوى قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005م.

وليبقى التفاعل قائماً بين الفقه والمشرع من ناحية، وبين الفقه والقضاء من ناحية أخرى، في سبيل إيضاح كلمة القانون.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

1. يمكن الرجوع إلى الكتب العامة في هذا الموضوع دون تحديد.
2. د. عبد الرزاق يس. المدخل لدراسة القانون وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة (الكتاب الأول) نظرية القانون ط - 2 - 1999م كلية شرطة دبي ص 353. والمراجع المشار إليها.
3. د. عباس الصراف وجورج حزيون - المدخل إلى علم القانون نظرية القانون - نظرية الحق. ص 69.
4. د. أحمد فتحي سرور - المشكلات المعاصرة الجنائية مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عدد خاص 1983 ص 400 وما بعدها وبصفة خاصة ص 445.
5. د. فتحي سرور - المرجع السابق ص 445.
6. د. جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي «أبحاث قانونية من مواد تم إعادة تدويرها، صحيفة الإمارات اليوم في 2012/2/17 وقد لا يعد نصاً.
7. نشر بالجريدة الرسمية - حكومة دبي العدد (317) لسنة 40 - 8 ذي الحجة 142 هـ - الموافق 28 ديسمبر 2006 ص 86؛ 92.
9. ويسمى كذلك الاستنتاج العكسي انظر د. محمد حسام لطفي المدخل لدراسة القانون 1994 ص 314 والمراجع المشار إليها هامش 374.
10. انظر القانون رقم 32 لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي - الجريدة الرسمية حكومة دبي العدد (337) لسنة 42 - 3 محرم 1430 هـ الموافق 2008/12/31م.
11. انظر العدد (324) السنة 41 - 14 شوال 1428 هـ - الموافق 2007/10/25 والعدد (326) السنة 41 - 21 ذي الحجة هـ الموافق 2007/12/31.
12. انظر العدد (322) السنة 41 - 5 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق 31 مايو 2007م.



التزوير والمشكلات التي يثيرها تطبيق بعض أحكامه في الواقع العلمي

البطلان نوعان.. مطلق ونسبي



بقلم المستشار / ماهر سلامة
القاضي بمحاكم دبي

3/2

طرحنا في العدد (13) الأسبق من مجلة «المعهد» موضوع (دلالة التزوير وطرقه والفرق بين التزوير المادي والمعنوي) وناقشنا في الحلقة الأولى من هذا الموضوع علة التجريم وأركان التزوير وأهمية التضييق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي وطرق كل منهما وأنواع وأركان الضرر فيهما.. ونستكمل في الحلقة الثانية هنا الموضوع ونبدأ بـ:

الضرر وتغيير الحقيقة في المحررات الباطلة :-

قد يعرض للمحرر الذي تم تغيير الحقيقة فيه سبب من الأسباب يجعله باطلاً، كما إذا غيرت الحقيقة في محرر رسمي قام بتحريره موظف عام غير مختص، أو أنه لم يراع فيه الإجراءات التي يتطلبها القانون، أو كان المحرر عرفياً وتضمن تصرفاً مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، أو نسب صدوره إلى شخص عديم الأهلية أو ناقصها، وهنا يثور التساؤل عن مدى صلاحية المحرر وقد اعتبره هذا البطلان أن يرتب ضرراً يكون محلاً للمساءلة عن جريمة تزوير فيما لو غيرت الحقيقة فيه، أم أن البطلان الذي ران عليه ينفي

كل احتمال لوقوع الضرر، وبالتالي يحول دون قيام هذه الجريمة. والقاعدة المستقر عليها في هذا الصدد هي التفرقة بين ما إذا كان البطلان الذي اعترى المحرر هو بطلان مطلق أم نسبي، فالبطلان النسبي لا يجرد المحرر من آثاره القانونية، ولذلك فإن تغيير الحقيقة في المحرر القابل للإبطال ينطوي على احتمال الضرر فيكون معاقباً عليه بوصف التزوير، وعلى هذا الأساس قضى بأن التزوير الذي يقع من المحضر في إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع الإجراءات التي رسمها القانون في قانون المرافعات والذي يوجب أن يسبق

التزوير في محرر رسمي = جنائية
التزوير في محرر عرقي = جنحة



حال، وعلى ذلك قضى بأن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للمجتمع، إذ أن المحرر الباطل شكلاً يصح أن ينخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص.

الضرر وانتحال شخصية الغير في تحقيق جنائي :-

حسم المشرع ما دار من خلاف في الفقه والقضاء حول ما قد يلجأ إليه المتهم من إخفاء شخصيته في سبيل التهرب من التهمة فينتحل شخصية غيره في تحقيق جنائي، وقد أفرد لها نصاً خاصاً جعله بموجب من صور التزوير المخففة وعاقب عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 221 من قانون العقوبات بعقوبة الجنحة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في معرض الحديث عن صور التزوير المشددة والمخففة والتي وردت في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة.

الإعلان تنبيه والإندار بالحجز قبل توقيع الحجز بثمانية أيام، فإن ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير من جانب المحضر سالف الذكر، كما قضى بأن من يزور سنداً بدين على قاصر يعاقب ولو أن السند قابل للبطلان لجواز ألا يتمسك القاصر بالبطلان. أما إذا كان البطلان مطلقاً فإنه إذا كان مما يفوت ملاحظته على كثير من الناس كالبطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره فإنه يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً، ولتوقع حصول الضرر بسببه على كل

الركن المعنوي في التزوير:-

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص إذ يتطلب لتوافره فوق القصد العام والذي يستلزم علم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، وأنه يترتب على فعله هذا ضرر حال أو احتمالي، وانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه، أما القصد الخاص فهو يستلزم فضلاً عن اتجاه إرادة الفعل المكون للجريمة، واتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زور من أجله، من ثم كان قوامه عنصران، إرادة الفعل، والقصد الخاص الذي هو نية استعمال المحرر المزور وهذه الأخيرة هي التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه.

أنواع المحررات:-

في معرض العقاب على التزوير فرق المشرع بين التزوير الذي يقع في محرر رسمي فجعل منه جناية سواء وقع التزوير من الموظف المختص بتدوين بياناته أو وقع من غيره، وبين ذلك الذي يقع في محرر عرفي إذ عاقب على الأخير بعقوبة الجنحة، على أنه من الأهمية بمكان أن نلقي الضوء على مدلول الموظف العام في جرائم التزوير وقد ثار جدل فقهي وقضائي حوله إلا أن المشرع في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته وإن كان قد حسم هذا الخلاف ظاهرياً بموجب الفقرة الأولى من المادة 218 منه، إلا أنه رأينا إزالة لما قد يثار من لبس حول هذا المفهوم، لا سيما وأن المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المعدل بالقانون (36) لسنة 2006، قد أتت بتعريف مغاير للموظف العام في شأن المحررات الرسمية بما يوجب هذا الإيضاح، كما أن التزوير الذي يقع من غير الموظف العام المختص كثيراً ما يثير تطبيقه بعض الغموض مما رأينا أن نعرج عليه بالتبيان.

تعريف المحرر الرسمي:-

كما سبق وأن بينا أن المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 218 منه قد أورد تعريفاً للمحرر الرسمي بأنه (هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره

أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو بإعطائه الصفة الرسمية) بما يعني أن المحرر الرسمي يستمد رسميته من تدخل الموظف العام المختص بتحريره طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، والأصل أن يثبت الموظف بنفسه جميع بيانات المحرر بعد أن يتحقق منها وينسبها إلى نفسه على نحو تكون معه حجة على الكافة وثابتة على نحو لا يجوز معه إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير، إلا أن ذلك الأصل لا تقوم به قاعدة مطلقة فقد يكون دور الموظف في تدوين الورقة الرسمية محدوداً كأن يقتصر دوره على إثبات إقرارات أولي الشأن كما صدرت منهم دون أن يتحقق من صحتها، وقد يقتصر دوره على مراجعة البيانات التي أثبتوها والتصديق عليها، ولا يخلو من أن الرسمية تنسحب عليها جميعاً بتدخله هذا، إذ القاعدة فيه (هو العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه).

التزوير في المحررات الرسمية بطريق الاصطناع:-

غير أن المحرر قد لا يصدر من الموظف العام، ولا يتدخل فيه من قريب أو بعيد، بل قد لا يعلم به ومع ذلك يأخذ حكم المحرر الرسمي، ذلك أنه لا يشترط صدور الورقة فعلاً من الموظف العمومي المختص بتحريرها، بل يكفي أن تعطى الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها، وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها، ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه، كذلك لا يشترط لتحقيق رسمية المحرر أن يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه، بل يكفي أن يتضمن ما يفيد تدخله في تحريره وإعداده، وأن يحتوي من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس، الأمر الذي يجعل من التعريف الذي أتى به المشرع في الفقرة الأولى من المادة 218 عقوبات قد جاء غير مشتمل على هذه الصورة الأخيرة والتي تغلب على جرائم التزوير في المحررات الرسمية بطريق الاصطناع.

مدلول الموظف العام في جرائم التزوير:-

المقصود بالموظف العام في شأن جرائم التزوير معنى أضيق من معناه في جرائم الرشوة واختلاس

انتحال شخصية الغير بهدف التهرب من التهمة .. جنحة وفق المادة (221) من قانون العقوبات



المال العام، إذ يحمل ذات مدلوله في القانون الإداري، والذي ينصرف وحسب إلى الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، وهو على هذا النحو ينصرف إلى كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أدائه سواء كان هذا النصيب قد أسيج عليه من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية في الدولة، يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشراً إلى هذه السلطات، أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها. وعلى هذا النحو لا يعد محرراً رسمياً في تطبيق هذه الأحكام المحرر الذي يصدر من شخص مكلف بخدمة عامة (وهو الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة)، كما لا يعد كذلك المحررات التي يختص بتحريرها مستخدمو الشركات والمنشآت الخاصة التي تساهم الحكومة في

مالها بنصيب ما.

والعلة في عدم دخول هاتين الطائفتين الآخرين - لا سيما المكلف بخدمة عامة - في مدلول الموظف العام في جرائم التزوير ما يلي:-

1 - إن المشرع لو أراد التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في شأن جرائم الرشوة والاختلاس.

2 - إنه لا محل للاحتجاج بالفقرة الأولى من المادة (7) من قانون الإثبات سالف الذكر والتي تنص على (المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطة اختصاصه)، والتي تقابل المادة (10) من قانون الإثبات المصري، لأن هذه المادة قد وردت في الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة، وإلى ذلك ذهب محكمة النقض المصرية في أحكامها.

ويسوق أصحاب الرأي المعارض والذي يسوي بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة من الحجج ما يلي:-

1 - إن المشرع ليس ملزماً بأن ينص صراحة على كل حكم يريد تقريره إذا كان هذا الحكم واضحاً بذاته وسائفاً استخلاصه من علة التجريم.

2 - إن جرائم الرشوة والاختلاس فالأصل فيمن يرتكبها أن يكون موظفاً عاماً - في المدلول الجنائي فهو الذي تنعكس تصرفاته على نزاهة الدولة أو حقوقها المالية، ومن ثم كان امتداد نطاق مرتكبيها إلى غير الموظفين أمراً ذا طابع استثنائي ويحتاج إلى نص صريح.

3 - لا يجوز إغفال الحجة المستمدة من المادة (7) من قانون الإثبات التي تعرف المحرر الرسمي بوجه عام وتحدد عناصره، وإن النظام القانوني كل متكامل، تتكامل قواعده ولا يجوز أن يكون بينها تناقض خاصة فيما يتعلق بتحديد ما يعبر عن إرادة الدولة، فلا يجوز أن تتعدد ضوابط المحرر الرسمي بتعدد فروع القانون

فيعد المحرر رسمياً طبقاً للقانون المدني وعرفياً في القانون الجنائي.

4 - إن المادة (7) من قانون الإثبات والتي تقابل المادة (10) من قانون الإثبات المصري وإن كانت قد وردت في باب الإثبات بالكتابة فقد عرفت المحرر الرسمي بوجه عام قبل أن تتطرق إلى حجيته في الإثبات.

وصفوة القول فيما تقدم من خلاف فلما كان المشرع قد اعتنق تعريفاً للموظف العام بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 218 من قانون العقوبات، وإنه لا اجتهد مع وضوح النص، وصراحة عباراته والتي لا تمتد لتشمل المكلف بخدمة عامة، لا سيما إذا وضعنا في الاعتبار أن المشرع المصري لم يضع في قانون العقوبات تعريفاً للمحرر الرسمي مما يجعل إثارة مثل هذا الخلاف مقبولا لديه.

المحررات العرفية:-

هو كل محرر لا يعد رسمياً، إما لعدم صدوره من موظف عام وإما لكون الموظف العام الذي أصدره أو الذي نسب إليه صدوره غير مختص بتحريره، ويعني ذلك أن اتصاف الورقة بصفة المحرر العرفي مرتين بانتفاء عناصر المحرر الرسمي كلها أو بعضها، ولا يفرق المشرع في شأن هذا التزوير بين طرقه المادية والمعنوية فلكل منهما ذات الأحكام وذات العقوبة، على أنه يجب أن يراعى أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر- بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحرير، وكان عيب عدم الاختصاص مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس، فإن العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة على اعتبار أنه واقع في محرر رسمي لا محرر عرفي.

جريمة استعمال المحررات المزورة:- تعريفها:-

استعمال المحرر المزور هو دفعه إلى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره.

1 -مظاهر استقلال هذه الجريمة عن جريمة التزوير أولاً : بالنسبة لاستعمال المحرر المزور:-

أ- مستعمل المحرر المزور يسأل عن جريمة استعمال ولو لم تقع منه مساهمة في جريمة التزوير.
ب- تظل مسؤوليته قائمة رغم انقضاء الدعوى العمومية قبل مرتكب التزوير بالتقدم أو بالوفاة أو رغم امتناع العقاب لسبب من الأسباب كإعدام أهليته الجنائية أو انتفاء القصد الجنائي.

ثانياً : بالنسبة لمرتكب التزوير:-

أ- كما يعاقب على التزوير ولو لم يعقبه استعمال ولم يصل بذلك من قارفه إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره، أو امتنع لسبب ما العقاب عليه.
ب-إن عدول المزور اختياراً عن استعمال المحرر بعد



يعاقب مرتكب التزوير ولو استعمل المحرر
شخص آخر لا تربطه به صلة

بين الفعلين وحدة الغاية، والارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

ج- أما إذا استعمل الجاني التزوير لتحقيق أغراض لم تكن قائمة في ذهنه وقت أن ارتكب التزوير، ومن ثم فقد أعدمنا الرابطة التي تجمع بين الجريمتين، فلم يكن من بد أن تتعدد العقوبات، فإذا اصطنع شخص بطاقة إثبات شخصية لاستعمالها في قبض مبلغ حوالة بريدية، ولكنه استعملها في قبض مرتب أو مكافأة مستحقة لمن انتحل شخصيته، فإن العقوبات تتعدد في كل استعمال لتحقيق غرض لم يكن قائماً في ذهن المزور وقت اصطناعه للبطاقة سائلة الذكر، إذ يعد كل استعمال جريمة مستقلة عن الأخرى.

3 - الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال:-

إن جريمة استعمال المحرر المزور هي بطبيعتها:-
أ- جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة، وتستمر طوال زمن التمسك بها، ولذلك فإن المدة المسقطه للدعوى العمومية لا تبدأ من تاريخ تقديم الورقة المزورة، إنما من تاريخ انتهاء التمسك بها سواء بتحقيق الغرض المقصود من استعمالها أو التنازل عنها أو كشف تزويرها، وعلى ذلك فقد قضى أنه إذا كان التمسك بورقة مطروحة أمام المحكمة قد استأنف الحكم الذي قضى بردها وبطلانها طالباً إلغاء الحكم، والقضاء بصحتها، فإن ذلك يعني أنه ما زال متمسكاً بها فتظل الجريمة مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي بتزويرها، ولا يبدأ سريان التقدم إلا من هذا التاريخ.

ب- جريمة متجددة: بمعنى أن حدوثها يتجدد تبعاً للأغراض المختلفة التي تستعمل فيها الورقة المزورة، فكلما استعملت لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال، وحق العقاب، وتعتبر جريمة استعمالها في هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذي استعملت من أجله.

4 -أركان جريمة الاستعمال:-

تتطلب هذه الجريمة أركاناً ثلاثة هي: فعل الاستعمال، ومحل يقع عليه هذا الفعل وهو المحرر، وقصد جنائي.

جريمة استعمال المحررات المزورة هي غير جريمة تزويرها أو المساهمة بتزويرها

تزويره لا يجديه ولا يستفيد منه، إذ هو عدول جاء بعد تمام الجريمة واستيفائها أركانها.

ج- يعاقب مرتكب التزوير ولو استعمل المحرر شخص آخر لا تربطه به صلة، وكان استعمالاً معارضاً لمصلحته كما لو سرق منه المحرر المزور أو حصل عليه الغير خلصة أو عنوة واستعمله على غير إرادة منه.

د- لا يحول دون العقاب على التزوير أن يكون الاستعمال قد صار مستحيلاً لإتلاف المحرر أو ضياعه أو لاكتشاف أمره وعلم المجني عليه بالتزوير، واستحالة استعماله في مواجهته.

2 - تعدد العقوبات عند وقوع التزوير والاستعمال من شخص واحد:-

مما لا شك فيه أن المشرع قد تبنى مبدأ أساسياً هو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (المادة 91 من قانون العقوبات) فإذا كانت خطة المشرع أن من زور محرراً ثم استعمله عد مرتكباً لجريمتين إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات:-

أ-إذا لم يرتكب المتهم غير فعل واحد تحقق به التزوير والاستعمال كنا بصدد تعدد معنوي للجرائم (المادة 87) من قانون العقوبات، فللفعل وصفان فتوقع عقوبة الجريمة المقررة لأشدهما، كأن يوقع المتهم بإمضاء مزور على حوالة بريدية ويتسلم قيمتها بالفعل.

ب- وإذا كان فعل الاستعمال متميزاً عن فعل التزوير، ولكنهما ارتكبا لغرض واحد، وارتبطا فيما بينهما على نحو لا يقبل التجزئة وقعت أيضاً العقوبة المقررة لأشدهما، بالتطبيق لحكم المادة (88) من قانون العقوبات، كأن يرتكب الجاني جريمة التزوير ابتغاء تحقيق غاية معينة، كمن يصطنع سنداً لتقديمه في دعوى مطروحة أمام القضاء ثم يقدمه فيها، فالتزوير استهدف غاية تحققت بالاستعمال، وعلى ذلك جمعت

أ - ركن الاستعمال :-

ويراد به إبراز المحرر والاحتجاج به على أنه صحيح، ويستلزم ذلك إظهاره، ولا بد أن يقتزن هذا بالتمسك به والاحتجاج بصحته، كما يلزم في الاستعمال أن يكون هذا التمسك اختيارياً إذ تنتفي جريمة الاستعمال عند من يضبط لديه محرر مزور فيضطر أثناء التحقيق معه إلى التمسك بصحته، كما أنه من جانب آخر فإنه لا يحول دون تمام الجريمة عدم بلوغ الجاني النتيجة المرجوة من تقديم المحرر أو استعماله كما لو تم اكتشاف تزويره لدى من قدمه إليه لأن بلوغ الغاية هو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة، وإن كان تحققه قد تقوم به جريمة أخرى كالاختيال.

ب - المحرر المزور:

لا يعاقب القانون على الاستعمال إلا إذا ورد على ورقة مزورة، وبما يعني أن الورقة قد زورت فيها الحقيقة بإحدى طرق التزوير التي أوردها المشرع حصراً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، فلا يرتكب جريمة الاستعمال من استعمال ورقة لم تغير فيها الحقيقة بإحدى تلك الطرق، أو إذا كان من شأن هذا التغيير ألا يسبب ضرراً للغير كما هو الشأن في القرارات الفردية، على أنه يكفي أن تستوفي الورقة المظهر المادي للتزوير، لاستقلال كل من الجريمتين كما أسلفنا، أما القصد الجنائي فلا يلزم توافره لدى المزور للعقاب على جريمة الاستعمال (وتطبيقاً لذلك إذا اصطنع شخص كمبيالة قاصداً مجرد إظهار مهارته في التقليد فاغتصبها منه آخر واستعملها ضد من نسبت إليه قامت جريمة الاستعمال رغم تخلف القصد الجنائي في جريمة التزوير، وعلى نفس الأساس،

معلوماتك

تعريف الموظف العام في القانون:

كل من يعمل بصفة دائمة في مرفق عام أو مصلحة عامة.. ويزاول السلطة في أداء عمله



أنه متى تخلفت لدى المزور نية استعمال المحرر المزور وقت تزويره ثم عدله من بعد أن يستعمله فإنه يكون مرتكباً لجريمة الاستعمال رغم امتناع مسؤوليته عن التزوير لتخلف القصد الجنائي لديه.

ج - القصد الجنائي :-

ويتطلب هذا القصد علم الجاني بتزوير الورقة، واتجاه إرادته إلى تقديمها والتمسك بها على اعتبار أنها صحيحة، فيتخلف القصد الجنائي كلما تبين أن الجاني كان يجهل تزوير الورقة ولو كان مرد جهله هذا إهماله أو تقصيره، كما أنه لا يكفي لثبوت العلم بالتزوير مجرد التمسك بالورقة المزورة طالما لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو ساهم مساهمة تبعية في حصول هذا التزوير تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة، أما إذا كان مزور الورقة هو من استعملها فإن ذلك يفيد عادة علمه بتزويرها، وبما يغني محكمة الموضوع عن أن تتحدث استقلالاً عن توافر ركن العلم في حكمها الصادر بالإدانة من أجل جريمة الاستعمال، كما أنه قد يتخلف لدى مستعمل الورقة علمه بتزويرها وقت تقديمها، ثم يعلم من بعد بحقيقتها فيستمر في التمسك بها فتستكمل الجريمة أركانها منذ اللحظة التي يتوافر فيها العلم وحتى العقاب عليها، ولا عبرة بالبواغث يستوي في ذلك أن يكون الباعث نبيلاً أو لم يكن كذلك.

الحياة خلق المسلم

الفارسي رضي الله عنه قال: «إن الله إذا أراد بعبد هلاكاً نزع منه الحياة، فإذا نزع منه الحياة لم تلقه إلا مقبلاً ممقلاً، فإذا كان مقبلاً ممقلاً نزع منه الأمانة فلم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا كان خائناً مخوناً نزع منه الرحمة، فلم تلقه إلا فظاً غليظاً، فإذا كان فظاً غليظاً نزع ربة الإيمان من عنقه، فإذا نزع ربة الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً».

وقد أوضح الإمام الماوردي -رحمه الله- أنواع الحياة في كتابه أدب الدنيا والدين، حيث بين أن الحياة في الإنسان يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: حياة من الله تعالى.

والثاني: حياة من الناس. والثالث: حياة من نفسه.

فأما حياة من الله تعالى: فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجه... روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استحيوا من الله عز وجل حق الحياء قال: قلنا يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء».

وأما حياة من الناس: فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من تقوى الله اتقاء الناس» وروي أن حذيفة بن اليمان أتى الجمعة فوجد الناس قد انصرفوا، فتككب الطريق عن الناس، وقال: لا خير فيمن لا يستحي من الناس.

وأما حياة من نفسه: فيكون بالعفة وصيانة الخلوات. يقول بعض الحكماء: ليكن استحيائك من نفسك أكثر من استحيائك من غيرك. وقال بعض الأدباء: من عمل في السر عملاً يستحي منه في العلانية، فليس لنفسه عنده قدر.

يقول الشاعر:

وَإِذَا خَلَوْتَ بِرَبِّيةٍ فِي ظُلْمَةٍ

وَالنَّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ

فَاسْتَحْيِ مِنْ نَظَرِ إِلَهِ وَقُلْ لَهَا

إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي

الدكتور / محمد الضويني

الحياة انقباض يجده الإنسان في نفسه يحمله على عدم ملازمة ما يعاب به ويستقبح منه.

قال النووي: «قال العلماء: حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق».

ولقد وصّى الإسلام أبناءه بالحياة، وجعل هذا الخلق السامي أبرز ما يتميز به الإسلام من فضائل، فقد روى ابن ماجه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» فالحياء أمانة صادقة على طبيعة الإنسان، وهو يكشف عن قيمة إيمانه ومقدار أدبه، ويدل على حياة الضمير ونقاء المعدن. وقد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا» رواه البخاري.

والحياء من خلق المسلم، وهو من الإيمان، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» والسّر في كون الحياء من الإيمان، أن كلا منهما داع إلى الخير صارف عن الشر مُبعد عنه، ذلك أن الإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي، وكذلك الحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للمنع ومن التفريط في حق ذي الحق، فضلاً عن أنه يمنع الحي من فعل القبيح اتقاء للوم، ومن ثم كان الحياء خيراً، ولا يأتي إلا بخير، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) متفق عليه.

والحياء يؤسس في النفس عاطفة حيّة، تترفع بها عن الخطايا، وتستشعر الغضاضة من سفاسف الأمور، والمرء حينما يفقد حيائه يتدرج من سيئ إلى أسوأ، ويهبط من رذيلة إلى أرذل، فقد روى ابن رجب الحنبلي -في كتابه جامع العلوم والحكم - عن سلمان



استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص (في ضوء قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة)

يُعد نظام التحكيم من الوسائل البديلة لفض المنازعات الأكثر شيوعاً في مجال التجارة الدولية، فهو بمثابة طريق بديل عن القضاء العادي لحسم المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية وغير العقدية، والذي يلجأ إليه أطراف النزاع بشكل إرادي، سواء بإدراج شرط التحكيم في العقد، أو في مشاركة تحكيم مستقلة؛ فالإرادة المشتركة لأطراف النزاع هي مصدر سلطات المحكم في حسم النزاع، وإصدار حكم تحكيمي نهائي فيه يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره.

وقد حظي نظام التحكيم باهتمام بالغ من المجتمع الدولي؛ فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنه، وأنشئت العديد من المراكز المتخصصة في حل المنازعات عن طريق التحكيم، سواء كانت دولية أو إقليمية، وهذا كله يرجع إلى كون التحكيم يتماشى مع حركة الاستثمار



د/ محمد مرسي عبده
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة حلوان

العالمي التي تحاول دائماً البعد بمنازعاتها عن القضاء العادي وأثاره السلبية الناجمة عن بطء عملية التقاضي وتعقيداتها؛ ولا شك في أن دولة الإمارات العربية المتحدة ليست بعيدة عن ذلك، بل إن وضعها الاقتصادي داخل منظومة المال والأعمال العالمية تجعلها في وضع يفرض عليها توفير بيئة قانونية تقدم خدمات التحكيم التجاري خاصة على المستوى الإقليمي والدولي.

والمتتبع للواقع العملي يرى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تمتلك مقومات البنية التحتية اللازمة لكي تصبح مقصداً عالمياً للتحكيم وتسوية النزاعات؛ ومن أهم تلك المقومات انتشار مراكز التحكيم التجاري، كمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، ومركز دبي للتحكيم الدولي، ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي. بالإضافة إلى الجهود المبذولة حالياً من قبل الدولة لإصدار قانون اتحادي ينظم التحكيم في بعده المحلي والعالمي، مستفيداً من تطور فقه منظومة التحكيم.

وحري بنا أن نشير إلى أن نظام التحكيم تناولته العديد من الدراسات المستفيضة، بيد أن الواقع العملي دائماً ما يفرض لنا مشاكل قانونية جديدة على هذا الفرع الجديد نسبياً من فروع العلوم القانونية؛ لذا سنكتفي من جانبنا بالتركيز في هذا المضمرة على إحدى هذه المشكلات التي تؤثر على منظومة التحكيم، ألا وهي مدى استقلالية شرط التحكيم، ونطاق تطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص داخل الخصومة التحكيمية بالنظر في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ومشروع قانون التحكيم الاتحادي، وقضاء المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة تمييز دبي. وذلك على النحو التالي:

أولاً - ماهية اتفاق التحكيم وصوره.

ثانياً - استقلالية شرط التحكيم.

ثالثاً - مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

رابعاً - القيد الوارد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

أولاً - ماهية اتفاق التحكيم وصوره:

تعتبر منظومة التحكيم صورة جديدة من صور العدالة الخاصة، التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية الناجمة عن إجراءات التقاضي العادية وتعقيداتها. فالتحكيم أصبح

منافساً حقيقياً للقضاء العادي، والسبب في ذلك تخطيه للقوانين الوطنية وتقديمه لحلول تتناسب مع الوضع الذاتي لمنازعات التجارة الدولية⁽¹⁾.

ويُعد التحكيم من الوسائل البديلة لفض المنازعات بعيداً عن قضاء الدولة، طالما اتفق الأطراف على حل النزاعات الناشئة بينهم خارج ساحات المحاكم. فاتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المتخاصمة هو العقد الرئيسي الذي يلزم الأطراف باللجوء إلى المحكمين للفصل في منازعاتهم محل الاتفاق، بعيداً عن القضاء العادي، فمثل هذا العقد هو تنظيم مسألة الوصول إلى العدالة التحكيمية بين الأطراف⁽²⁾.

ولاشك أن اتفاق التحكيم كباقي العقود الرضائية يشترط لتنفيذه، التأكد من وجود الرضاء الصريح للأطراف، ولا يمكن الحديث عن التحكيم إذا غاب رضاء أحد الأطراف، فالتحكيم كطريق استثنائي لفض المنازعات يُعد رضاء الأطراف فيه بمثابة المصدر الرئيس لانعقاد اختصاص الهيئة التحكيمية للنظر في النزاع الواقع بين الطرفين، والأساس الذي يوضح حدود النزاع محل اختصاص المحكمين. وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز

استقلالية شرط التحكيم تعني
عدم تأثره بعيوب العقد الأساسي



دبي⁽³⁾ عندما قررت أن التحكيم يرتكز على أساسين: هما إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة بإجازه اللجوء إلى التحكيم.

لذلك يمكن تعريف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزمون بمقتضاه بتسوية المنازعات التي نشأت - أو قد تنشأ - بينهم بواسطة محكم أو أكثر⁽⁴⁾. فالتحكيم يقتضي وجود اتفاق بين طرفين على عدم اللجوء لقضاء الدولة لفض المنازعات التي بينهم، سواء كان هذا الاتفاق واقعاً على كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية⁽⁵⁾. فآلية التحكيم تقوم على عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الغير يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددها ليفصل في النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة⁽⁶⁾.

ومن الحري الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لم يرد فيه تعريف اتفاق التحكيم، وهو ما تم تداركه في مشروع القانون الاتحادي بشأن التحكيم في المنازعات التجارية، حيث نصت المادة الأولى على أن اتفاق التحكيم هو «اتفاق أطراف التحكيم بإرادتهم الحرة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو ممكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية».

من ناحية أخرى، تتحدد صورة اتفاق التحكيم بحسب الوقت الذي توافقه إرادة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بدلاً عن القضاء العادي، والذي قد يكون سابقاً على وقوع النزاع أو لاحقاً عليه⁽⁷⁾؛ فاتفاق التحكيم قد يأخذ صورة شرط في العقد الأصلي أساس الرابطة القانونية Clause compromissoire، كما قد يحيل العقد الأصلي إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم، وقد يأخذ اتفاق التحكيم صورة اتفاق لاحق منفصل عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع، وهو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم أو وثيقة التحكيم الخاصة⁽⁸⁾ (Le compromise). وهذا ما أقره المشرع الإماراتي في المادة (203/1) من قانون الإجراءات المدنية، وتم التأكيد عليه في المادة (6) من مشروع القانون

الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

أخيراً، يشير الواقع العملي إلى أن معظم اتفاقات التحكيم تتم عن طريق الصورة الأولى، التي يتفق فيها الأطراف على وضع بند في العقد الأصلي، يقضي بإحالة المنازعات الناشئة عن العقد إلى التحكيم أو شرط التحكيم. وهذا الأمر بدوره يجعل أكثر ما يثار هو مدى ارتباط هذا الشرط بالعقد الأصلي، أو بطريقة أخرى، ما هو مصير شرط التحكيم الذي يرد ضمن اتفاق باطل؟ فهل يبطل الشرط تبعاً لبطلان العقد الأصلي وفقاً لما تقضي به القواعد العامة بأن بطلان أي عقد يترتب عليه بطلان ما تضمنه من شروط وأحكام؟ أم يظل شرط التحكيم صحيحاً وينعقد الاختصاص للهيئة التحكيمية لتفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه. وهذا محور النقطة التالية.

ثانياً - استقلالية شرط التحكيم:

يُعد من أهم المبادئ التي تحكم منظومة التحكيم هو استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي موضوع النزاع، فهذا المبدأ يعني أن شرط التحكيم يكون منفصلاً عن العقد الأساسي، فالعيوب التي تؤثر على العقد الأساسي لا تؤثر في اتفاق التحكيم ذاته، فالأخير لديه مناعة فلا يتأثر ببطلان العقد الأساسي أو فسخه⁽⁹⁾.

بذلك يعتبر شرط التحكيم بمثابة تصرف قانوني مستقل، وإن كان وارداً ضمن بنود علاقة قانونية أصلية⁽¹⁰⁾، حيث لا يتوقف وجود أو صحة شرط التحكيم على وجود أو صحة العقد الأصلي، وبالتالي يجوز أن يكون العقد الأصلي باطلاً وشرط التحكيم صحيحاً، فهو وحدة قانونية قائمة بذاتها. فأساس استقلال شرط التحكيم اختلاف محله وسببه عن العقد الأصلي؛ ومحل شرط التحكيم هو الفصل في منازعة تتعلق بموضوع العقد الأصلي، وسببه هو رغبة الأطراف في البعد

بمنازعاتهم عن قضاء الدولة وإحالتها إلى التحكيم⁽¹¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 11 لسنة 1992 لم يشر إلى هذا المبدأ كما فعل المشرع المصري في المادة (23) من قانون التحكيم الجديد بنصه على أنه «يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته». وهو ذاته موقف المشرع الفرنسي في المادة 1447 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، حيث أكد على أن اتفاق التحكيم مستقل عن العقد المرتبط به ولا يتأثر بعدم فعاليته، أما إذا كان شرط التحكيم ذاته باطلاً فإنه يعتبر غير مكتوب⁽¹²⁾.

والجدير بالذكر أن مشروع القانون الاتحادي الإماراتي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية قد تدارك وفطن لأهمية استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، حتى لا يؤخذ الأخير ذريعة للتخلص من شرط التحكيم، فنص في المادة (7/1) على أنه «يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته».

وتأكيداً على ذلك ذهبت محكمة تمييز دبي⁽¹³⁾ إلى أن بطلان العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً ومنتجاً لأثره

ما لم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته. ولاشك أن الحكمة من وراء اعتراف النظم القانونية بمبدأ استقلال شرط التحكيم هو أن الواقع العملي أظهر لنا العديد من الحالات التي يحاول فيها الأطراف التهرب من اتفاق التحكيم بالادعاء بأن العقد الأساسي باطل، ومن ثم الابتعاد عن التحكيم والرجوع إلى قضاء الدولة⁽¹⁴⁾. فهذا المبدأ الهدف من ورائه منع الأطراف من التمسك ببطلان العقد الأصلي للإفلات من شرط التحكيم؛ وبالتالي يمثل ضماناً لفعالية منظومة التحكيم.

هذه الاستقلالية لاتفاق التحكيم يترتب عليها العديد من النتائج أهمها؛ خضوع كل من العقد الأصلي واتفاق التحكيم لقانون مستقل، فالأخير يطبق عليه القانون الذي يختاره الخصوم، أما العقد الأصلي فيخضع لقانون دولة القاضي أو القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين في دولة القاضي إذا كان هناك عنصر أجنبي⁽¹⁵⁾. وكذلك اختصاص المحكم بالفصل في النزاعات التي تنور بشأن توليه لمهمته أو بشأن اختصاصه وهو ما يعرف لدى الفقه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص⁽¹⁶⁾ compétence en compétence.

ثالثاً - مبدأ الاختصاص بالاختصاص:

يعتبر مبدأ الاختصاص بالاختصاص من المبادئ المستقر عليها داخل منظومة التحكيم باعتباره نتيجة طبيعية لاستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، حيث



بطلان العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم
أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط
التحكيم سارياً ومنتجاً لأثره ما لم يمتد البطلان
إلى شرط التحكيم ذاته

إن عدم وجود العقد الأصلي أو بطلانه لا يؤثر في شرط التحكيم الصحيح؛ وبالتالي سينعقد اختصاص المحكم بنظر المنازعة التحكيمية، ويكون له وحده سلطة الفصل في المنازعات التي تثور بشأن انعدام العقد الأصلي أو بطلانه، ومدى تأثير ذلك على اتفاق التحكيم.

فالمحكم بموجب شرط التحكيم الصحيح أصبح صاحب الاختصاص في نظر خصومة التحكيم، وله حق الفصل في كافة الدفوع المتعلقة بصحة اختصاصه وحدود هذا الاختصاص، والتي من بينها الدفوع المتعلقة بعدم صحة العقد الأصلي⁽¹⁷⁾.

ومبدأ الاختصاص بالاختصاص أخذ به المشرع المصري في قانون التحكيم الجديد بنصه في المادة (22/1) على أنه «تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع». وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أكد في المادة 1466 من قانون الإجراءات المدنية على أن الهيئة التحكيمية وحدها صاحبة سلطة الفصل في الادعاءات المتعلقة بأساس اختصاصها ونطاق وحدود هذا الاختصاص.

وهو الموقف الذي تبناه مشروع القانون الاتحادي الإماراتي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، حيث تنص المادة (7/2) على أنه «لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه». وهو ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي⁽¹⁸⁾ التي قضت بأن بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي لا أثر له على شرط التحكيم، طالما لم يمتد البطلان إلى الشرط ذاته، باعتبار أن له موضوعه الخاص وهو استبعاد النزاع المشترك التحكيم فيه من ولاية المحاكم، وإسناد ولاية الفصل فيه إلى هيئة التحكيم.

والجدير بالإشارة هنا أن اختصاص الهيئة التحكيمية بالنظر في الدفوع المتعلقة بعدم صحة العقد الأصلي باعتبارها من الدفوع التي تؤثر في اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع هو اختصاص قاصر على النظر في

مبدأ الاختصاص بالاختصاص .. لهيئة التحكيم وحدها سلطة الفصل في نطاق وحدود اختصاصها



صحة العقد الأصلي أو بطلانه، دون أن تصدر حكماً بصحة العقد الأصلي أو بطلانه؛ فإذا تأكدت من صحته استمرت في إجراءات التحكيم، أما إذا تبين لها بطلان العقد الأصلي قضت بعدم الاستمرار في إجراءات التحكيم⁽¹⁹⁾.

أخيراً، إن مسألة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، واختصاص المحكم بالفصل في صحة اختصاصه ومدى هذا الاختصاص، قد يوجد ما يحد منه؛ حيث يسلب الاختصاص من الهيئة التحكيمية ويعود نظر النزاع إلى قضاء الدولة العادي؛ وذلك على النحو التالي.

رابعاً - القيد الوارد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص؛

إذا كان الأخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم وما ينتج عنه من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في كافة الدفوع المتعلقة بصحة اختصاصها وحدود هذا الاختصاص له أثر إيجابي على منظومة التحكيم، حيث يمنع الأطراف من التهرب من

شرط التحكيم بحجة بطلان العقد الأصلي أو عدم وجوده؛ بيد أن هذا الأمر يقيد الصالح العام الذي قد يفرض انعقاد اختصاص القضاء العادي حتى في ظل وجود شرط التحكيم.

فمع وجود شرط التحكيم في العقد الأصلي وتطبيق مبدأ استقلالية شرط التحكيم، إلا أن هذا لا يحول دون سلب اختصاص المحكم، وعودة الاختصاص لقضاء الدولة، حيث يمتنع على المحكم الفصل في صحة اتفاق التحكيم وحدوده ويترك الأمر لقاضي الدولة؛ فلا يوجد ما يمنع أحد الأطراف من التوجه إلى القضاء العادي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة في الفصل في المنازعات، وذلك في الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم ظاهر البطلان أو كان هناك استحالة في تنفيذه⁽²⁰⁾.

ويقصد بالبطلان الظاهر لشرط التحكيم الحالة التي يكون فيها الشرط مخالفاً للنظام العام، أي أن يكون هذا الشرط متعلقاً من حيث موضوعه بمسائل لا يجوز الصلح فيها، أو تتعارض مع القيم والأسس التي يقوم عليها المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وبالتالي إذا لجأ أحد أطراف العقد الأصلي للقضاء العادي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل لينظر نزاعاً نشأ بسبب العقد، ثم قام الطرف الآخر بالتمسك بوجود اتفاق التحكيم في الجلسة الأولى، فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها إذا تبين لها وجود اتفاق تحكيم صحيح، أما إذا كان اتفاق التحكيم ظاهر البطلان دون البحث في مضمون الاتفاق - كما لو كان موضوع العقد الأصلي مخالفاً للنظام العام - استمرت المحكمة في نظر الدعوى⁽²¹⁾.

أما استحالة تنفيذ شرط التحكيم فتظهر في الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم غامضاً أو متعارضاً مع العقد الأصلي، أو كما ذهبت محكمة تمييز دبي⁽²²⁾ إلى أنه قد يكفي أن ينص في اتفاق التحكيم على جهتين مختلفتين للفصل في النزاع كسبب لاستحالة تنفيذ اتفاق التحكيم وعودة الاختصاص للقضاء العادي.

وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا⁽²³⁾ في حكم لها إلى أن بطلان العقد الأصلي يترتب عليه بطلان شرط التحكيم، ومن ثم يبقى الاختصاص في نظر بطلان العقد الأصلي لقضاء الدولة صاحب الولاية العامة في الفصل في النزاع. هذا الحكم الصادر عن

المحكمة الاتحادية العليا لم يسلب الاختصاص من المحكم وما استقر عليه الفقه والقانون من استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بل إن اتفاق التحكيم ذاته لا يمكن تطبيقه، لأنه غير مشروع لمخالفته النظام العام؛ حيث إن الحكم المشار إليه كان يتعلق بعلاقة قانونية مخالفة للسرعة الإسلامية، أي مخالفة للنظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي تعد من حالات البطلان الظاهر الذي يمتد أثره من العقد الأصلي إلى شرط التحكيم ذاته، مما يستلزم عودة الاختصاص للفصل في النزاع إلى القضاء العادي.

الخاتمة

رأينا في هذه الإطلالة أن دولة الإمارات العربية المتحدة يمكن أن تصبح مقصداً عالمياً للتحكيم وتسوية النزاعات التجارية لما تملكه من بنية تحتية قانونية خاصة بمنظومة التحكيم، لا سيما الجهود المبذولة حالياً من قبل الدولة لإصدار قانون اتحادي ينظم العملية التحكيمية. وتعرضنا إلى أن التحكيم يمثل صورة من صور العدالة

الهوامش

1. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع «محاذير وتوجيهات»، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشرة، العدد الأول، يناير 2008، ص1.
2. Poudret (J.-F.)، Besson (S.)، Droit comparé de l'arbitrage international، Librairie générale de droit et de jurisprudence 2002، p.121.
3. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 64 لسنة 2005 تجاري، جلسة 2005/4/18، الحقوق ج1، العدد 16، ص869.
4. BEGUIN (J.)، MENJUCQ (M.) (sous la dir.)، Traité de droit du commerce international، Litec 3 éd. 2005 p.863.
5. د/ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ص73.
6. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 380 لسنة 3 ق جلسة 2003/05/11.
7. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 403 لسنة 2003 تجاري، جلسة 2004/3/13، الحقوق ج1، العدد 15، القاعدة 61.
8. د/ محمود مصطفى يونس، المَرَج في أصول التحكيم، ص150 وما بعدها.
9. Mayer (P.)، Les limites de la séparabilité de la clause compromissoire، Revue de l'Arbitrage 1998، p. 359.
10. د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية 2004، ص240.

الخاصة التي تسهم في تخفيف العبء على قضاء الدولة، والتي تقوم على إرادة الخصوم وإقرار الدولة لهذه الإرادة؛ فالركيزة الأساسية للتحكيم محلها اتفاق الأطراف على طرح المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم على شخص أو جهة معينة للفصل بينهم، بعيداً عن قضاء الدولة وتعقيدهاته الإجرائية.

كما أن التحكيم قد يأخذ صورة شرط يرد في العقد الأصلي أساس الرابطة القانونية، أو في صورة اتفاق لاحق على النزاع منفصل عن العقد الأصلي، وأن من أهم المبادئ التي تحكم منظومة التحكيم واستقرت عليها النظم القانونية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي موضوع النزاع، والذي يعني أن شرط التحكيم يكون منفصلاً عن العقد الأساسي؛ فالعيوب التي تؤثر على العقد الأساسي لا تؤثر في اتفاق التحكيم ذاته.

وانتهينا إلى أن استقلالية شرط التحكيم ينتج عنها اختصاص المحكم بالفصل في النزاعات التي تؤثر بشأن توليه لمهمته أو بشأن اختصاصه وهو ما يعرف لدى الفقه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، ورأينا موقف المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي منه، وكيف تقف فكرة النظام العام قيداً على هذا المبدأ لتعيد الاختصاص لقضاء الدولة العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر النزاعات التي تنور بين الأشخاص.

الهوامش

- 11.د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف 2007، ص95.
12. L'article 1447, Code de procédure civil, (La convention. L'arbitrage est indépendante du contrat auquel elle se rapporte. Elle n'est pas affectée par l'inefficacité de celui-ci. Lorsqu'elle est nulle, la clause compromissoire est réputée non écrite. Lorsqu'elle est nulle, la clause compromissoire est réputée non écrite).
13. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 167 لسنة 2002 مدني، جلسة 2002/6/2، مجموعة الأحكام، العدد 13، القاعدة 84.
14. Emanuel Gaillard, La jurisprudence de la cour de cassation en matière d'arbitrage international, Texte de la Conférence donnée à la Cour de cassation le 13 mars 2007 sur « La jurisprudence de la Cour de cassation en matière d'arbitrage international »; Jacques Béguin et Michel Menjucq, Traité de droit du commerce international. Litec 3 éd 2005. p. 875.
15. B. Moreau, arbitrage international, Fascicule du. Répertoire de Procédure Civile Dalloz 2004.
16. Robert, La législation nouvelle de l'arbitrage, Dalloz. 1980, chronique 23, p.189; E. Gaillard, la jurisprudence de la cour de cassation en matière d'arbitrage international, Revue de l'arbitrage 2007, n°4, p.697.
- د/ أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، طبعة 1981، ص37، د/ علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية 1996، ص348.
- 17.د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية 2009، ص152 وما بعدها.
18. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 167 لسنة 2002 مدني، جلسة 2002/6/2، مجموعة الأحكام، العدد 13، القاعدة 84.
- 19.د/ محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، مرجع سابق، ص155.
20. ذهب غالبية الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن المسألة التي تحول بين فصل المحكم في وجود أو صحة اتفاق التحكيم هو أن يكون بطلان أو استحالة تنفيذ شرط التحكيم أمراً ظاهرياً. فالبطلان أو استحالة التنفيذ الظاهري لشرط التحكيم، حيث يستطيع القاضي أن يكتشفهما بمجرد المراجعة السطحية أو الظاهرية لاتفاق التحكيم هما السببان الوحيدان لعودة الاختصاص لقاضي الدولة، على سبيل المثال أن يكون شرط التحكيم يتعارض مع النظام العام الدولي، أو كان غامضاً أو يتعارض مع عبارة أخرى وردت في العقد الأصلي. راجع: Gérard français, arbitrage international modalité et conséquence du contrôle de la validité d'un compromise ou d'une clause compromissoire en Europe, Revue général du droit des assurances 2004, Tome 75, N°3, Olivier Cachard, le contrôle de la nullité ou 579-pp.577 de l'inapplicabilité manifeste de la clause compromissoire, revue de l'arbitrage 2006, N°4, p.893.
- 21.د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الأسكندرية 2007، ص149، د/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 2010، ص48.
22. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 59 لسنة 1990.
23. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 209 لسنة 15 ق، جلسة 1995/1/22، القاعدة 11.

مبادرة إنسانيتي.. إلهام المبدعين

ضمن إطار يوم العمل الإنساني الإماراتي وتخليداً لذكرى المغفور له بإذن تعالى الوالد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والذي يوافق 19 رمضان من كل عام، يطرح معهد دبي القضائي بالتعاون مع جائزة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم الدولية للتصوير الضوئي، مسابقة التصوير الفوتوغرافي «إنسانيته... إلهام المبدعين»، إذ يدعو المعهد المصورين من جميع أنحاء الدولة لتقديم أفضل ما لديهم من لقطات ضمن هذه المسابقة. وسيتم تحكيم الصور المقدمة، ليتم تكريم الفائزين، وطباعة الصور الفائزة في كتاب فاخر يخلد هذه الذكرى. وسيكون موضوع المسابقة إنسانية الشيخ زايد المتمثلة في شخصه إضافة إلى تلك القيم الإنسانية التي غرسها في أبنائه المواطنين، حيث سيستوحي المتسابقون صوره من الملامح الإنسانية للشيخ زايد -رحمه الله- وانعكاساتها في أبنائه. والمعهد يهدف من هذه المبادرة إلى تجسيد العمل الإنساني وإلقاء الضوء عليها، كما يسعى لرعاية المواهب المبدعة. إذ توفر هذه المسابقة الفوتوغرافية فرصة جيدة لجميع المحترفين لاستعراض قدراتهم.

شروط المسابقة

1. ضرورة التقيد بالمضمون الخاص بالمسابقة وأن تكون الصور الملتقطة معبرة عنه .
2. أن تكون الأعمال المشاركة محفوظة بصيغة jpeg.
3. ألا يقل حجم الصورة الواحدة عن 2MB.
4. المنافسة متاحة للهواة ولكل الأعمار ومن كلا الجنسين .
5. المنافسة متاحة لكافة الجنسيات من المواطنين والمقيمين على أرض الدولة.
6. يسمح استخدام البرامج المساندة مثل الفوتوشوب في حالات بسيطة لا تؤثر على المحتوى، وتبقى المسألة مرتبطة بتقدير لجنة التحكيم.
7. آخر موعد لتلقي الأعمال قبل نهاية يوم عمل 14 يوليو 2013.
8. تسلم الأعمال باليد على قرص مدمج (CD) في مبنى معهد دبي القضائي حسب مواعيد العمل الرسمية من 7.30 – 2.30 أو على البريد الإلكتروني zayed.pics@dji.gov.ae
9. يرفق مع العمل المشارك كافة بيانات المتنافس؛ الاسم الثلاثي وفق جواز السفر ، ووظيفته، وعنوانه ، بالإضافة إلى أرقام التواصل والعناوين الإلكترونية.
10. سيعلن عن أسماء الفائزين يوم الأحد بتاريخ 21 / 7 / 2013
11. سيتم إخطار الفائزين عبر التواصل الشخصي معهم .
12. الجوائز، الفائز الأول: 10.000 درهم
- الفائز الثاني: 7.000 درهم
- الفائز الثالث: 5.000 درهم

وسيتم تكريم بقية الفائزين وطباعة الصور المختارة في كتاب يخلد هذه الذكرى .



جائزة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم الدولية للتصوير الضوئي
HAMDAN BIN MOHAMMED BIN RASHID AL MAKTOUM INTERNATIONAL PHOTOGRAPHY AWARD

بالتعاون مع

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



تنظيم

من روائع اجتهادات القضاء في دولة الإمارات

إعداد/ أ. د محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بمعهد دبي القضائي



بسم الله الرحمن الرحيم
«وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»
صدق الله العظيم

- فالعدل أساس الملك.
- والقضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ومقام عليّ، ومنصب نبويّ.
- والسلطة القضائية أبرز مقومات الدولة الحديثة.
- والحكم القضائي يد العدالة، وأداتها الفعالة في حماية الحقوق، وصيانة الدماء والأعراض، وصون الكرامة والحريات، وبه يفصل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات فيؤتي كل ذي حق حقه.
- ولعل من أمانة الكلمة والنطق بالحق أن نسجل ما يجري في ساحات محاكم دبي وما يقوم به الجهاز القضائي من نشاطات قانونية وقضائية أكثر عمقاً، وأسرع تقدماً، وأمهر حرفية في سبيل استصدار أحكام تتميز ببراعة الاستقصاء وبعد النظر،

وقوة ورجاحة الاستنباط والاستقراء، لتقديم حلول تتفق وصحيح تطبيق التشريعات المعمول بها من جانب، وابتداع حلول تتوافق مع متغيرات العصر وتواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع من جانب آخر، لتكون المحصلة بناء تراث قانوني وقضائي أساسه قواعد ومبادئ قانونية يرسبها القضاء الإماراتي في شأن موضوعات تشمل كافة مناحي الحياة. وبهذا التراث تُشيد معالم نهضة قضائية وقانونية، وتسود في المجتمع قواعد العدل والإنصاف مستقرة في النفوس والضمائر والوجدان، وتنتشر في ربوعه قيم الخير والسلام والأمن والأمان. وها هي نماذج لقواعد ومبادئ قانونية أرساها القضاء الإماراتي ممثلاً في المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة نقض رأس الخيمة نقدمها لقارئنا العزيز المتخصص والمهتم بالدراسات القانونية تزويداً له بالزاد الطيب من قواعد ومبادئ قانونية، كما نقدمها لقارئنا العزيز غير المتخصص كثقافة قانونية نرى أنه لا غنى له عنها في هذا الزمان الذي نعيشه.

أحوال 1 شخصية

الولاية على النفس
بين
الإطلاق والتقييد

عند الخلاف بين (الأب ولي النفس) و(الأم الحاضنة) بشأن اختيار المدرسة التي يتعلم فيها الصغير، فلا يكون حسم الأمر للأب، ولا يقدم رأيه، بل الأمر فيه وفقاً لمقتضى مصلحة الصغير.

هكذا قضت محكمة نقض رأس الخيمة في 2011/6/12 الطعن رقم (12) لسنة (6) ق أحوال شخصية مجموعة الأحكام ص 905 ق (126).



هذا الحكم المشار إليه بعاليه والصادر من محكمة نقض رأس الخيمة، يعد خطوة مضيئة في مجال الاجتهاد الإماراتي المناصر لحماية الصغير. فالحكم يتضمن مبدأً جديداً، وبذلك فهو ينضم إلى الأحكام ذات المبادئ وسنعرض له بطريقة مبسطة فيما يلي:

أولاً: الموضوع

والأمر يتعلق بنزاع بين أم كحاضنة وأب كولي نفس على الصغير المحضون. إذ رفع الأب دعوى يطلب فيها إلزام الأم بنقل ولديهما الصغيرين من المدارس الأجنبية المختلطة إلى مدرسة حكومية غير مختلطة. وأوضح في دعواه أنها كانت قد اتفقا على تعليم الصغيرين في المدارس الحكومية، وعلى أن تتحمل الأم وحدها مصروفات الدراسة في حالة إلحاقهما بمدارس خاصة، وأن هذا الاتفاق كان قد تم قبل بلوغ الصغيرين السن الذي يخشى معه فتنة الاختلاط... ولذا فرغ دعواه.

ثانياً: حكم محكمة الاستئناف (اعتبار سلطة الأب ولي النفس على الصغير سلطة مطلقة)

بعد أن حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. فاستأنف الأب الحكم أمام محكمة استئناف رأس الخيمة. قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبإلزام الأم بنقل الصغير إلى مدرسة حكومية أو خاصة غير مختلطة وبنقل الصغيرة إلى مدرسة خاصة بالبنات. ويبدو من خلال الأسباب التي وردت في الحكم المائل أن محكمة الاستئناف استندت إلى المادة (178) من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 التي تنص على أن «الولاية على النفس: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته، وإعداده إعداداً صالحاً ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه.»

فوفقاً لهذا النص يندرج تعليم الصغير وتوجيه حياته تحت الولاية على النفس وهي ولاية تعطي للولي سلطة تتعلق بنفس المولى عليه من حفظ وتربية وتعليم وتوجيه. إذ بها تكتمل تربية الطفل التي ابتدأت بالحضانة ويخضع لها الصغير والصغيرة.

الخلاصة هي أن محكمة الاستئناف اتجهت صوب إعطاء الأب القول الفصل باعتباره ولي النفس. فهو وحده

من حقه توجيه الصغير إلى نوع التعليم الذي يختاره والمدرسة التي يتعلم فيها.
إلا أن محكمة نقض رأس الخيمة، كان لها اتجاه آخر.

ثالثاً: حكم محكمة النقض (اعتبار سلطة الأب كولي النفس على الصغير سلطة مقيدة لا سلطة مطلقة)

رفضت محكمة النقض قضاء محكمة الاستئناف بأن للأب ولي النفس سلطة مطلقة. فيكون له القول الفصل ورأيه مقدم في اختيار المدرسة التي يتعلم فيها الصغير بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار مقتضى مصلحة الصغير. فتوزيع الحقوق الواجبة للصغير على الأبوين قد روعي فيها التوازن بين حق الحاضنة وحق الولي مع ملاحظة مصلحة الصغير⁽¹⁾.

ويمكن للمطلع على حيثيات حكم محكمة النقض المائل تتبع دقة التحليل والتسلسل المنطقي لمنهج المحكمة في الوصول إلى الخلاصة الرصينة التي توصلت إليها. وذلك على النحو الآتي:

1 - بدأت المحكمة بالارتكاز على المادة 1/178 أحوال شخصية والتي تنص على أن «الولاية: ولاية على النفس، وولاية على المال. الولاية على النفس: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعدادة إعداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه».

2 - أوضحت المحكمة أن مفاد هذه المادة يدل على أن الولاية على النفس تخول سلطة شرعية يباشرها شخص على غيره، فهي ولاية متعديّة لا ذاتية يمارسها الأولياء في شأن الصغار ليستكملوا بها الأعمال التي بدأتها حاضنتهم من النساء في مجال رعايتهم تعليمياً وتوجيهياً وتأديباً حتى يصير الصغير المولى عليه مهياً للحياة، ميسراً لحقائقها.

3 - اهتمت المحكمة ببيان مدى هذه السلطة المخولة للولي والقيّد الوارد عليها وأكدت أنها (ليست مطلقة) وإنما هي (مقيدة) بأن يؤديها من يباشرها بحقها، ووفق أسس موضوعية ومنطقية تستقيم بها متطلبات ممارسة هذا الحق دون مجاوزة لمقاصدها والغاية منها وهي رعاية (مصلحة الصغير) باعتبارها مدار أحكام الولاية على النفس.

4 - تطبيقاً لما سبق بينت المحكمة أن اختيار نوع التعليم

من أكثر الأمور خطراً وأعمقها اتصالاً بإعداد الصغير المولى عليه لمواجهة متطلبات الحياة ولذا فإن سلطة ولي النفس في هذا الخصوص يقيد بها ما هو أنفع وأصلح للصغير بحسب مقتضيات بيئته ومجتمعه وعرف زمانه.

5 - شددت المحكمة على وجوب مراعاة ولي النفس (لمصلحة الصغير) فإذا لم يراع ولي النفس هذه الحدود في ممارسة ولايته وجب على القاضي بما له من الولاية العامة وحق الإشراف ومراقبة أصحاب الولايات الخاصة أن يقضي بما يراه أكفل لمصلحة الصغير وأدعى لتحقيقها.

6 - وضعت المحكمة في اعتبارها الواقع الثابت في الدعوى من أن الطاعنة قد ألحقت الصغير (.....) بمدرسة (.....) التي لم يجادل (الأب) المطعون ضده أمام محكمة الموضوع في أنها من أفضل وأعرق المدارس في الدولة سواء من حيث مناهجها الدراسية أو كفاءة الهيئة التي تقوم بتدريسها.

وبناء على هذا التسلسل المنطقي، انتهت المحكمة إلى الخلاصة التي انتهت إليها وهي أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بنقل الصغير إلى مدرسة غير مختلطة على سند من حق المطعون ضده ولي النفس في توجيهه إلى نوع التعليم الذي يراه في حين أن هذا الحق مقيد بما يحقق (مصلحة الصغير)، ودون مراعاة أن نقله من المدرسة التي استقام منذ فجر حياته بالتعليم فيها يؤثر في استقراره النفسي ومستواه العلمي ويلحق ضرراً بمستقبله بغير ضرورة ملجئة لذلك النقل سوى أنها مدرسة مختلطة بالرغم من أن هذه المدرسة قد سمحت بها وصرحت بإنشائها وتشرف عليها الدولة التي تتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع ولو

ارتأت في الاختلاط خطراً على الصغار أو مظنة حرمة ما صرحت بإنشائها ومن ثم يكون طلب المطعون ضده بنقل الصغير (.....) من مدرسته سائلة الذكر لا سند له من الواقع والقانون ويتناقض مع مصلحته بما يوجب الحد من ولايته الشرعية في هذا الشأن.

هذا الحكم المائل يسجل مع حكمين آخرين في منازعات مماثلة (خلاف بين الحاضنة وولي النفس بشأن المدرسة التي يتعلم فيها الصغير).

الحكم الأول صادر عن محكمة تمييز دبي في 2009/5/12م⁽²⁾ والحكم الثاني صادر عن المحكمة الاتحادية العليا في 2004/12/18م⁽³⁾ وبإيجاز، ودون التطرق إلى تفاصيل بشأن هذين الحكمين، (حيث - بمشيئة الله - سنخصص لهما دراسة) فإن الحكم الأول، قد اعتد بمصلحة الصغير والتفت عن حكم محكمة الاستئناف المؤيد لمحكمة أول درجة بإجابة الأب ولي النفس إلى طلبه بنقل الصغير من المدرسة (.....) في دبي إلى المدرسة (.....) في الشارقة.

إذ قضت محكمة التمييز أن النص في المادتين 1/148، 1/178 (أ) من القانون رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وعلى ما قرّره المذكرة الإيضاحية لهذين النصين مؤداه أن للأب بما له من الولاية على نفس المحضون الذي في يد أمه الحاضنة - أن يتكفل برعايته في شؤون تعليمه ودراسته وتقدير ملائمة نوع العلم ومكانه لولده المحضون، إلا إذا تعارض ذلك مع (مصلحة المحضون).

وفي الحكم الثاني الصادر عن المحكمة الاتحادية، وحيث يلاحظ أن مصلحة الصغير لم تكن واردة في النزاع، فقد استحسنت المحكمة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والمؤيد لحكم محكمة أول درجة والذي قضى بأن من حق الأب باعتباره الولي على الطفلة أن يختار المدرسة التي يريد بها ويرى فيها أكثر نفعاً لمصلحة الطفلة ولتقاليدها الإسلامية وأن ليس للحاضنة أن تقف حائلاً دون رغبته ولا معقب على ذلك إلا إذا قصد الإضرار بالمحضون. وهو غير وارد في واقعة الدعوى⁽⁴⁾.

الخلاصة:

الحكم الصادر من محكمة نقض رأس الخيمة من خلال التسلسل المنطقي لمنهجه، وتحليله الدقيق، وصياغته الواضحة المحددة الحاسمة يرسى مبدأ مفاده (الولاية على النفس لا تخول الولي سلطة مطلقة وإنما سلطة مقيدة، لمصلحة المولى عليه).

وينضم هذا الحكم إلى الحكمين الصادرين من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي فيتعزز المبدأ.

وفي المجلد تنضم الأحكام الثلاثة إلى لبنات صرح الاجتهاد الإماراتي، لتكون المحصلة - وكما أشرنا في الكلمة الافتتاحية لهذا الباب - تراثاً قانونياً قضائياً أساسه قواعد ومبادئ قانونية يرسىها القضاء الإماراتي في كافة مناحي الحياة. وهو مانتابعه في مجال آخر هو المسؤولية الطبية على نحو ما حال..

معلوماتك

مبدأ قضائي الولاية على النفس لا تحول
الولي سلطة مطلقة وإنما سلطة مقيدة
لمصلحة المولى عليه

مسؤولية 2 طبية

نوع التزام الطبيب

بين

المبدأ التقليدي و الاتجاه التجديدي

تقوم مسؤولية الطبيب عن عدم اكتشاف الكسر في صورة الأشعة على أساس أن التزامه هو التزام ببذل عناية في قراءة صورة الأشعة؟ أم على أساس أن التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة وهي اكتشاف الكسر؟

تساؤل حسمه حكم محكمة نقض رأس الخيمة في 2011/2/6 الطعن رقم 48 لسنة 5 ق مجموعة الأحكام ص 747 ق 102.



أولاً: الوقائع:

• الحكم المشار إليه يتعلق بطعن نتحصل وقائعه في أن شخصاً أثناء ممارسة الرياضة أصيبت قدمه اليمنى نتيجة سقوطه على الأرض، فتوجه إلى قسم الطوارئ بمستشفى (.....) وبعد الكشف الطبي الأولي من الطبيب طلب إجراء أشعة على قدمه، بعد مطالعتها طلب إجراء أشعة ثانية لم يتبين بهما أي إصابة بالقدم، ووصف له حقنة لتخفيف الألم ورباطاً ضاعطاً، وإذ ظل يعاني من ألم شديد توجه بعدها بيومين إلى مستشفى (.....) حيث عرض على أخصائي العظام الذي تبين وجود كسر بالقدم بمجرد مناظرة الأشعة التي أجريت له بالمستشفى الطاعن وطلب إليه التوجه إلى مستشفى (.....) لإجراء العلاج اللازم. وقد أكد الطبيب بالمستشفى الأخير ذات التشخيص بمجرد مطالعة الأشعة. وأنه إزاء ما لحقه من أضرار مادية وأدبية متمثلة في معاناته من الألم لمدة يومين، وما تكبده من مصروفات علاج بالمستشفيات المذكورة وعجزه عن مباشرة أعماله، وذلك بسبب خطأ وإهمال طبيب المستشفى في تشخيص الإصابة فقد أقام دعوى أمام محكمة رأس الخيمة الابتدائية للمطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر. قضت المحكمة برفض الدعوى وباستئناف الحكم لدى محكمة استئناف رأس الخيمة قضت المحكمة بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبلزام الطبيب ومدير المستشفى بأن يؤديا للمطعون ضده المريض مبلغ 5,000 درهم. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض. فقضت محكمة النقض بالحكم المشار إليه، والذي فيه تقرر أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، وأنه يتعين إثبات خطأ الطبيب حتى تقوم مسؤوليته.

ثانياً: الإشكالية القانونية التي أثيرت أمام محكمة النقض

الإشكالية محور الارتكاز الرئيس في أطروحات طرفي النزاع والتي كان على محكمة النقض أن تحسمها هي تحديد ما إذا كانت واقعة (عدم اكتشاف الطبيب لوجود الكسر بقدّم المطعون ضده من مطالعة صورة الأشعة التي أجريت له) يطبق عليها المبدأ التقليدي الذي يقرر أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية (وهو مبدأ يؤدي تطبيقه إلى إضعاف موقف المريض

الالتزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة (وهو يؤدي إلى إعفاء المريض من إثبات خطأ الطبيب)

إذ يصعب عليه إثبات خطأ الطبيب) كما سنرى؟ أم يطبق عليها الاتجاه التجديدي الذي يرى أن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة (وهو يؤدي إلى إعفاء المريض من إثبات خطأ الطبيب). وقد حسمت محكمة النقض الإشكالية بإعلان موقفها وإصدار حكمها بالتمسك بالمبدأ التقليدي رافضة حكم محكمة الاستئناف الذي توجه نحو الخروج عن هذا المبدأ فلنعرض للموقفين. موقف محكمة النقض:

1 - تمسك محكمة النقض بالمبدأ التقليدي (الالتزام الطبيب هو التزام ببذل عناية)

في الحكم الصادر من محكمة النقض المائل بشأن واقعة عدم اكتشاف الطبيب للكسر في صورة الأشعة، رفضت المحكمة حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بمسؤولية الطبيب على أساس أن التزام الطبيب هو التزام بنتيجة حيث كان يفترض - يقول حكم محكمة الاستئناف - ملاحظة الطبيب للكسر من مجرد مطالعته صورة الأشعة التي أجريت للمطعون ضده، وأن هذا يعد خطأ مهنيًا يسأل عنه الطبيب. وأكدت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب لا تقوم على الالتزام بتحقيق نتيجة، وإنما على الالتزام ببذل عناية، وأنه يلزم بيان ما إذا كان مسلك الطبيب قد شابه تقصير أو إهمال. وهو ما يعني بوضوح وبصرامة تمسك محكمة النقض بالمبدأ التقليدي.

مضمون هذا المبدأ:

الطبيب لا يلتزم في مواجهة المريض بتحقيق نتيجة محددة وإنما يلتزم ببذل عناية فيشخص ويصف العلاج الذي يرجى به الشفاء. ومضمون العناية الواجب أن يبذلها الطبيب هي على عنصرين:

العنصر الأول: مراعاة الأصول الفنية المستقرة في أداء عمله الفني. أي يجب أن يمارس العمل الطبي وفقاً للمعطيات العلمية.

العنصر الثاني: مراعاة واجب الحيلة والحذر في ممارسة العمل الطبي.

ومعيار الخطأ هو معيار موضوعي، بمعنى أن خطأ الطبيب يقاس بمعيار الرجل العادي، أي معيار الطبيب الوسط، فينظر إليه من خلال طائفة الأطباء التي ينتمي إليها، فطبيب الامتياز يقاس مسلكه بمسلك الطبيب الناشئ، والطبيب الأخصائي يقاس مسلكه بمسلك من في تخصصه، وأستاذ الطب يقاس مسلكه بمسلك أستاذ من طرازه.

الأثر المترتب على هذا المبدأ:

هو أن على المريض إذا ادعى مسؤولية الطبيب عن ضرر لحقه أثناء علاجه أن يقيم الدليل على أن الطبيب أخطأ وأهمل في العناية اللازمة في أداء العمل الطبي فخطأ الطبيب لا يفترض. وهو يعبر عنه بأن خطأ الطبيب خطأ واجب الإثبات على المريض، والمحصلة إذن وجود المريض أمام صعوبة إثبات خطأ الطبيب في غالب الأحيان، وقد ينتهي الأمر إلى رفض دعوى التعويض لعدم إمكانية إثبات الخطأ. والسبب في ذلك هو أن إثبات الخطأ الطبي في جانبه الفني عن طريق شهادة الشهود أمر نادر. إذ يصعب وجود شهود، وإن وجدوا فالمسائل الطبية الفنية التي تكون محلاً للإثبات تدق في الغالب على فطنة الشهود.

ولذا فالقضاة كثيراً ما لا يطمئنون إلى الشهادة في هذا المجال.. هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية فإن بعض الذين يدركون قدراً من المسائل الطبية، وهم من معاوني الطبيب في الغالب يلزمون الصمت إزاء ما يشاهدونه من ممارسات للطبيب وتقديره لهذه الممارسات.

وعندئذ يلجأ الطبيب إلى أهل الخبرة من الأطباء لإبداء الرأي الفني في مسلك الطبيب. ولكن هؤلاء الخبراء زملاء مهنة. ولذا فقد يميل البعض منهم إلى التسامح في تقدير مسلك زميلهم. ولذا فالغالب يحتاط القاضي فلا يسلم بالسهل بتقرير الخبير.

مبررات المبدأ:

يرر هذا المبدأ بأن العمل الطبي يقوم على الصفة الاحتمالية، بمعنى أن الطبيب يحاول جاهداً التشخيص ووصف العلاج دواءً أو جراحة، ولكن النتيجة تكون احتمالية غير مقطوع فيها وذلك لعدة عوامل منها:

- 1 - الطبيعة الجسدية للمريض ذاته وعامل الوراثة ومدى تقبل العقاقير الطبية، وطرق ووسائل العلاج.
- 2 - الطبيعة الفنية لممارسة العمل الطبي ذاته.
- 3 - ضرورة الاعتراف بمزيد من الحرية للطبيب في ممارسة العمل الطبي حتى لا تخمد همم الأطباء فينعكس سلباً على التقدم الطبي.

الخلاصة:

هي أن هذا المبدأ التقليدي - وكما أشرنا - قد أصرت محكمة النقض على تطبيقه على واقعة عدم اكتشاف الطبيب للكسر في صورة الأشعة. وهو عكس موقف محكمة الاستئناف كما يلي

2 - موقف محكمة الاستئناف

تبني حكم محكمة الاستئناف الاتجاه التجديدي بشأن نوع التزام الطبيب.

يعيننا من تحليل موقف محكمة الاستئناف التركيز على اتجاهها نحو التجديد الذي حاولته خروجاً عن المستقر عليه في قيام مسؤولية الطبيب على أساس أن التزامه هو التزام ببذل عناية، والذي يترتب عليه وقوع عبء إثبات خطأ الطبيب على المريض.

وهذا يتضح من حكمها الذي قضى بقيام مسؤولية الطبيب عن عدم اكتشاف الكسر في صورة الأشعة، دون أن تكلف المريض بإثبات خطأ الطبيب. فهي - أي محكمة الاستئناف - افترضت خطأ الطبيب وإهماله المهني لعدم ملاحظته الكسر بمجرد مطالعته صورة الأشعة التي أجريت للمطعون ضده.

ويبدو أن المحكمة انطلقت من ملاحظتها أن الطبيب المطعون ضده لم يكتشف الكسر بمجرد الاطلاع على صورة الأشعة، بينما أن الطبيبين التاليين له اكتشفا الكسر بمجرد الاطلاع على ذات الأشعة، وعلى ذلك فإنها تأكدت من أمرين: **الأول:** أن صورة الأشعة كانت سليمة والكسر ظاهر

بها، إلا أن الطبيب أهمل في تحري الدقة في قراءتها.

الثاني: أن صورة الأشعة ليست من الحالات التي يختلف الأطباء في قراءتها وتفسيرها.

هذا الذي يعني أن المحكمة اعتبرت أن استخدام الأشعة التشخيصية في الحالة المعروضة عليها من الأعمال الطبية التي يتلاشى بشأنها عنصر الاحتمال، ولذا فيكون الطبيب المعالج باستخدامها ملتزماً بتحقيق نتيجة محددة في مواجهة المريض. وحيث لم تتحقق النتيجة، وهي في الحالة المعروضة اكتشاف الكسر، فإنه يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمريض نتيجة عدم اكتشاف الكسر. هذا الاتجاه تبدو أهميته بالنسبة للمريض في أنه يعفيه من عبء الإثبات، وعلى الطبيب إن أراد أن يدفع عن نفسه المسؤولية أن يثبت هو أن الضرر الذي لحق المريض يرجع إلى سبب أجنبي كخطأ المريض ذاته، أو خطأ الغير، أو قوة قاهرة. إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الاتجاه، ونقضت حكم محكمة الاستئناف، متمسكة بالاستبقاء على المبدأ التقليدي. إذ تطلبت بيان ما إذا كان مسلك الطبيب قد شابه تقصير أو إهمال.

الترجيح بين الاتجاهين:

أولاً: المبدأ التقليدي الذي أصرت محكمة النقض في الحكم المائل على التمسك به يأتي في الاتجاه الذي تسلكه أحكام القضاء بصفة عامة.

ثانياً: لا أحد ينكر وجهة المبررات التي يستند إليها هذا المبدأ التقليدي والتي سبق أن أشرنا إليها.

ثالثاً: في المقابل لذلك: يوجد اتجاه تجديدي قوي يرى ضرورة تعديل مسار النظر إلى التزامات الطبيب، بحيث يتعين الاعتراف بوجود منطقة من الالتزامات التي تعتبر التزامات بتحقيق نتيجة، دون أن يتعارض ذلك مع بقاء الالتزامات التي تتسم بالصفة الاحتمالية للعمل الطبي التزامات ببذل عناية.

رابعاً: المبررات التي يستند إليها هذا الاتجاه الجديد لها وجاهتها، فبدءاً من التقدم الطبي وما استلزمه من استخدام أجهزة طبية حديثة أضعفت إلى حد كبير الصفة الاحتمالية لكثير من الأعمال الطبية، ثم مروراً بالتطور الفكري حيث ينظر الجمهور إلى مسألة الضرر الطبي بأنه مسألة خطأ أو إهمال أو عدم احتياط الطبيب وأنه يجب مقاضاته للحصول على تعويض دون إشارة عقبات أمام

المريض كبند الإثبات، ولذا فقد زادت دعاوى المسؤولية الطبية. ويلاحظ أن هذه الزيادة في الدول الغربية وأمريكا تبلغ أقصى مداها.. وهي تتجه في الدول العربية نحو الزيادة في ظل تحسن فهم مسألة القضاء والقدر.

ثم وصولاً إلى تعميم نظام التأمين ضد المخاطر، والذي أدى إلى توسع نطاق المسؤولية الموضوعية وبالتالي أضعف دور الخطأ في المسؤولية المدنية. وانعكس ذلك في مجال المسؤولية الطبية فلم يعد القاضي يتردد في إدانة الطبيب، مما يتيح الفرصة لطلب التعويض واحتفاء المسؤول خلف التأمين، حيث يتجه المضرور نحو شركات التأمين.

خامساً: يجب الاعتراف بالثغرات المفتوحة في المبدأ التقليدي ومنها ما يلي:



يقوم العمل الطبي على الاحتمال في التشخيص ووصف العلاج ولذلك تكون النتيجة غير مقطوع بها

أولاً: على مستوى المشرع:

1 - بشأن الأعضاء الصناعية:

كرس المشرع الإماراتي في صلب قانون المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008 (المادة 11 منه) التي تنص على أنه «لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في جسم المريض إلا بعد التأكد من سلامتها للمريض وعدم إضرارها به وبعد تهيئة جسمه لتقبلها».

وإذن فوفقاً لهذا النص فإن التزام الطبيب تجاه المريض في شأن أي عمل طبي يتعلق بتركيب أعضاء صناعية في الجسم هو التزام بتحقيق نتيجة. ومن ذلك مثلاً تركيب طاقم الأسنان، وتركيب المفاصل الصناعية، يلتزم الطبيب بشأنها بالتزام مضمونه تحقيق نتيجة معينة وهي سلامة العضو الصناعي الذي يتم تركيبه، وعدم الإضرار به، وتهيئة الجسم لتقبله. ولا يقتصر التزام الطبيب في هذه الحالات على مجرد بذل العناية فهذا لا يكفي وفقاً للنص المتقدم.

2 - في مجال نقل الدم:

فالمطلع على قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2008 يلحظ أن الباب الثاني منه جاء تحت عنوان (توفير السلامة للمريض متلقي الدم) وقد جاء في البند الثالث في الفصل الأول من هذا الباب وتحت عنوان مسؤوليات بنوك الدم «تلتزم بنوك الدم بتوفير الكميات المناسبة من الدم ومكوناته اللازمة لرعاية المرضى بالمرافق الصحية.. وكل الفحوص اللازمة لضمان سلامة وصلاحية منتجات الدم بها طبقاً للمعايير المحددة بهذا النظام» هذا الذي يعني أن مسؤولية بنوك الدم عن منبع الدم الذي ينقل للمرضى هو التزام بتحقيق نتيجة.

ثانياً: على مستوى القضاء

1 - بشأن جراحة التجميل:

فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً في 1994/10/30 وكان ذلك بمناسبة فحصها لطعن يتعلق بمساءلة طبيب جراح عن إجراء ست عمليات جراحية لرجل لإصلاح تشويه طفيف بأنفه وإصلاح الحاجز الأنفي له، قررت «إن جراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح الجراحة التي يجريها، إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال

بطاقة اشتراك

مجلة المهجد

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

4 أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: 120 درهماً

للأفراد: 60 درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: 50 دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: 25 دولاراً + تكلفة البريد

للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: 2833300 - 9714 + فاكس: 2827071 - 9714 +

بريد إلكتروني: mail@dji.gov.ae - research@dji.gov.ae

ورسالة القيمة المالية وفق إحدى الطرق الآتية:

1 - الدفع نقداً .. في مقر المعهد

2 - إصدار شيك باسم / (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

3 - حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..

اسم البنك:

فرع:

سويت كود (Swift Code):

اسم الحساب:

رقم الحساب (IBAN A/C):

Emirates NBD Bank PJSC

Main Branch. Deira. Dubai

EBILAEAD

H.H the ruler's court. Government of Dubai

AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب بالاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الاسم:

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر

البلد

المدينة

ص. ب

تفاصيل أخرى

رقم الهاتف

هذا الصدد التزام بعناية⁽⁵⁾.

والأمثلة والتطبيقات عديدة في خصوص المجالات التي يعتبر فيها التزام الطبيب التزام نتيجة. ولكن لنتوقف عند هذا المجال والذي في شأنه حاولت محكمة استئناف رأس الخيمة اليوم أن تسلك مسلك المحاكم المشار إليها. إلا أن محكمة النقض رفضت ذلك دون توضيح. إذ يلاحظ أن حكم محكمة النقض، في هذا الصدد، جاء مقتضياً ومن ثم مجملاً إلى حد كبير، فحمل تعميماً بشأن التمسك بالمبدأ التقليدي في مجال تتجه فيه أنظار الفقه نحو اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية.

والحقيقة أن هذا الاقتضاب فوت فرصة إنارة الطريق بتطبيق عملي، والفرص كما يقال لا تكرر كثيراً. وصحيح أن القضاء لا يهتم بالنظريات وتأصيلها، بل يعنيه الأساس القانوني لما يصدره من أحكام، إلا أننا كنا نود أن توضح محكمة النقض في حكمها حيثيات تتضمن عناصر تستند عليها في تحليل موقفها في ظل هذا الواقع المشار إليه، ولا سيما أن الأمر يتعلق بمجال يتصل باستخدام أجهزة وآلات يكاد يتلاشى فيها عنصر الاحتمال، ويكون التزام الطبيب أدعى لأن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة محددة في مواجهة المريض.

وأخيراً واعترافاً بالجهد الذي تبذله محكمة النقض وهو جهد يبهره التسليم بقدرها وعلو مكانتها، فإننا نناشدها استقالة أحكامها وخاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل يبدو فيها الدور الخلاق للقضاء، وهذه الاستقالة لا نقصدها كترف فكري وإنما أملاً في أن تتاح فرصة لنشوء حوار فقهي قضائي يعمل من أجل إيضاح كلمة القانون.

والله ولي التوفيق

الهوامش

1. المذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة 142 أحوال شخصية.
2. تمييز دبي 2009/5/12 الطعن رقم 27 لسنة 2009 طعن أحوال شخصية.
3. اتحادية عليا الطعن رقم 308 لسنة 24 ق (شرعي) جلسة 2004/12/18 شرعي - مجموعة الأحكام - ص 2540 ق (303).
4. هذا الحكم صدر قبل العمل بالقانون رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.
5. انظر د. محسن البيه. نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية طبعه 1993 ص 211-212 والمراجع المشار إليها بالهامش.

الجراحة الأخرى اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته أو صحته لأي خطر، وأنه «ولئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاماً ببذل عناية خاصة، أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض، إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب بعدم مراعاته الأصول الطبية المستقرة، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب كي يدرك المسئولية عن نفسه بنفي الإهمال والخطأ المنسوب إليه».

وهذا الحكم يفيد أنه في هذا المجال يمكن التخلي عن المبدأ التقليدي. صحيح أنه افترض خطأ الطبيب بموجب قرينة بسيطة يجوز للطبيب دحضها. إلا أن الحكم يعد خطوة تدريجية نحو الوصول إلى اعتبار التزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة.

2 - في مجال الأشعة التشخيصية

القضاء الفرنسي منذ وقت طويل يقضي باعتبار التزام الطبيب التزام نتيجة. إذ قضت إحدى المحاكم بأن عدم اكتشاف الكسر في الصورة التي أخذت بالأشعة لا يمكن أن يحمل إلا عن أحد أمرين كلاهما يرتب مسئولية الطبيب فإما أنه أهمل في تحري وجه الدقة في قراءة صورة الأشعة، وإما لأنه يفتقد الخبرة الفنية لقراءة صورة الأشعة. وهذا يعني أن المحكمة قد افترضت خطأ طبيب الأشعة، ولم تعتبر التزامه في



« اتفاقات وقواعد دولية تحكم عقود النقل الدولي بينها اتفاقية روتردام وقواعد هامبورج في الإمارات تنظم العملية وفقاً لبنود القانون التجاري البحري »

في الكتاب المخصص لعقد المضاربة أو المقارضة.

وقد عرف الفقهاء المسلمون القدامى النقل البحري بمقتضى سند الشحن؛ والذي عرف عندهم بعقد (كراء السفينة المضمون)، كما عرفوا التفرقة الحديثة بينه وبين عقد إيجار السفينة أو مشاركة الإيجار والذي عرف عندهم بعقد (كراء السفينة)، ففي الحالة الأولى (كراء السفينة المضمون) وهي حالة عقد النقل البحري بمقتضى سند الشحن يدفع الشاحن قيمة النولون أو الأجر بحسب المساحة التي يشغلها من السفينة، أما الحالة الثانية (كراء السفينة) وهي حالة عقد إيجار السفينة أو مشاركة الإيجار فيستأجر الشخص سفينة لنقل كمية معينة من البضائع ويدفع صاحب السفينة مبلغاً من المال عن كل يوم.

وقد عرف الفقهاء المالكية التفرقة الحديثة بين نوعي الإجارة ما بين عقد إيجار السفينة وعقد النقل البحري بمقتضى سند الشحن؛ وذلك في إجارة الدواب والسفن ونحوها، وإن كراء السفن عندهم كراء الدواب، ويقع الكراء عندهم على ضربين: الأول الكراء المعين كقوله: (أكثرني منك سفينتك هذه إلى محل كذا)، ولا بد أن يعرف بتعيين أو إشارة، والثاني الكراء المضمون، وقد ذكر المالكية أن كراء ركوب السفينة أو النقل على ظهرها يسمى الكراء المضمون، وقد نص الفقيه المالكي ابن سلمون الكناي أنموذجاً لعقد كراء السفينة المضمون والبيانات التي ينبغي أن تذكر فيه فقال: (يكتب في المضمون- أي الكراء المضمون- عقد اتفق فلان مع فلان على أن يحمله هو ومن له من الركاب وعددهم كذا، والوسق جملته كذا، في سفينة من نوع كذا، من موضع كذا إلى موضع كذا، بأجرة مبلغها كذا قبضها صاحب السفينة وصارت عنده، والنزء ذلك، والشروع فيه من يوم كذا، بعد معرفتهما بقدر ذلك، وشهد عليهما بذلك في كذا... ولا بد من تبين وقت السفر، والموضع الذي يسافر إليه...)، إذن يجب أن يذكر عند ابن سلمون الكناي في عقد النقل البحري للبضائع

وقد نشأت بوليصة الشحن البحري كأداة لإثبات عملية شحن البضاعة على السفينة؛ ولذلك فإنها تحرر في جميع الأحوال بعد شحن البضاعة على السفينة حتى في الفروض التي يتم التعاقد فيها بمشارطة الإيجار، وبمجرد شحن البضاعة على السفينة يصدر الناقل للشاحن بوليصة شحن تعد بمثابة إيصال صادر من الناقل بإتمام شحن البضاعة على سفينته، ويدون فيها نوع البضاعة وكميتها ووزنها وعلاماتها المميزة وحالتها الظاهرة، بالإضافة إلى اسم السفينة وموانئ القيام والوصول والأطراف والتاريخ.

وبصفة عامة نجد أن بوليصة الشحن البحري تأخذ في العمل ثلاثة أشكال وصور، فهي إما أن تكون اسمية بأن تصدر باسم شخص معين، أو أن تكون إذنية بأن تحرر لإذن أو لأمر البنك أو أية جهة أخرى، كما قد تكون لحامله. وإن من المبادئ المستقرة والتي جرى عليها العمل في الحياة التجارية إصدار بوليصة الشحن البحري من عدة نسخ تسلم إلى أشخاص مختلفين لهم مصلحة بالبضاعة المشحونة، إلا أنه من الصعوبات القانونية التي قد تتعرض لها بوالص الشحن البحري والتي تضعف من التعامل فيها وتؤدي إلى الإضعاف من قيمتها هو إصدارها من عدة نسخ وتداول هذه النسخ إلى أشخاص مختلفين يتصرف ينطوي على الغش أو الخطأ.

وتعتبر بوليصة الشحن البحري حُجّة في الإثبات بالنسبة لأطرافها والغير، فبالنسبة لأطرافها فلا يجوز لهم إثبات خلاف ما ورد فيها إلا بالكتابة، أما غير الحامل لهذه البوليصة؛ فإذا كان غير الشاحن فله أن يثبت خلاف ما ورد بالسند بكافة طرق الإثبات. وبصفة عامة يخضع تنظيم بوليصة الشحن البحري للقوانين البحرية الوطنية والاتفاقيات والأعراف الدولية المنظمة للنقل البحري للبضائع.

ولم يتناول الفقهاء المسلمون القدامى في مؤلفاتهم المختلفة عقداً باسم عقد النقل البحري، والواقع أنهم كيّفوا العقود التي ترد على استغلال وسائل النقل على أنها نوع من أنواع الإجارة للحصول على منافعها، ولهذا بحثوا الأحكام التي تتعلق باستغلال السفن تحت هذا الباب، فقد تعرّضوا لإيجار السفن وعقد النقل البحري في الكتاب المخصص للإجارة، وإلى التصادم البحري في كتاب الضمان، وإلى المساعدة والإنقاذ في كتاب اللقطة، وإلى العواريات العامة أو ما يعرف بالخسائر المشتركة في كتاب الإجارة، وإلى تحديد مسؤولية مالك السفينة

أضواء على سند الشحن البحري في الفقه الإسلامي والمقارن

جرى العمل على إثبات النقل البحري للبضائع بإحدى وثيقتين؛ إما بعقد إيجار السفينة «مشارطة إيجار السفينة» (Sharter party) في الحالات التي يحتاج فيها الشاحن إلى تأجير سفينة بأكملها أو جزء كبير منها، أو بوليصة الشحن البحري «سند الشحن البحري» (Bill of lading) في حالة نقل الشاحن لبضاعته على سفينة ضمن بضائع أخرى خاصة بالغير؛ وهي الصورة المعتادة للنقل البحري للبضائع.



بقلم الأمين عثمان إسماعيل

مستشار قانوني / مكتب الغريب للمحاماة والاستشارات القانونية
باحث دكتوراة في القانون التجاري البحري

Elamin.1@hotmail.com



اسم الناقل والشاحن، وكمية البضائع المنقولة، وعدد الأشخاص المسافرين، ونوع السفينة، وميناءي الشحن والوصول، والنولون أو الأجر الذي دفع للناقل، والتاريخ المحدد للسفر.

وقد عرف الفقهاء الشافعية التفرقة الحديثة بين نوعي الإجارة وذلك في إجارة الدواب ونحوها، حيث ذكروا أن إجارة الدواب على نوعين، الأول إجارة دابة معينة، والثاني إجارة أو كراء دابة موصوفة في الذمة للحمل مثلاً، وقد أشار بعض الشافعية إلى أن إجارة السفن تلحق بإجارة الدواب، وقد ذكر الفقيه الشافعي شهاب الدين بن أبي الدم مشيراً إلى التفرقة الحديثة ما بين عقد النقل البحري للبضائع بمقتضى سند الشحن وبين عقد النقل البحري للركاب أو الأشخاص، فقد ذكر في هذا المعنى: (إن كان المأجور دابة فالدواب تستأجر لجهات: الأول الركوب، ولابد من رؤية الدابة على الأصح، ورؤية الراكب ليس بشرط على الأصح وفيه وجه، بل يكفي الوصف فيه، ولا يشترط الوزن على الأصح وفيه وجه، ولا بد من العلم بما يُركب عليه من سرج أو قنب أو إكاف أو محارة أو عمارية أو محمل، ولابد من وصف المحامل والمجان وأما السرج والأكف فلا توصف لتساويها وعدم اختلافها غالباً، والجهة الثانية: الحمل، وهو كالركوب وزيادة عليه وهو معرفة قدر المحمول تحقيقاً إما بالوزن إن كان غائباً أو بالعين إن كان حاضراً، ويتناوله باليد ويختلف باختلاف المحمول كالزجاج والحديد والقطن والقماش...)، فلا بد إذن عند ابن أبي الدم عند إجارة الدواب لحمل المتاع أو النقل من العلم بالدابة أو وسيلة النقل، وبموضع البضاعة منهما، ووزن هذه البضاعة تحقيقاً إن كانت غائبة أو بمعرفة ذلك بالعين المجردة إن كانت حاضرة، ويجب التأكد من نوعية هذه البضائع.

أما الفقهاء الحنابلة فعندهم أن محل العقد عموماً في إجارة الدواب وغيرها هو أحد ثلاثة أشياء: إما إجارة عمل في الذمة

« هي حجة إثبات لأطرافها والغير.. وفق القوانين والاتفاقات الدولية

« في الفقه الإسلامي تسمى البوليصه كراء السفينة المضمون أو كراء السفينة فقط

واستلام الربان للبضاعة ووضعها على ظهر السفينة⁽¹⁾.

وعلى الصعيد الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ تم تنظيم النقل البحري للبضائع عبر قانون خاص، وقد تم وضع أول قانون تجاري بحري للدولة وهو القانون التجاري البحري رقم (26) لسنة 1981م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1988م، وقد نصّت المادة (2) منه على أن تفسر أحكام هذا القانون باعتبار أن السياسة العامة التي يستهدفها هي النهوض بالتجارة الداخلية والخارجية للدولة، وكذلك إنشاء وتطوير أسطول كفاء حديث يحمل علمها بما يكفل تحقيق أمنها ونموها الاقتصادي ومصالح شعبها. وقد نظم هذا القانون كل ما يتعلق بالنشاط التجاري البحري في الدولة، مثل تنظيم كل ما يتعلق بالسفينة وتسجيلها واستغلالها وعقود إيجارها وتعريف أشخاصها، وكافة الحقوق العينية وحقوق الامتياز والرهن والحجز الواردة عليها، كما نظم هذا القانون كافة شؤون البحارة والعمل، وعقد العمل البحري، والحوادث البحرية، والتأمين البحري، ونحوه. وقد نصّت المادة (8) من هذا القانون على ألا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة، على أن تسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون الأعراف البحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة.

ولم يعرف القانون التجاري البحري الإماراتي سند الشحن البحري كعادة معظم التشريعات تاركاً ذلك للفقه والقضاء؛ ولذلك فقد عرّفت محكمة تمييز دبي سند الشحن البحري من خلال وظيفته بأنه يمثل البضاعة المشحونة ذاتها ويقوم مقامها (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 1994/06/25 في الطعن رقم 72 / 1994 طعن حقوق). وقد نظمت المادة (257) من هذا القانون كيفية إثبات عقد النقل البحري؛ حيث يثبت بسند الشحن البحري، ولذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه

يعتبر سند الشحن في حالة عدم تحرير عقد النقل البحري وطبقاً لنص المادة (257) من القانون التجاري البحري دليلاً على هذا العقد لأنه يتضمن كافة شروطه التي تقوم على أساسها التزامات الناقل ومسؤوليته (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2002/01/20 في الطعن رقم 365/2001 طعن حقوق)، كما تناولت ذات المادة (257) مشتملات سند الشحن كاسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه، وتعيين البضائع وتاريخ تسليمها، وميناءي القيام والوصول.. إلخ. وقد نظمت المادة (258) البيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها البضاعة المسلمة إلى الناقل في سند الشحن، وهي العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابةً قبل الشحن؛ والتي يجب أن تكون كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل من قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر، وكذلك من البيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها البضاعة المسلمة إلى الناقل في سند الشحن عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابةً قبل الشحن. كما نظمت المادة (259) من هذا القانون كيفية إبداء الناقل للتحفظات على قيد بيانات الشاحن أعلاه مع ذكر الأسباب؛ وعندئذ يعتبر الشاحن مسؤولاً عن عدم صحة هذه البيانات التي دونت في سند الشحن، إلا أنه لا يجوز للناقل التمسك بهذه التحفظات أمام الغير بخلاف الشاحن. ونظمت المادة (262) تحرير سند الشحن بأن يكون من نسختين تسلم إحداهما للشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل يذكر فيها أنها غير قابلة للتداول، ويجوز تحرير سند الشحن من عدة نسخ؛ وعندئذ يتوجب أن يذكر عددها، كما يترتب على استعمال إحدى هذه النسخ اعتبار النسخ الأخرى ملغاة في مواجهة الناقل. وقد نظمت المادة (263) حالة وجود اختلاف بين نسخة سند الشحن الموقعة من الشاحن أو من ينوب عنه، والنسخة الأخرى الموقعة من الناقل أو من ينوب عنه؛ فعندئذ تعتمد كل نسخة أصلية تجاه موقعها، وإذا وجد اختلاف بين مشاركة إيجار السفينة وبين سند الشحن؛ فتعتمد مشاركة الإيجار في علاقة المؤجر (مالك السفينة) مع المستأجر (الناقل)، أما في علاقات المستأجر (الناقل) مع الشاحن فيعتمد سند الشحن وحده ما لم يتضمن صراحة الإحالة على مشاركة الإيجار. وقد نظمت المادة (264) كيفية وجواز تحرير سند الشحن باسم شخص

معين أو لأمره أو لحامله، فيكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير، بينما يتم تداول سند الشحن لحامله أو المحرر للأمر على بياض فقط بالتسليم. وقد نُظمت المادة (266) من هذا القانون حجية سند الشحن البحري في الإثبات، فهي حجية نسبية فيما بين الناقل والشاحن، ومطلقة فيما بين الناقل والغير.

على الصعيد الوطني في جمهورية السودان فقد تم تنظيم النقل البحري للبضائع عبر قوانين خاصة، حيث كان يُطبق في السابق كل من قانون نقل البضائع بالبحر لسنة 1951م والقانون البحري لسنة 1961م، ثم صدر قانون النقل البحري لسنة 2010م ليتم بموجبه إلغاء القانونين السابقين، وفي حالة غياب النص فقد نصت المادة (3/ بفقراتها) من هذا القانون

الأخير على تطبيق الأحكام ذات الصلة في أي قانون آخر ساري وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان وما استقرت عليه أحكام القضاء السوداني والعرف البحري الساري. ولم يتناول هذا القانون تعريف سند الشحن البحري كعادة معظم التشريعات تاركاً ذلك للفقهاء والقضاة؛ ولذلك فقد عرّفه القضاء السوداني بأنه: (أداة لإثبات عملية شحن البضائع ويتضمن بياناً بمقدار البضاعة المشحونة وحالتها عند وضعها على ظهر السفينة وهو بمثابة إيصال من الناقل بإتمام شحن البضاعة الموصوفة على ظهر السفينة). وقد نُظّم القانون البحري السوداني سند الشحن البحري من حيث الإصدار والمشتملات

والبيانات والتحفظات ونحوه؛ وذلك في مواده من (106-121) مما اشتمل عليها الفصل الثامن عشر من هذا القانون على نحو يكاد يكون مماثلاً لما ورد بالقانون الإماراتي.

على الصعيد الدولي فقد تم التنظيم القانوني الدولي للنقل البحري للبضائع عبر الاتفاقيات الدولية، فقد تم التنظيم القانوني الدولي لسند الشحن البحري بتوحيد بعض القواعد المتعلقة به، وذلك بإيجاد اتفاقيات دولية تطبق على جميع الدول الموقعة أو المنضمة إليها، وقد

صدرت أول اتفاقية دولية في هذا الصدد وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل في سنة 1924م وتعديلها في فيسبي 1968م أو ما اصطلح على تسميته بقواعد بروكسل (Hague Rules)، ثم صدرت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع بطريق البحر لسنة 1978م أو ما اصطلح على تسميته بقواعد هامبورج (Hamburg Rules)، والتي نُظمت موضوعات سند الشحن البحري بشكل أكثر تفصيلاً عن سابقتها، كما قرّرت أن حجية سند الشحن البحري في الإثبات نسبية في مواجهة الناقل والشاحن، ومطلقة في مواجهة الغير. وقد حققت هذه الاتفاقية تقدماً في إرساء العلاقة بين الناقلين والشاحنين على أسس

أفضل مما قامت عليه قواعد بروكسل، علماً بأن غالبية الدول التي أصبحت أطرافاً في قواعد هامبورج تنتمي إلى مصاف الدول الشاحنة؛ وهي الدول التي تعتمد في المقام الأول على الشحن وعمليات الاستيراد ولا تملك أساطيل كبيرة للنقل البحري أو خطوطاً ملاحية كبرى، وأغلبها من الدول العربية والدول النامية، بينما لم تلق هذه الاتفاقية قبولاً لدى الدول الناقلة؛ وهي الدول الكبرى ذات الأساطيل البحرية؛ وذلك لأنها تصطدم بمصالحها بسبب المزايا العديدة التي حققتها للشاحنين على حساب هذه المصالح، الأمر الذي ضيق من مجال تطبيقها؛ مما استتبع

عنه في نهاية الأمر من وجود صراع المصالح بالإضافة إلى بعض العيوب. وبعد مضي حوالي عشر سنوات فقط من نفاذ قواعد هامبورج وتحديداً في أبريل من عام 2002م أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «الاونسترال» UNCITRAL اتفاقية جديدة أخرى تحكم عقود النقل الدولي للبضائع بالبحر كلياً أو جزئياً بإيجاد قانون معاصر وموحد يكفل النقل الحديث بالحاويات من الباب إلى الباب بما يشمل مرحلة نقل بحري داخل منظومة نقل دولي، دون



أن يقتصر على نقل البضائع من ميناء إلى آخر، مع السماح باستعمال سجلات النقل الإلكترونية، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية باسم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً في 12 ديسمبر 2008م، أو ما اصطلح على تسميته بقواعد روتردام (Rotterdam Rules)، ولعل أهم ما جاء بالأحكام الختامية في هذه الاتفاقية هو الالتزام الذي فرضته المادة (89) منها بأنه على كل دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقيتين السابقتين (بروكسل - هامبورج) لتحل محلها.

ولقد اشتملت قواعد روتردام على ثمانية عشر فصلاً تضم ستاً وتسعين مادة، ستاً وثمانون مادة منها تتعلق بالأحكام الموضوعية، بينما تتعلق المواد العشر الأخيرة بالأحكام الختامية. وقد استهلّت المادة (1) بتعريف لجملة مصطلحات تشمل عقد النقل، والعقد الكمي، مستند النقل القابل للتداول وغير القابل للتداول، وسجل النقل الإلكتروني القابل للتداول وغير القابل للتداول، وغيرها من المصطلحات مما ورد ذكره في ثانيا هذه الاتفاقية. وقد أوجبت المادة (2) من قواعد روتردام الجديدة مراعاة الطابع الدولي عند تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها بشكل موحد يراعى فيه التزام حسن النية في التجارة الدولية. وقد تعرّض الفصل الثاني من هذه الاتفاقية لمسألة تحديد نطاق التطبيق؛ حيث أوجبت المادة (2) منها أن تسري هذه الاتفاقية كقاعدة عامة على كل عقد نقل بضائع بالبحر إذا وقع بين دولتين مختلفتين إذا كان كل من مكاني الاستلام أو التسليم المعينين في العقد واقعين في دولة متعاقدة أو كان كل من مينائي التحميل أو التفريغ المعينين في العقد واقعين في دولة متعاقدة، ولا عبرة فيما يتعلق بتحديد نطاق الاتفاقية لجنسية السفينة أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة، ويبدو أن هذه الاتفاقية قد أغفلت الشرط الوارد بقواعد هامبورج لسنة 1978م والخاص بتطبيقها في حالة إذا صدر سند الشحن في دولة متعاقدة أو إذا نص فيه أو في الوثيقة المثبتة لعقد النقل بسرياتها. وقد فرضت المادة (6) من هذه الاتفاقية استثناءات خاصة على سرياتها؛ إذ لا تسري على عقد إيجار السفينة أو العقود الأخرى المتعلقة باستخدام السفينة أو أي حيز فيها إلا إذا لم يكن هناك

« اشتملت قواعد روتردام على ثمانية عشر فصلاً تضم ستاً وتسعين مادة، ستاً وثمانون مادة منها تتعلق بالأحكام الموضوعية، بينما تتعلق المواد العشر الأخيرة بالأحكام الختامية »

مشاركة إيجار أو عقد آخر بين الطرفين لاستخدام سفينة أو أي حيز فيها وصدر للنقل مستند نقل أو سجل إلكتروني. بينما تنص المادة (7) منها على أنه وبصرف النظر عن أحكام المادة (6) تطبيق الاتفاقية في حالة مشاركة إيجار السفينة أو عقد نقل آخر مستبعد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وذلك فيما بين الناقل والمرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز الذي ليس طرفاً أصيلاً، على أن لا تنطبق فيما بين الطرفين الأصليين في عقد نقل مستبعد بمقتضى المادة (6) المشار إليها. وقد نُظمت المواد (8-9-10-35-47) من هذه الاتفاقية مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية والتي من ضمنها سند الشحن البحري بشقيه الورقي والإلكتروني؛ حيث بينت هذه المواد كيفية إصدارها في صورة قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول، والبيانات التي تذكر فيها، وما يترتب على إهمال ذكرها من آثار، والتحفظات التي يضيفها الناقل في حالة الشك في صحة البيانات الخاصة بالبضاعة أو في حالة إذا لم تكن لديه الوسائل للتحقق من صحتها.

وصفوة القول فإن اتفاقية روتردام تحقق آمال الدول الناقلة على حساب الدول الشاحنة، ويتضح ذلك بصورة أوضح من خلال عدولها عن الأساس القانوني الذي قامت عليه قواعد هامبورج من حيث قيام مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض؛ حيث لا يستطيع الناقل الإفلات من المسؤولية وفق قواعد هامبورج إلا إذا أثبت أنه أو تابعيه قد اتخذوا كافة التدابير المعقولة لمنع وقوع الحادث الذي نجم عنه الهلاك أو التلف أو التأخير للبضاعة، بمعنى أن مسؤولية الناقل وفق قواعد هامبورج تكون مفترضة مالم يثبت العكس، بينما عدلت قواعد روتردام عن ذلك بافتراض عدم مسؤولية الناقل أصلاً؛ حيث نقلت عبء الإثبات عن هلاك أو تلف أو تأخير البضاعة أو السبب المؤدي إلى ذلك على عاتق صاحب الحق في البضاعة.



نظام الدفع بالتبادل Back to Back في عقود المقاولة بالباطن



بقلم: رجا الشناوي
مستشار قانوني ومحكم دولي
عضو اتحاد المحامين العرب والأفارقة

نتيجة للأعمال التي قام بها في المشروع ولا يُسأل أمام صاحب العمل سواء كان جهة خاصة أو عامة (وزارة أو مؤسسة حكومية) وتبقى علاقته محصورة مع المقاوول الرئيسي طبقاً للمسؤولية العقدية بينهما إلا إذا نص في العقد المبرم بينهما على مسؤولية المقاوول من الباطن مسؤولية منفردة أو تضامنية معه.

التعريف بالنظام:

هو اتفاق المقاوول الأصلي مع المقاوول من الباطن على عدم سداد مستحقات الأخير إلا بعد تحقق الواقعة المشروطة، وهي استلام المقاوول الأصلي لمستحقاته من صاحب العمل فأضحى التزاماً معلقاً على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ هذا الالتزام إلى أن تتحقق تلك الواقعة ولا يكون من حق المقاوول من الباطن أن يطالب بباقي مستحقاته طالما لم يتحقق هذا الشرط.

بات المقاوول من الباطن جزءاً لا يتجزأ من أي مشروع من المشاريع التنموية الكبرى، لأن الشركات الفائزة بالعقود والتنفيذ لا تستطيع على أرض الواقع عمل كل شيء وبالتالي من الطبيعي أن تستعين بشركات صغيرة تعمل على إنجاز أعمال محددة كل حسب اختصاصه.

وقد يستعين المقاوول الرئيسي (الشركات الفائزة بالعقود وتنفيذها) بمقاوول من الباطن أو أكثر، والذي تنتفي معه مسؤولية هذا الأخير في حال وقوع أي خطأ

تطبيقاته:

في تطبيقات هذا النظام في الواقع العملي استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على الأخذ بنظام الدفع ظهراً بظهر طالما تم الاتفاق عليه في عقود المقاولة من الباطن المبرمة بين المقاوول الأصلي ومقاوول الباطن.

وجاء في أحكام المحكمة أنه من المقرر في نصوص المواد (234، 420، 423، 425) من قانون المعاملات المدنية أن آثار العقد من حقوق والتزامات تثبت في المعقود عليه وفي بدله بمجرد انعقاده دون توقف على أي شرط آخر ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وتكون تلك الآثار منجزة وتقع في الحال إذا تم العقد بصفة مطلقة غير مضاف إلى أجل مستقبل أو معلق على شرط، والشرط أمر مستقبل على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيل، فإذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون الالتزام نافذاً إلا إذا تحقق هذا الشرط، أما قبل أن يتحقق فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري وعبء إثبات تحقق الشرط يقع على الدائن، من المقرر كذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تفهم نصوص العقود وتفسير الشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين إلا أن تكون عبارات العقد تحتل المعنى الذي أخذت به (الطعن بالتمييز رقم 240/2006 تجاري جلسة 2007/1/23)

ومن المقرر أيضاً في قضاء محكمة التمييز أنه يترتب على اتفاق المقاوول الأصلي مع المقاوول من الباطن على عدم سداد مستحقات الأخير إلا بعد استلام المقاوول الأصلي تلك المستحقات من صاحب العمل، أن التزام المقاوول الأصلي يصبح معلقاً على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ هذا الالتزام إلى أن تتحقق

الواقعة المشروطة، ولا يكون من حق المقاوول من الباطن أن يطالب المقاوول الأصلي بمستحقاته طالما لم يتحقق هذا الشرط.

ومن المقرر أيضاً أن عبء إثبات تحقيق الشرط الواقف هو مما تستقل به

«
آثار العقد من حقوق والتزامات
تثبت في المعقود عليه وفي بدله
بمجرد انعقاده دون توقف على أي
شرط آخر ما لم ينص القانون أو
الاتفاق على غير ذلك

محكمة الموضوع بغير معقب متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق (الطعانان رقم 83 و 92 / 2009 تجاري جلسة 2009/5/18).

عبء الإثبات:

يقع عبء إثبات تحقق الشرط المعلق عليه التزام المقاوول الأصلي على عاتق الدائن وهو المقاوول من الباطن.

الغاية:

إن شرط باك تو باك (BACK TO BACK) لا يتعلق بالنظام العام، فيتعين أن يتفق عليه بين الطرفين في عقد المقاولة كتابة أو من خلال طبيعة التعامل بين الطرفين التي يكون لقاضي الموضوع إذا قام خلاف بينهما أن يستظهرها في حدود سلطته في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى.





الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد



الحماية الجنائية للعلامة التجارية

في ضوء القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 م في شأن العلامات التجارية

لدولة الإمارات العربية المتحدة وقضاء محكمة تمييز دبي

بعد أن تناولنا في الجزء الأول الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، نتعرض في هذا الجزء لجرائم تزوير العلامات التجارية، وجريمة استعمال علامات مزورة أو مقلدة، وجريمة استعمال

علامات حقيقية مملوكة للغير أو بدون وجه حق، وجريمة بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير، وجريمة حيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو

مملوكة للغير، وأخيراً الجزاء الذي نص عليه المشرع لهذه الجرائم، وذلك على النحو التالي:

النصوص التشريعية:

المادة 37: عدل نص هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2002/8 تاريخ 2002/7/24م، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.
- 2 - كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق.
- 3 - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

المادة 39: يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 40: يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 37 أو 38 من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار.

بعد وضع النصوص التشريعية سألنا الذكر والمتعلقة بالجرائم محل الحديث أمام القارئ، نتناول كل جريمة من الجرائم السابقة على حدة على النحو التالي:

أولاً - جريمة تزوير العلامة التجارية:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة 37 «المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2002/8 تاريخ 2002/7/24م» من قانون العلامات

«**فعل التزوير لا يمكن اعتباره من باب المصادفة وتوارد الخواطر... وتقدير تزوير العلامة سلطة تقديرية لحكمة الموضوع**»

التجارية على أنه:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها، وكل.....

التزوير يعني تغيير الحقيقة، وهذا التغيير للعلامة التجارية، قد يكون بنقل الأجزاء الرئيسية من العلامة التجارية، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية؛ أي أن التزوير لا يشمل جميع أجزاء العلامة، وقد يكون التزوير بتضمين العلامة المزورة الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية، وأن يقصد الجاني المزور غش وتضليل الجمهور.

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على فعل التزوير، الذي يتحقق بنقل الأجزاء الرئيسية من العلامة الأصلية، بحيث تقترب العلامة المزورة من العلامة الأصلية، ويُعد الشخص قد زور علامة تجارية إذا غُيّر في علامة حقيقية وجعلها قريبة الشبه من الأصلية بصورة تؤدي إلى خداع المستهلك وبدون موافقة مالكها، وذلك بالإضافة إليها أو بالحذف أو غير ذلك.

ولكي تقوم جريمة تزوير العلامة، يشترط في فعل التزوير أن يتم بصورة تؤدي إلى خداع وتضليل المستهلك؛ أي يعني عدم استطاعة التمييز بين السلع والخدمات التي تحمل علامة مزورة والسلع والخدمات التي تحمل العلامة الأصلية، ويُشترط أيضاً أن يتم التزوير بدون رضا مالك العلامة. وبالإضافة إلى ذلك؛ يجب أن ينصبّ التزوير على ذات الصنف من السلع التي سجلت العلامة التجارية الأصلية بشأنها، وبغير ذلك لا تقوم جريمة التزوير؛ أي إذا كان سلوك الجاني لا يؤدي إلى خداع وتضليل المستهلك، وتم برضاء مالك العلامة الأصلية، فلا تقع الجريمة، ويقع على المتهم عبء إثبات رضا مالك العلامة الأصلية. وجريمة تزوير العلامة التجارية جريمة عمدية، يتمثل الركن المعنوي فيها بقصد تضليل الجمهور، أي المستهلكين، ويُعد تسجيل العلامة التجارية قرينة على علم الغير بوجود هذه العلامة، وبصفة خاصة بالنسبة للتجار؛ حيث يُفترض أن هؤلاء على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة، وذلك وفق مقتضيات العرف التجاري، ولأن المادة 5 من قانون العلامات التجارية تنص على أنه يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تُدوّن فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أية تعديلات أخرى. ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

فضلاً عن أن فعل التزوير لا يمكن اعتباره من باب المصادفة وتوارد الخواطر، لأن لمن يريد تسجيل علامة أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في سجل العلامات التجارية بعد دفع الرسوم المقررة. وتُعد مسألة قيام تزوير العلامة التجارية من عدمه، من المسائل

الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز.

ثانياً - جريمة استعمال علامة تجارية مزورة؛

نصّ على هذه الجريمة عجز الفقرة الأولى من المادة 37 بقولها: يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - كل من.....، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو..... مع علمه بذلك.
- 2 -.....

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الاستعمال، ويتحقق هذا الفعل باستعمال الجاني علامة تجارية مزورة على ذات الصنف من السلع والخدمات التي سجلت العلامة الأصلية بشأنها، وتقع هذه الجريمة سواء من استعمالها هو من قام بالتزوير أو شخص آخر لا علاقة له بواقعة التزوير. وتقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يتم بيع السلع التي وضعت عليها العلامة المزورة، فهذه الجريمة تقع بمجرد وضع العلامة المزورة على السلع والخدمات والمنتجات المماثلة ذات العلامة الحقيقية مادام توافر قصد بيعها للمستهلك. واستعمال العلامة المزورة يختلف عن تزوير العلامة، فلا يشترط لقيام جريمة التزوير استعمال العلامة التي تم تزويرها ووضعها على السلع والخدمات.

وهذه الجريمة؛ جريمة عمدية يشترط لقيامها أن يعلم مستعمل العلامة المزورة بأنها مزورة، أي أنه يقصد خداع المستهلك وتضليله بشأن السلع الحقيقية والسلع المزورة.

ثالثاً - جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير دون وجه حق؛

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة 37 بقولها: يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - كل من.....
- 2 - كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق.
- 3 -.....

أن يقوم الجاني باستعمال علامة تجارية يملكها الغير



يُعد تسجيل العلامة التجارية قرينة على علم الغير بوجود هذه العلامة

على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها دون وجه حق، أما لو استعملها برضاء مالكها أو بناء على تنازل صاحب العلامة له عن حق استغلاله أو شراء العلامة من مالكها؛ فلا تقوم الجريمة. ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة، عندما يقوم الجاني باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير، أو علامة مزورة على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت تلك العلامة بشأنها. فالجاني في هذه الجريمة يقوم بوضع علامة الغير على منتجاته المماثلة لمنتجات وسلع صاحب العلامة الحقيقية.

والركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي؛ حيث إنها جريمة عمدية، ويجب أن يكون استعمال علامة الغير بسوء نية؛ أي بقصد خداع المستهلكين بأن السلع التي وضع عليها العلامة هي السلع الأصلية، وهي في حقيقتها ليست سلع صاحب العلامة الأصلية، وإذا لم يتوافر قصد غش المستهلكين كأن يستخدم العبوات والزجاجات الفارغة

للاستعمال الشخصي لتعبئة مشروبات خاصة به فلا يتوافر سوء النية، ولا تقوم هذه الجريمة. وفي معظم الحالات تقع هذه الجريمة بخصوص العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج مثل نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة العطور أو المياه الغازية.

وتعد واقعة استعمال العلامة واقعة مادية تُرتكب بعدة طرق، كاستعمال الأوعية، أو العبوات الفارغة التي تحمل علامة، وإعادة تعبئتها بمنتجات تشبه المنتجات الأصلية، أو كأخذ العلامة ووضعها على المنتجات والأوعية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي بتاريخ 2005/07/10 في الطعن رقم 252/2005 جزاء بأنه: إذ كانت المادة 7 من القانون 92/37 المعدل بالقانون 8 لسنة 2002 تنص على أن «لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون» ومفاد حكم هذا النص حسبما يقضي التفسير الصحيح للقانون أن تسجيل العلامة التجارية يشمل كافة البضائع والمنتجات والخدمات لصاحب العلامة التجارية. كما أن المادة 3/37 من القانون تنص على معاقبة كل من يضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره - لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد وضع العلامة التجارية المسجلة للشركة المجني عليها على البضائع المملوكة له وهو يعلم بعدم ملكيته لهذه العلامة من ثم فإن قضى الحكم بإدانتة يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد متعين الرفض.

ونص الحكم كالتالي؛

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي ----- وسماع المرافعة والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت

- 1 -.....
- 2 -.....

بأنهما في يوم 2004/8/2 بدائرة مركز شرطة بر دبي- باعا وحازا بقصد البيع 435 كرتونة تحوي على أنابيب لاصق لقطع غيار السيارات عليها علامة مقلدة للعلامة

التجارية ABRO مع علمهما بذلك وطلبت عقابهما بالمواد (3/37، 43) من القانون 8 لسنة 2002 المعدل للقانون 37 لسنة 92 في شأن العلامات التجارية والمواد (45، 47، 82، 1/121) عقوبات وادعت الشركة المجني عليها مدنياً قبل المتهمين.

وبتاريخ 2005/4/4 حكمت محكمة أول درجة بتغريم المتهم الأول خمسة آلاف درهم ومصادرة المضبوطات وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وبراءة المتهم الثاني مما أسند إليه.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 2076/2005 كما طعنت عليه النيابة العامة بالاستئناف رقم 1992 لسنة 2005 وبتاريخ 2005/5/9 حكمت المحكمة برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز المائل بموجب تقرير مؤرخ 2005/6/7 مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه وسدد مبلغ التأمين.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحماية المدنية والجنائية للعلامة التجارية قاصرة على العلامة التجارية المسجلة داخل الدولة عملاً بالمادة 7 من القانون 37 لسنة 92 وبمراجعة تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى نجد أنها خلت من اشتغالها على البضائع المضبوطة مما تنحسر عنها الحماية القانونية وما ذهب إليه الحكم من تجريم استخدام العلامة على أية بضائع حتى ولو لم تكن مشمولة بحماية العلامة عملاً بالمادة 3/37 من القانون فإن غاية المشرع من هذا النص حماية العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية وهو ما لم ينطبق على واقعة الدعوى ومن ثم فإن أعمال هذه المادة يعتبر خطأ في القانون وإذا اعتصم الحكم بمقالة أن العلامة موضوع القضية مسجلة في الدولة وعائدة للشركة المجني عليها فإنه يتعين إعمال المادة 37 فقرة 15 من القانون 8 لسنة 2002 مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى



بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - لما كان ذلك وكانت المادة 7 من القانون 92/37 المعدل بالقانون 8 لسنة 2002 تنص على أن «لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون» ومفاد حكم هذا النص حسبما يقضي التفسير الصحيح للقانون أن تسجيل العلامة التجارية يشمل كافة البضائع والمنتجات والخدمات لصاحب العلامة التجارية. كما أن المادة 3/37 من القانون تنص على معاقبة كل من يضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره - لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد وضع العلامة التجارية المسجلة للشركة المجني عليها على البضائع المملوكة له وهو يعلم بعدم ملكيته لهذه العلامة من ثم فإذ قضى الحكم بإدانته يكون قد صادف صحيح القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد متعين الرفض.

جرائم الفقرة الثالثة من المادة 37 لا يشترط لقيامها سبق تسجيل للعلامة

رابعاً - جريمة بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة 37 بقولها: يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - كل من.....
- 2 - كل من.....
- 3 - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب الجاني سلوكاً من صور السلوك التي عددها نص المادة 37: كبيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة، أو غير مزورة ولكنها موضوعة بغير حق؛ أي دون رضا أو تنازل من مالكةا. وتقوم أيضاً في حالة عرض للبيع أو للتداول منتجات تحمل علامة مزورة، أي وضعها في مكان يطلع عليها الجمهور أو موضوع عليها علامة حقيقية بغير حق، وهذه الجريمة تقع بمجرد العرض حتى ولو لم يحدث البيع.

الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو القصد الجنائي، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يستخدم علامة مزورة أو أنها تخص الغير، وهذا يعني توافر لدى الجاني قصد خداع وتضليل المستهلكين. ويوجد صورة أخرى تتعلق بعرض أو تقديم خدمات من خلال استخدام علامة تجارية مزورة أو مستعملة بغير حق.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بتاريخ 2006/10/30 في الطعن رقم 242/2006 جزاء بأن: مفاد

نص الفقرة الثالثة من المادة (37) من قانون العلامات التجارية والتي تعاقب على كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، أن جريمة البيع أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات مقلدة يتحقق ركنها المادي المتمثل في البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع لبضاعة أو منتوج عليها علامات تجارية مقلدة وفي ركنها المعنوي المتمثل في ثبوت علم من قام بذلك بأن تلك البضاعة عليها علامة مزورة أو مقلدة ولا يشترط لقيام هذه الجريمة سبق تسجيل العلامة مثل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة (37) المشار إليها بالفقرات الأولى والثانية والثالثة، ففي هذه الجرائم لا بد من توافر شرط التسجيل للعلامة المعتدى عليها، إذ قصد المشرع حماية العلامات التجارية المسجلة، أما الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من تلك المادة المشرع قصد من سن هذا النص حماية المستهلك من الغش والتضليل، لهذا اشترط سوء نية من قام بالبيع أو العرض أو الحيازة للبيع أن يكون عالماً بأن ما يعرضه مقلد أو مزور، وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، وأن تقدير هذا الركن مما تستقل به محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الواقعة ولا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التقليد مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

نص الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي/..... وسماع المرافعة والمدائلة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون. وحيث إن النيابة العامة اتهمت/..... أنه في شهر 10/2004 بدائرة مركز شرطة جبل علي باع وحاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة (شامبو ماركة.....) مع علمه بذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد (1-2-37-43) من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم

وأمام المحكمة الابتدائية ادعت الشركة الشاكية مدنياً قبل المتهم طالبة إلزامه بأن يؤدي إليها مبلغاً وقدره 10100 درهم على سبيل التعويض المؤقت.

وبتاريخ 2006/5/21 حكمت محكمة أول درجة حضورياً بتغريمه خمسة آلاف درهم ومصادرة المضبوطات وإلزامه بنشر الحكم الصادر على نفقته وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 2814 / 2006م.

وبتاريخ 2006/7/5 حكمت المحكمة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

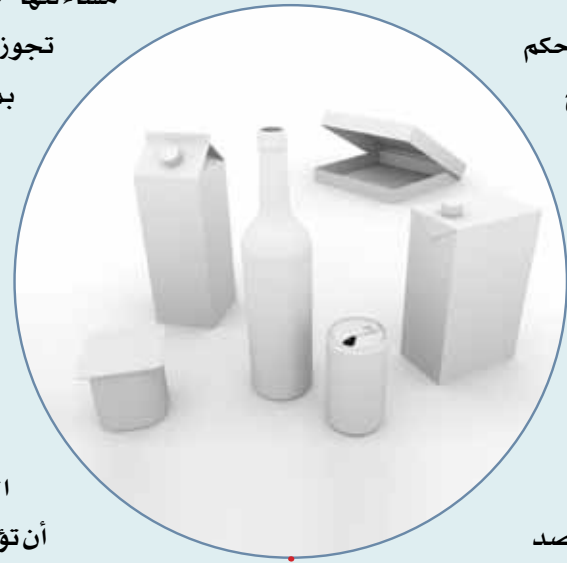
طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز المائل بموجب تقرير مؤرخ في 2006/8/2 مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محامي الموكل طلب فيها نقضه وسدد مبلغ التأمين. وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون لإدانته بجريمة بيع وحياسة بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة

رغم انتفاء أركانها لتسجيل شركة التي يديرها الطاعن للعلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة قبل شركة المشتكية صاحبة العلامة كما لا يوجد وجه شبه بينهما يدخل اللبس أو خداع الشخص العادي وإلا لما قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بتسجيل

العلامة التجارية لشركة أخرى. كما أن ما ورد بأمر الإحالة أن الطاعن باع وحاز منتجات عليها علامة مقلدة مع علمه بذلك لا وجود له إذ لم تضبط عبوة واحدة لشركة يوروجلف للتجارة مقلدة لمنتج الشركة الأخرى، فإن كان هناك تقليد فإن الشركة الأخرى هي التي ارتكبته لتسجيلها العلامة التجارية بعد شركة يوروجلف للتجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ولم يعرض الحكم للقصد الجنائي الواجب إثباته رغم أن الطاعن يعلم أن منتج الشامبو الذي تنتجه شركة يوروجلف للتجارة أصلي وليس مقلداً. كما أن الطاعن مدير لشركة يوروجلف للتجارة وليس صاحبها إذ أن الشركة هي التي أنتجت وباعت وحازت ومن ثم كان يتوجب مساءلتها جنائياً باعتبارها شخصاً اعتبارياً تجوز مساءلتها جنائياً مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح بأوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة بما شهدت به نايري.

بتحقيقات النيابة العامة والنقيب وسام بن دراى بتحقيقات النيابة، حيث قرر أنه ضبط كمية من المنتج المقلد لدى شركة وقام بتحويل المنتج الأصلي والمنتج المضبوط إلى المختبر الجنائي لفحصهما، ومما أثبتته تقرير المختبر الجنائي من وجود تشابه بين المنتج الأصلي والمقلد مما يؤدي إلى انخداع



معلوماتك

جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير هي جريمة عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في تضليل الجمهور بقصد

الشخص العادي وحدث لبس لديه بوحدة مصدر التصنيع، وما شهد به خبير المختبر الجنائي بدبي فايز عبدالمنعم إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة بوجود تقليد للمنتج الأصلي والذي يؤدي إلى إحداث اللبس والتشابه لدى الشخص العادي، ومما قرر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه لدى الشركة التي يعمل لديها ترخيص صادر من وزارة الاقتصاد والتخطيط وذلك بالنسبة للاسم التجاري (.....) أما بالنسبة للصور المتواجدة على المنتج فلم يتم تسجيلها كونها صورة لفواكه وأعشاب طبيعية وهي صورة عامة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم وجود تشابه بين العلامة التجارية العائدة لشركة وبين العلامة التجارية لشركة وعدم ضبط بضاعة مقلدة لدى شركة غير مقبول، لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة (37) من قانون العلامات التجارية والتي تعاقب كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك أن جريمة البيع أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات مقلدة يتحقق ركنها المادي المتمثل في البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع لبضاعة أو منتج عليها علامات تجارية مقلدة وفي ركنها المعنوي المتمثل في ثبوت علم من قام بذلك تكون تلك البضاعة عليها علامة مزورة أو مقلدة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة سبق تسجيل العلامة مثل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة (37) المشار إليها بالفقرات الأولى والثانية والثالثة، ففي هذه الجرائم لا بد من توافر شرط التسجيل للعلامة المعتبرة عليها، إذ قصد المشرع حماية العلامات التجارية المسجلة. أما الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من تلك المادة المشرع قصد من سن هذا النص حماية المستهلك من الغش والتضليل، لهذا اشترط سوء نية من قام بالبيع أو العرض أو الحيازة للبيع أن يكون عالماً بأن ما يعرضه مقلد أو مزور، وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، وأن تقدير هذا الركن مما تستقل به محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الواقعة ولا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التقليد مادام قد أورد من الوقائع

ما يدل عليه، كما أنه وإن كان القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة حيازة البضائع المقلدة بقصد البيع هو قصد خاص إلا أنه مفترض من حيازة البضاعة المقلدة وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الاتهام ضد الطاعن انتهى إلى ثبوت قيام هذه الجريمة في حقه من أن ما تم ضبطه لدى شركة التي يديرها المتهم، وأن المتهم لا ينازع في قيامه بالبيع للعلامة التي ثبت من تقرير المختبر الجنائي بأنها مقلدة على البضائع الأصلية لوجود التشابه بينهما يؤدي لانخداع الشخص العادي وإن ما انتهى إليه واستخلصه الحكم المطعون فيه من ثبوت إدانة الطاعن لما نسب إليه سائغ وكاف لحمل قضائه مما يكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس، لما كان ذلك، وكان النعي الذي يثيره الطاعن بعدم إقامة الدعوى الجزائية على شركة ولكونها هي التي أنتجت وباعت وحازت أن كان يتوجب مساءلتها جنائياً ذلك أنه بفرض مساهمتها في الجريمة لا يجدي النعي مادام لم يكن يحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

خامساً - جريمة حيازة منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير بقصد البيع؛

تقع هذه الجريمة في حالة حيازة الجاني لمنتجات تحمل علامة تجارية مزورة، أو حقيقية غير مزورة، ولكنها موضوعة بغير حق، بقصد البيع، ويلزم في جريمة الحيازة أن تكون بقصد البيع، فإذا لم تكن الحيازة بقصد البيع فلا تقوم الجريمة ولا يؤثر عدم تحقيق ربح على قيام الجريمة، بل تقوم ولو تكبد الجاني خسارة.

وهذه الجريمة؛ جريمة عمدية الركن المعنوي فيها، هو القصد الجنائي، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يستخدم علامة مزورة أو أنها تخص الغير، وهذا يعني توافر قصد خداع وتضليل المستهلكين. وتعد حيازة المنتجات المقلدة بقصد البيع أو طرحها في التداول واقعة مادية يستقل قاضي

الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

تقع جريمة الفقرة الثالثة من المادة 37 في حالة حيازة الجاني لمنتجات تحمل علامة تجارية مزورة، أو حقيقية غير مزورة، ولكنها موضوعة بغير حق، بقصد البيع.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بتاريخ 2006/07/15 في الطعن رقم 178/2006 جزاء مقررته أنه:

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون

وحيث إن النيابة العامة قد اتهمت:

1-.....

2-..... بأنهما في يوم 2005/6/15

بدائرة مركز شرطة بر دبي حازا بقصد البيع بضاعة عبارة

عن مجموعة سجاير من نوع..... موضوع عليها

علامة تجارية مسجلة - دخانيات إيران - بغير حق مع

علمهما بذلك على النحو الثابت بالأوراق

وطلبت عقابهما بالمادتين 1/17-2، 4/34 من القانون

1992/34 بشأن العلامات التجارية.

وبتاريخ 2005/12/21 حكمت محكمة أول درجة بتغريم

كل من المتهمين عشرة آلاف درهم والمصادرة وإتلاف

الأغلفة والعلامات التجارية المقلدة وإحالة الدعوى

المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم فطعننا عليه

بالاستئناف رقم 2006/71 وبتاريخ 2006/5/27 حكمت

المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل من

المتهمين خمسة آلاف درهم وتأبيده فيما عدا ذلك.

طعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بالتمييز

معلوماتك

جميع الجرائم المرتبطة بالعلامة التجارية هي جرائم عمدية

المائل بموجب تقرير مؤرخ 2006/6/26 مرفق به

مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميهما

الموكل طلب فيها نقضه وسددا مبلغ التأمين.

وحيث إن الطاعنين ينعان على الحكم المطعون فيه

القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق

القانون ذلك أنه يتعين لقيام الجريمة المنصوص عليها في

المادة 37 من قانون العلامات التجارية تزوير واصطناع علامة

مشابهة أو نقل أجزاء رئيسية منها تؤدي إلى خداع الغير وأن

يتوافر قصد الاحتيال، أي غش المتعاقد وتضليله، وبإعمال

هذه المبادئ فإن الجريمة الماثلة لا تقوم في حق الطاعنين،

لأن منتجات الشركة الشاكية لا يتم تسويقها في الدولة

وبإقرارها فمن ثم فلا تضليل ولم يبين الحكم المطعون فيه

أن حيازة الطاعنين كان بقصد البيع إنما كان لإعادة شحنها

للعراق وليس بيعها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما

تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين

بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح

من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم

عليها مستمدة من أقوال المبلغ عن الشركة الشاكية، وما أثبتته

محضر الضبط وتقرير المختبر الجنائي وكتاب مدير إدارة

التسجيل التجاري، لما كان ذلك، وكان مراد الشارع فيما أورده

في المادة 37 من القانون 1992/37 بشأن العلامات التجارية

أن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية

بتأثير تقليدها أو استعمالها من غير مالكةا هو بتسجيلها

والذي يعتبر ركناً من أركان تقليدها والمقصود بالتقليد حد

المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين

الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه ويتوافر القصد الجنائي

في هذه الجريمة بعلم المتهم بتقليد العلامة ولا يشترط أن

يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر هذا القصد إذا كان فيما

أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، كما في

الدعوى الراهنة، كما أنه من المقرر أن حيازة المنتجات المقلدة

بقصد البيع أو طرحها في التداول واقعة مادية يستقل قاضي

الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، لما

كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أثبتت من

واقع الأوراق وأدلة الدعوى وجود تشابه بين البضائع المقلدة

المضبوطة وبين البضائع الأصلية المسجلة في الدولة بما



يسمح بخداع الشخص العادي وتضليله وأبانت في مدونات

حكمها توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين وأن حيازتها كانت

بقصد التداول بدلالة كبر الكمية المضبوطة وضبطها لدى

دخولها الدولة، وأن ما يدعيه الطاعنان من إعادة تصديرها

قول مرسل لا دليل عليه، فإن ما ينعه الطاعنان على الحكم

المطعون فيه يكون غير سديد، لما كان ما تقدم فإن الطعن

برمته يكون على غير أساس متعين رفضه.

وقضت أيضاً محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2003/05/10

في الطعن رقم 115/2003 جزاء بأنه: إذ كان ما أثاره الطاعن

بشأن أوجه الشبه أو الخلاف في العلامة المقلدة إنما يتعلق

بجريمة التقليد أما الجريمتان المسندتان إلى المتهم

فتتعلقان بالحيازة بقصد البيع والبيع مما يكفي لتوافرها

حيازة البضاعة المقلدة مع العلم بتقليدها بقصد البيع أو بيعها

ويكون منعه في هذا الصدد في غير محله، لما كان ذلك وكان

من المقرر أن استخلاص توافر العلم بالتقليد هو من سلطة

محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر

المطروحة عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أبان توافر هذا

العلم بما أورده في أسبابه من توافر العلم بالتقليد استخلاصاً

مما قرره الطاعن بالتحقيقات من أن المنتج الأصلي يصنع

في فرنسا وليس في الصين، وأن المنتج المضبوط سجل عليه

على خلاف الواقع أنه صنع في فرنسا وهي أسباب سائغة تكفي

لإثبات ركن العلم ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن من أنه

كان يقصد تصدير البضاعة المضبوطة للخارج إذ أن واقعة

الحيازة بقصد البيع وواقعة البيع قد تم ضبطهما بالداخل

ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

نص الحكم: بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير

التلخيص الذي أعده السيد القاضي

وسماع المرافعة والمداولة قانوناً. حيث أن الطعن استوفى

الشكل المقرر في القانون. وحيث أن النيابة العامة اتهمت

..... وآخرين في الجحنة رقم 81 / 2002 بأنهم

بتاريخ سابق على 2001/12/31 بدائرة مركز شرطة نابف.

1 - حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة

2237 كرتونة تحتوي على أمواس حلقة تحمل العلامة

التجارية Bic مع علمه بذلك.

2 - باع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة 200 كرتونة

تحتوي على أمواس حلقة تحمل العلامة التجارية Bic مع

علمه بذلك على النحو الثابت بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد

1، 2، 37، 43 من القانون رقم 92 / 37 والمادة 1/121 عقوبات

وادعت شركة مدنياً قبل المتهمين طالبة

إلزامهم بدفع مبلغ 10500 درهم على سبيل التعويض المؤقت

وسداد رسوم نقل المضبوطات وثبوت ملكية المدعية بالحق

المدني لعلامة Bic وثبوت التقليد والمصادرة ونشر الحكم

في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والأخرى

بالإنجليزية والمصاريف والرسوم.

وبتاريخ 2003/1/14 حكمت محكمة أول درجة بحبس

المتهم لمدة شهرين وتغريمه عشرين ألف درهم مع الإبعاد

والمصادرة والإتلاف وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة

المدنية المختصة وبراءة باقي المتهمين.

لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه

بالاستئناف رقمي 178، 2003/235 وبتاريخ 2003/3/19

حكمت المحكمة بتخفيض قيمة الغرامة إلى عشرة آلاف درهم

والغاء تدبير الإبعاد وتأبيد الحكم فيما عدا ذلك.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب

تقرير مؤرخ 2003/4/9 مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع

عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه وقدمت النيابة

العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن جريمة البيع أو الحيازة تتطلب توافر ركنها المادي المتمثل في البيع أو العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع وركنها المعنوي المتمثل في العلم بالتقليد وقد أنكر الطاعن علمه بأن البضاعة مقلدة وأنه استوردها من الصين بقصد إعادة تصديرها خارج الدولة وليس بتصريفها داخل الدولة وما قرره بشأن بلد الصنع لا يوفر سوء النية ولا يغير من ذلك أنه يعمل في شركة تجارية تمارس التجارة العامة، كما أن تقرير المختبر أشار إلى أوجه الخلاف في حين أنه يتعين إثبات أوجه الشبه بين العلامتين مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة مما ورد بمحضر الضبط وتقرير المختبر الجنائي ومن إقرار المتهم بضبط البضاعة في حوزته، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بشأن أوجه الشبه أو الخلاف في العلامة المقلدة إنما يتعلق بجريمة التقليد، أما الجريمتان المسندتان إلى المتهم فتتعلقان بالحيازة بقصد البيع والبيع مما يكفي لتوافرها حيازة البضاعة المقلدة مع العلم بتقليدها بقصد البيع أو بيعها ويكون منعه في هذا الصدد في غير محله، لما كان ذلك وكان من المقرر أن استخلاص توافر العلم بالتقليد هو من سلطة محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أبان توافر هذا العلم بما أورده في أسبابه من توافر العلم بالتقليد استخلاصاً مما قرره الطاعن بالتحقيقات من أن المنتج الأصلي يصنع في فرنسا وليس في الصين وأن المنتج المضبوط سجل عليه على خلاف الواقع أنه صنع في فرنسا وهي أسباب سائغة تكفي لإثبات ركن العلم ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن من أنه كان يقصد تصدير البضاعة المضبوطة للخارج إذ أن واقعة الحيازة بقصد البيع وواقعة البيع قد تم ضبطهما بالداخل ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعاً.

استخلاص توافر العلم بالتقليد من سلطة المحكمة . . تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة



وكذلك حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ 2002/06/15 في الطعن رقم 167/2002 جزاء:

نص الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي وسماع المرافعة والمداولة قانوناً. حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون . وحيث إن النيابة العامة اتهمت:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)

في الجنبه رقم 2001/5604 بأنهم في يوم 2001/3/12 بدائرة مركز شرطة نايف عرضوا للبيع منتجات مسجلات وسماعات عليها علامة تجارية مقلدة مع علمهم بذلك على النحو الثابت بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادتين 37، 43 من القانون 37 لسنة 92 والمادة 82 عقوبات وادعى المجني عليهما مدنياً قبل المتهمين طالبين الحكم بثبوت ملكيتها للعلامة التجارية والكف عن منازعتهم في ملكية هذه العلامة ومصادرة البضائع المقلدة والأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليهم ونشر الحكم بجريمتين يوميتين واسعتي الانتشار وحفظ

حقهم في إقامة دعوى مدنية مستقلة بالتعويض المادي. وبتاريخ 2002/1/13 حكمت محكمة أول درجة بتغريم كل من المتهمين خمسة آلاف درهم وأمرت بإتلاف البضائع المضبوطة على نفقة المتهمين وفي الدعوى المدنية ثبوت ملكية المدعية بالحق المدني الأولى للعلامة التجارية وإلزام المتهمين بالكف عن منازعتها في ملكية هذه العلامة والزامهم بالمصاريف وعدم قبول باقي الطلبات.

لم يرتض المحكوم عليهم الأول والثاني والرابع هذا الحكم فطعنوا عليه بالاستئنافات أرقام 241، 181، 2002/182 وبتاريخ 2002/4/13 حكمت المحكمة برفضها وبتأييد الحكم المستأنف. طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب تقرير مؤرخ 2002/5/12 مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه وسدد مبلغ التأمين وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الثابت من العرف التجاري أن اعتياد القيام بالأعمال التجارية لا يكفي بذاته لاكتساب صفة التاجر وأن الموظفين في المحلات التجارية ليسوا تاجراً وإذا أقيم الحكم قضاه على أن المتهمين من التاجر ويعملون بتجارة الإلكترونيات ومن المفترض علمهم بأن البضاعة مقلدة قول مخالف للقانون ولا يمكن إسناد العلم للمتهمين بأن البضاعة مقلدة لكون سعرها يختلف عن سعرها مجزأة، كما أن إجراءات الضبط جاءت باطلّة ولم تكن هناك حالة تلبس، كما التفت الحكم عن دفاع الطاعن برفع الدعوى على غير ذي صفة ولم يقدّم دليلاً على استيراد المتهم للأجهزة وعلمه بأنها مقلدة مما يفيد أنها دخلت عن طريق المنتج الرئيسي واختلط الأمر على المحكمة في التفرقة بين العلامة التجارية المقلدة والتصنيع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة مما أبلغ به مدير مبيعات الشركة المجني عليها المدعو وضبط المتهمين والجريمة في حالة

تلبس وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات بكونه وسيطاً في عملية البيع ويعلم بأن هذه البضاعة مقلدة، لما كان ذلك وكانت المادة 37 من القانون رقم 92/37 في شأن العلامات التجارية تنص على معاقبة كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك كذا كل من عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك، ولم يشترط القانون لقيام الجريمة كون المتهم تاجراً ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن من كونه ليس تاجراً يكون غير منتج لما كان ذلك وكان المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافهم ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ومسايرة رجال الضبط للجنة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة كما في الدعوى الراهنة ومن ثم فإن الحكم يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من رفضه الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس، كما أن الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس ومن ثم فإن قيام مأمور الضبط القضائي بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد، لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاه بالإدانة على ما ثبت لديه ووقر في عقيدته من واقع أوراق الدعوى أن الطاعن كان وسيطاً في بيع الصنف، وأنه كان يعلم بأن البضاعة مقلدة ويعلم بفارق السعر بين البضاعة المقلدة والأصلية وأن سعر القطعة الأصلية 285 درهماً والمقلدة 110 دراهم وهو ما اتفق على بيع سعر القطعة به وهي أسباب سائغة تكفي لتوافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم بما فيها ركن العلم ويكون كافة ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يحدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس من القانون أو من الواقع متعين الرفض.

سادساً - جزاء الاعتداء على العلامة التجارية: العقوبة الأصلية:

نص المشرع الإماراتي على عقوبتي الحبس والغرامة، وأعطى القاضي سلطة تقديرية في الجمع بينهما أو الحكم بإحدهما، ووضع حدوداً للغرامة حيث لا تقل عن خمسة آلاف درهم. وفي حالة العود تطبق ذات العقوبة.

العقوبات الفرعية:

نص المشرع في المادة 39 على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر. كما نص على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وذلك في حالة العود علاوة على عقوبة الحبس.

دعوى التعويض عن الضرر:

نص المشرع في المادة 40 على دعوى التعويض فقرر أنه يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 38:37 من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسؤول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار، هذا بالإضافة إلى الدعوى الجنائية التي تتولاها النيابة العامة.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بتاريخ 2006/10/10 في الطعن رقم 330/2005 بأن القانون خول لصاحب العلامة التجارية لحماية علامته التجارية - دعويين الأولى جنائية والأخرى مدنية ولكل منهما مجال وشروط تطبيقها، فالدعوى الجنائية نص عليها القانون رقم 92/37 بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم 2002/8 في المادة 37 منه - وهي جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية وجريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة وجريمة بيع أو العرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة وجريمة اغتصاب العلامة التجارية - ويشترط لقيام هذه الجرائم بالإضافة إلى ثبوت الفعل المادي لكل منها ثبوت القصد الجنائي الخاص بها، وأن تكون العلامة التجارية محل النزاع مسجلة في الدولة - أما الدعوى المدنية فتقوم على المنافسة غير المشروعة أو المسؤولية عن الفعل الضار سواء كانت العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة أو غير مسجلة في

الدولة طالما قد نتج عن الاعتداء عليها ضرر لصاحبها - ويكون للحكم الجزائي البات الصادر بالإدانة حجية الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية في أي دعوى أمامها يكون الأساس فيها مشتركاً مع أساس الدعوى الجزائية، ولا يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة هذه الحجية إلا إذا نفى الفعل المادي للجريمة ولا يكون نشر الحكم بالإدانة لزوماً إلا في حالة العود.

رقم القضية: 330/2005 طعن تجاري.

نص الحكم:

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بالجلسة القاضي المقرر/، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية (.....)

أقامت على المدعى عليهما

1-.....

2- الدعوى رقم 2004/454

تجاري كلي أمام محكمة دبي الابتدائية طالبة الحكم بثبوت قيام المدعى عليهما بالاعتداء على العلامة التجارية (creative sound plaster)، (creative inspire) بالتقليد والزامهما بالكف عن منازعة المدعية في ملكية هذه العلامة أو أي علامات أخرى مشابهة لها باسمها، ونشر الحكم الذي سيصدر في الدعوى في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار إحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية على نفقة المدعى عليهما، مع حفظ حق المدعية في المطالبة بالتعويض، وذلك على سند أن المدعية تمتلك العلامة التجارية موضوع الدعوى بموجب شهادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة، وقد قام المدعى عليهما ببيع سماعات صوت خاصة بأجهزة الكمبيوتر تسمى « » وهي مغلفة في أغشية مطابقة تماماً لأغلفة سماعات الصوت الخاصة بالمدعية مستغلة في ذلك شهرة وجودة منتجات المدعية من سماعات الصوت وتحمل ذات المواصفات والأرقام والمعلومات الخاصة بسماعات المدعية لإيهام جمهور المستهلكين بوجود ارتباط بين المنتجين رغم الفارق الكبير بينهما، وتحرر عن ذلك الجنبه رقم 2003/13849 قضي فيها

نهائياً بتغريم المدعى عليه الثاني خمسة آلاف درهم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية وبراءة المدعى عليه الأول ومصادرة المضبوطات، الأمر الذي اضطر المدعية إلى إقامة هذه الدعوى - وبتاريخ 2004/12/27 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى - استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 2005/81 تجاري طالبة الحكم لها بطلباتها، وبتاريخ 2005/4/18 حكمت المحكمة - في غيبة الخصوم- بتأييد الحكم المستأنف - طعنت المدعية في هذا الحكم بالتمييز المائل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2005/6/26 طالبة نقضه.

وحيث إن حاصل ما تنعى به المنشأة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، إذ أقام قضاءه برفض طلبها إثبات اعتداء المطعون ضدهما على علامتها التجارية بالتقليد ونشر الحكم وطلبها إلزامهما بالكف عن منازعتها في علامتها التجارية - على سند من القول بحجية الحكم الجزائي الصادر في الجنبه رقم 2003/13849 دبي - هذا في حين أن قضاء الحكم الجزائي المشار إليه ببراءة المطعون ضده الأول لا يحول دون بحث طلباتها قبله أو بحث طلبها قبل المطعون ضده الثاني بالكف عن منازعتها في استعمال علامتها التجارية ونشر الحكم -وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أن القانون خول لصاحب العلامة التجارية لحماية علامته التجارية - دعويين الأولى جنائية والأخرى مدنية ولكل منهما مجال وشروط تطبيقها، فالدعوى الجنائية نص عليها القانون رقم 92/37 بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم 2002/8 في المادة 37 منه - وهي جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية وجريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة وجريمة بيع أو العرض للبيع منتجات تحمل علامة

تجارية مزورة أو مقلدة وجريمة اغتصاب العلامة التجارية - ويشترط لقيام هذه الجرائم بالإضافة إلى ثبوت الفعل المادي لكل منها ثبوت القصد الجنائي الخاص بها، وأن تكون العلامة التجارية محل النزاع مسجلة في الدولة - أما الدعوى المدنية فتقوم على المنافسة غير المشروعة أو المسؤولية عن الفعل الضار سواء كانت العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة أو غير مسجلة في الدولة طالما قد نتج عن الاعتداء عليها ضرر لصاحبها - ويكون للحكم الجزائي البات الصادر بالإدانة حجية الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية في أي دعوى أمامها يكون الأساس فيها مشتركاً مع أساس الدعوى الجزائية، ولا يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة هذه الحجية إلا إذا نفى الفعل المادي للجريمة ولا يكون نشر الحكم بالإدانة لزوماً إلا في حالة العود - لما كان ذلك وكان البين من الحكم الجزائي رقم 2003/13849 مركز الرفاعة أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما بتهمتي استوردا وروجا بضائع مقلدة، وقضى فيها ببراءة المطعون ضده الأول وتغريم المطعون ضده الثاني خمسة آلاف درهم ومصادرة المضبوطات، وإذ كانت هذه التهم تختلف عن الواقعة موضوع هذه الدعوى، وهي طلب ثبوت قيام المطعون ضدهما بالاعتداء على العلامة التجارية المملوكة لها بالتقليد، وبالتالي فإن الحكم الجزائي المشار إليه لا يحوز أي حجية أمام محكمة الموضوع ولا يقيد بها عند الفصل في هذا النزاع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى في الدعوى على أساس حجية هذا الحكم الجزائي، وقد حجه ذلك عن بحث طلب الطاعنة ثبوت قيام المطعون ضدهما بالاعتداء على علامتها التجارية وما يستتبع ذلك من حقها في طلب إلزامهما بالكف عن منازعتها في ملكيتها لهذه العلامة، وكذا طلبها نشر الحكم في جريدتين، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

معلوماتك

يكون للحكم الجزائي البات الصادر بالإدانة حجية الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية

لا يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة هذه الحجية إلا إذا نفى الفعل المادي للجريمة



تكتبها : نورة عبيد بن عمير
رئيس قسم الدراسات والبحوث

التضاد

اللغة العربية لغة عظيمة خصّها الله بالكثير من الميزات والخصائص الفريدة التي لا تكون في غيرها من اللغات، كيف لا وهي لغة أهل الجنة، وقد شرفها الله كذلك بنزول القرآن بهذا اللسان العربي المبين وهي لغة الضاد الذي أصبح علماً لها ونبراساً عليها.

لقد عكف الباحثون على دراسة العربية بقضاياها المتعددة ومباحثها الكثيرة وظواهرها المتشعبة، ومن هذه الموضوعات (ظاهرة التضاد) ويجرنا الحديث عن قضية الأضداد أن نمهد لها بما يسمى تداعي الأفكار والصور، والمقصود هو تواردها، وتواترها حتى يستدعي بعضها بعضاً، وهذا الاستدعاء لا يتم إلا لوجود ترابط منطقي بين الأمور أو الأشياء، ولذلك أشكال:

• **التداعي بالاقتران:** اقتران شيء بشيء.

• **التداعي بالتشابه:** فلان يشبه فلاناً.

• **التداعي بالتضاد:** أبيض أسود.

ويهمنا هنا من هذه العلاقات الازدواجية العلاقة التضادية بين اللفظين أو الطرفين اللذين تتم عملية التداعي بينهما، وهي من عجائب لغتنا العربية، والتضاد هو أن يحمل اللفظ المعنى وضده، فهو نوع من المشترك اللفظي. أما عن الأصل اللغوي؛ فقد قال أبو محمد بن الخشاب في بعض مؤلفاته:

الضد معناه: الملاءمة، يقال: ضددت الإناء أضده ضداً: إذا ملأته، فإن كل واحد من الضدين يشغله الحيز عن الآخر قد ملئ دونه، قال: وقد صنف اللغويون فيها كتباً كالأصمعي والأنباري وغيرهما.

أما عن أسباب ظاهرة الأضداد في اللغة العربية فمتعددة منها:

الأسباب الخارجية:

اختلاف اللهجة، مثل: السُدفة في لغة تميم: الظلمة، والسُدفة في لغة قيس: الضوء. وبعضهم يجعل السُدفة اختلاط الضوء والظلمة معاً. كوقت ما بين صلاة الفجر إلى الإسفار.

أسباب اجتماعية:

• **التفاوت:** مثل: إطلاق اسم المفازة على الصحراء وهي مهلكة، والسليم على اللديغ.

• **التشاؤم:** حيث يطلقون على الأسود: أبيض.

• **التهكم:** مثل: كلمة التعزير فأصل معناها في العربية التعظيم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾، وقد استعملت بمعنى التأديب والتعنيف واللوم؛ تهكماً بالمذنب واستهزاءً به.

التأذب، مثل: إطلاق كلمة البصير على الأعمى.

الخوف من الحسد، مثل إطلاق العرب كلمة الشوهاء على المهر الجميلة والقيحية.

الأسباب الداخلية:

• أسباب ترتبط بالمعنى وهي:

1. الاتساع مثل إطلاق الصارخ على المغيث والمستغيث.
2. المجاز: مثل إطلاق اسم الفاعل على المفعول، وهذا شائع في اللغات السامية، مثل قوله تعالى: «عيشة راضية»، أي: مرضية.
3. عموم المعنى الأصلي، مثل: كلمة الطرب والتي تطلق على الحزن والفرح، وكلمة الجون التي تطلق على الأبيض والأسود.
4. زيادة القوة التعبيرية:

إذا أراد المتحدث المبالغة في التعبير عن شيء عبر عنه بضده، ومن ذلك أن أحد خلفاء العرب في الأندلس سمى أحد جواريه بالقبيحة لشدة جمالها.

أسباب ترتبط باللفظ:

اختلاف الأصل الاشتقاقي لكلا المعنيين المتضادين، مثل: ضاع بمعنى اختفى وظهر.

المعنى الأول من ضاع بمعنى يضيع ضياعاً، والثاني من ضاع يضيع، الألف في الأول منقلبة عن ياء وفي الثانية عن واو، فاختلاف المعنى لاختلاف الأصل الاشتقاقي.

أسباب ترتبط بالصيغة:

دلالة الصيغة على السلب والإيجاب، مثل مرضت الرجل أي داويته ليزول مرضه.

التضاد هو أن يحمل اللفظ المعنى وضده، فهو نوع من المشترك اللفظي

وأشكيت زيد أي أزلت ما يشكوه.

ودلالة الصيغة على الفاعلية والمفعولية، مثل استخدام الركوب للفاعل والمفعول.

وهناك الكثير من الأضداد التي شاعت ومنها:

• **اشتري:** أي أعطى الثمن وقبضه.

• **عسعس الليل:** أي أقبل وأدبر.

• **فزع:** أي أغاث، واستغاث.

• **قسط:** أي عدل وظلم.

• **ولى:** أي أدبر، وأقبل.

• **الصريم:** الليل والنهار.

• **الشرف:** الارتفاع والانحدار.

• **(وراء)** تكون قداماً، وتكون خلفاً قال الله - عز وجل -: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ 89 من سورة الكهف.

• **(فوق)** تكون بمعنى دون قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ - 26 سورة البقرة - أي: فما دونها، وهذا قول أبي عبيدة، وقال الفرأء (فمما فوقها) يعني الذباب والعنكبوت.

النَّاهِل في كلام العرب: العَطْشَان والنَّاهِل: الذي قد شرب حتى روي.

• **بعته:** اشتريته وبعته.

• **شريت:** بعت واشتريت.

• **الظن:** يقين وشك.

• **أسررت الشيء:** أخفيته وأعلنته. وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾: أي أظهروها.

• **ولى:** إذا أقبل: وولى إذا أدبر من الأضداد.

• **قسط:** جارٍ وعدل.

ومما شاع في التضاد قول الشاعر (بضدها تتميز الأشياء) ومن ذلك قول الشاعر:

ضدان لما استجعما حسناً والضد يظهر حسنه الضد

وهذا يؤكد على أهمية ظاهرة التضاد والتي تضيف للغة العربية قيمة تميزها بها عن غيرها من اللغات، فمن يتذوق اللغة العربية يعرف جمالها.



إعداد: كامل محمود إبراهيم
رئيس شعبة الدراسات بالمعهد

القضاء الاتحادي ملخص قصة مكان (مؤسساتنا القضائية)

تأسس القضاء الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في العام 1973، وذلك بعد صدور القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، ويضم القضاء الاتحادي المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم ابتدائية اتحادية ومحاكم استئنافية اتحادية.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى سلطة قضائية اتحادية في البلاد، وتتخذ من عاصمة الاتحاد مقراً لها. وتتألف المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون على خمسة، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن صاحب السمو رئيس الدولة، وذلك بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. وتعد أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للجميع.

تنظر المحكمة الاتحادية العليا في المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، كما لها بحث دستورية القوانين الاتحادية والقوانين والتشريعات عموماً، وتنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية وبين هيئة قضائية في إمارة وأخرى، كما تختص بالنظر في الجرائم

التي تمس مباشرة بمصالح الاتحاد وتفسير أحكام الدستور ومساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء مسؤولياتهم الرسمية. وقد صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (10/1973)، ويشتمل فهرس على ستة أبواب و78 مادة وجاءت موضوعاته على النحو التالي:

- الباب الأول نظام المحكمة وتشكيلها (1 - 19)
- الباب الثاني محاكمة القضاة ومسؤوليتهم تأديبياً (20 - 32)
- الفصل الأول محاكمة القضاة والتحقيق معهم (20 - 22)
- الفصل الثاني مساءلة القضاة تأديبياً (23 - 32)
- الباب الثالث ولاية المحكمة العليا (33 - 34)
- الباب الرابع النيابة العامة الاتحادية (35 - 50)
- الباب الخامس الإجراءات أمام المحكمة العليا (51 - 66)
- الباب السادس أحكام عامة وانتقالية (67 - 78)

القانون وظيفتي

عبد الله العمران

حوار أجرته : مريم عبيد بن عمير

طبيعة الوظيفة:

تتضمن الوظيفة عدداً من المهام أهمها صياغة ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها، والتي تتضمن الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق الهيئة ومصالحها، وذلك بهدف تدعيم موقف الهيئة في العقود التي تبرمها مع الجهات الأخرى، وكذلك صياغة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بهدف تطوير شراكات ناجحة وبناء علاقات متميزة مع شركاء الهيئة الاستراتيجيين، بالإضافة إلى إدارة التفاوض مع أطراف العقد سواء في المراحل السابقة على التعاقد أو عند نشوب النزاعات وذلك للوصول إلى التسويات التي تحقق مصالح الهيئة، وتقديم الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بالعقود والمنازعات التي قد تنشأ عنها، فضلاً عن تولي قضايا التحكيم التي تكون الهيئة طرفاً فيها، وصياغة المذكرات ذات الصلة بها مع إبداء الرأي القانوني بشأنها وحضور جلسات التحكيم، والمساهمة في إعداد وتقديم البرامج القانونية التدريبية لموظفي الهيئة.

الدور القانوني الذي تقوم به الوظيفة لخدمة المجتمع الإماراتي ونشر الثقافة القانونية في المجتمع:

الدور المهم لقسم العقود والاتفاقيات بالهيئة من خلال ما ذكر أعلاه يعمل على حفظ حقوق الهيئة والتي لا تنفصل بحال عن حقوق المجتمع، حيث أن الهيئات العامة بالدولة قد

الاسم: عبد الله محمد العمران
المؤهل: إجازة في القانون
الوظيفة: مدير قسم العقود والاتفاقيات - إدارة الشؤون القانونية-
هيئة الطرق والمواصلات.
الحالة الاجتماعية: متزوج.



وضعت لخدمة المجتمع ورفاهيته وتوفير العيش الكريم له، وأن المساهمة في تطويرها وحفظ حقوقها يؤدي بالنتيجة لانعكاس ذلك على تطور المجتمع، فضلاً عن نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع من خلال المشاركة في إعداد وتقديم البرامج التدريبية لموظفي الهيئة.

أهمية قسم العقود والاتفاقيات في هيئة الطرق والمواصلات:

المساهمة في تقليل المخاطر على أعمال الهيئة من خلال صياغة العقود والاتفاقيات وتقديم الرأي القانوني السليم بشأنها، وتوفير الكثير من الأموال على الهيئة من خلال الوصول لتسويات ودية عند نشوب النزاعات وتجنب صرف مبالغ طائلة على التقاضي والتحكيم، وتوفير الوقت والجهد من خلال إدارة التفاوض قبل توقيع العقود وبعد نشوب النزاعات، وتجنب أي آثار سلبية قد تنتج عن عدم التقدير القانوني السليم للموقف التعاقدية، والمساهمة في بناء شراكات ناجحة مع شركاء الهيئة الاستراتيجيين من خلال صياغة الاتفاقيات ذات الصلة، الأمر الذي يسهم في تطبيق أهداف الهيئة الاستراتيجية.



إعداد: مريم عبيد بن عمير
رئيس شعبة الوعي الإلكتروني بالمعهد

المعهد يهدي «ومضات من فكر» لموظفيه



القائد العظيم لا يختزل
المؤسسة في شخص واحد

أهدى معهد دبي القضائي كتاب «ومضات من فكر» لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، على جميع مدراء الإدارات والأقسام والموظفين، داعياً إياهم إلى استلهم معاني القيادة والتميز التي ضمنها سموه في الكتاب، والتي تمثل خلاصة فكرية ثمينة في مجالات العمل الحكومي والقيادة والتميز والتجّاح، ويحرص عليها القاضي قبل الداني.

وبدورهم؛ أبدى موظفو المعهد جميعاً بالغ امتنانهم لهذه الهدية القيّمة، وعزمهم على تحقيق الاستفادة العملية القصوى منها على الصعيدين الشخصي والمهني؛ ذلك أنها لا تمثل بالنسبة إليهم منهج عمل لتحقيق الامتياز المهني والوظيفي وحسب، وإنما منهج حياة يرسم معالم النجاح على المستويات الفردية والجماعية. وتجسد هذه المبادرة حرص المعهد على الارتقاء بموارده البشرية عبر إهداءهم هذا الكتاب المرجعي، علاوة على التزام المعهد المتواصل بتقديم أتمن المعارف وأكثرها غنى، الأمر الذي من شأنه أن يقود إلى تطوير الأداء، والاتساق مع التوجهات الاستراتيجية للقيادة.

تفريعات مختارة من #كتاب ومضات من فكر

ما إن صدر كتاب ومضات من فكر، حتى وجد لنفسه مساحة كبيرة على تويتر، إذ احتفى به المغردون من كل حدب وصوب، وراح كل منهم يعمل على نشر ما به من جواهر فكرية، تحت وسم (هاشتاغ) #كتاب ومضات من فكر، فكان أن حمل تلك الومضات، وطاف بها على صفحات المغردين في كل مكان..

لا بد من تحقيق السعادة لموظفيك حتى
يستطيعوا تحقيق السعادة للمجتمع..

بالإبداع والأفكار نستطيع بناء الدول والمؤسسات..
والمستقبل سيكون لأصحاب الأفكار..

تصرف كقائد، فالقائد الحقيقي ليس
بالمَنْصب، بل بتفكيره وبطريقة عمله،
وبأهدافه وغاياته النبيلة..

المستحيل كلمة يستخدمها البعض لوضع
سقف لأحلامهم..

القائد العظيم يصنع قادة عظماء، ولا يختزل
المؤسسة في شخص واحد فقط..

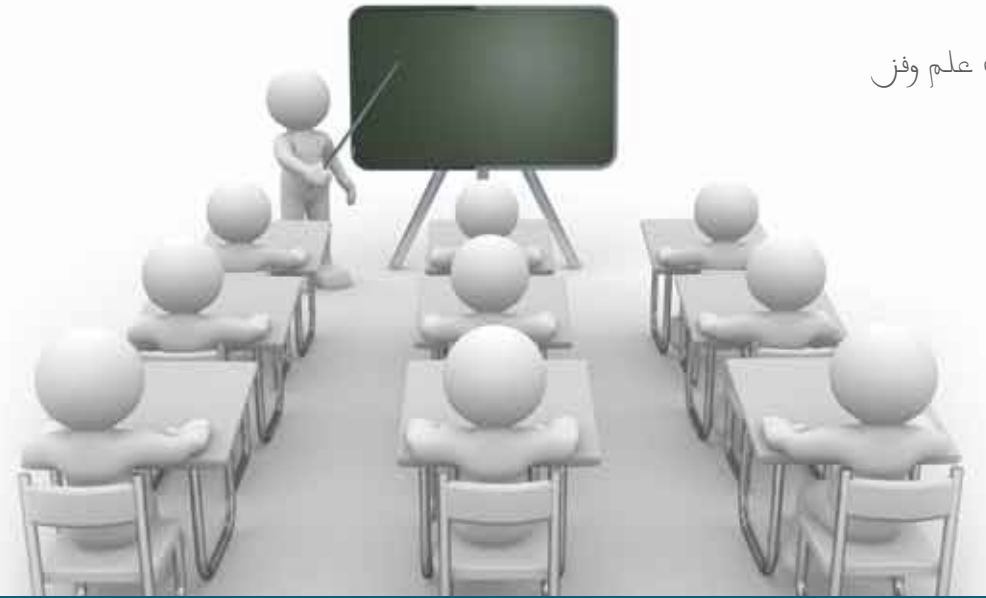
من أراد أن يترك أثراً لنفسه في صفحات هذا
الوطن فالميدان أمامه..

المستقبل يبدأ اليوم وليس غداً..

إذا نظرت للوظيفة الحكومية على أنها مجرد
وظيفة فتكون أنت مجرد موظف..

إن المنافسة دائماً تجعلك أقوى وأفضل، ولا
يخاف منها إلا الضعيف..

نحن دولة صغيرة بمساحتها، عظيمة برجالها،
قوية بإنجازاتها..



5 حلقات وبرامج و3 دبلومات في فصل تدريبي

إعداد: قسم التدريب والتطوير

استكمال الحلقات النقاشية لشرح ثلاثة قوانين بشكل كامل

أنهى المعهد سلسلة الحلقات النقاشية لشرح قوانين الإجراءات الجزائية، والإجراءات المدنية، وقانون تنظيم العمل، ففي إطار رؤية المعهد وأهدافه الاستراتيجية المتعلقة في جزء منها بنشر الوعي القانوني في المجتمع، وعلى مدار أكثر من خمسة عشر شهراً استكمل المعهد شرح مواد القوانين الثلاثة بالكامل من خلال الاستعانة بالخبرات والكفاءات من أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي.

المعهد يفتح باب القبول

للدفعة الخامسة من دبلوم تأهيل المحكم الأسري

أعلن المعهد عن فتح باب القبول للدفعة الخامسة من دبلوم المحكم الأسري والذي يهدف إلى تزويد المتدربين بالمعلومات الأساسية المرتبطة بالجوانب الشرعية والقانونية المنظمة لعمل المحكمين الأسريين، وإكسابهم المهارات التطبيقية اللازمة لتعزيز قدراتهم في الاتصال والتعامل مع الآخرين، إضافة إلى مهارات كتابة وإعداد التقارير الفنية اللازمة، بما يعزز قدراتهم على فهم الأنماط السلوكية للمحكمين.

دبلوم التحقيق الجرمي لجمارك دبي

نظم معهد دبي القضائي «دبلوم التحقيق الجرمي» لأول مرة

والمخصص لمفتشي ومحققي جمارك دبي في الفترة ما بين 28 أبريل إلى 19 مايو 2013 لمدة 16 يوماً تدريبياً. ويهدف الدبلوم إلى تزويد المتدربين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بطبيعة عمل التحقيق والتفتيش الجمركي، وإكسابهم المهارات اللازمة لتنفيذ الأعمال المنوطة بهم بأفضل درجات الجودة والالتقان، وتعزيز اتجاهاتهم السلوكية لأداء مهام وظيفة التحقيق ضمن أفضل الممارسات.

دبلوم تأهيل المأذون الشرعي

تم اختتام الدفعة الأولى من دبلوم تأهيل المأذون الشرعي، حيث شارك في هذه الدفعة عشرون متدرباً من مختلف الجهات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويهدف هذا الدبلوم إلى تأهيل المنتسبين وتزويدهم بالمعلومات المرتبطة بالجوانب الفنية والشرعية مع الإلمام بالجوانب العملية والتطبيقية اللازمة لأداء مهام عملهم باحتراف.

حلقتان نقاشيتان لشرح

قانوني العقوبات والمعاملات المدنية

في إطار حرص المعهد على نشر الثقافة القانونية في المجتمع، ومن خلال مشروعه الرائد «سلسلة الحلقات النقاشية»، يطلق المعهد قانونين جديدين في إطار الحلقات

وهما قانون العقوبات وقانون المعاملات المدنية، وذلك في شهر سبتمبر من العام الحالي 2013.

2700 متدرباً في المعهد

وفي إطار حرص المعهد على إنجاز خطته الاستراتيجية 2013 - 2015 أتم المعهد تدريب 2700 متدرباً في النصف الأول من العام الجاري من خلال 90 برنامجاً تدريبياً تنوعت ما بين برامج التدريب المستمر والدبلومات والبرامج المتخصصة... إلخ، وقد تنوعت فئات المتدربين ما بين أعضاء السلطة القضائية، والقضاء العسكري، والمحامين، فضلاً عن أفراد المجتمع غير القانوني.

في عام التوطين

المعهد يستكمل مشروع المدرب المواطن

يوصل المعهد دوره الرائد في التميز القانوني والعدلي، وفي إطار حرص المعهد على تحقيق الرؤية الحكيمة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي بجعل عام 2013 هو عام التوطين، يستكمل المعهد خطواته الحثيثة لتأهيل المدربين المواطنين، فقد تم عقد برنامج تدريب مدربين خلال شهر يونيو 2013، خصص لمدربي المعهد من أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حرص البرنامج على تزويد المشاركين بالمعلومات والمهارات المتعلقة بأساليب وطرق التدريب وتطويرها، وأفضل الممارسات في طرق العرض والتعامل مع المتدربين.

طرق الطعن بالأحكام .. أنواعه وأسبابه

تحقيقاً لرسالة المعهد بتزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني والتطوير المستمر وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة، نفذ المعهد برنامجاً تدريبياً حول طرق الطعن في الأحكام في شهر يونيو 2013 وقد خصص البرنامج لأعضاء النيابة العامة حضره 18 عضواً من نيابة دبي والنيابات الاتحادية واستهدف البرنامج تزويد المشاهدين بالمعلومات والمهارات عن طرق الطعن كما حددها القانون من طرق طعن عادية وطرق غير عادية وشروط صحة الحكم الجنائي.

التوجيه والإرشاد coaching and mentoring

مقننات

يعد التدريب تعليمياً وتوجيهياً جماعياً، أما التوجيه فهو مجرد تدريب فردي، وتأتي مقولة عالم الفلك جاليليو «لا تستطيع أن تعلم أحداً أي شيء، كل ما تستطيعه هو مساعدته على أن يكتشف لنفسه بنفسه» لتوضح أهمية التدريب التوجيهي أو «التوجيه» وهو تعريب لمصطلح Coaching and mentoring.

فالتدريب محوره المدرب، ويُستخدم لشد ثغرات معرفية ومهارية وفنية، أما التوجيه فمحوره المتدرب، ويُستخدم لشد ثغرات سلوكية وإدراكية وذهنية. ولهذا فإن المدرب يواجه المتدربين ومعه منهج تدريب معد مسبقاً، لينقله لهم ويطبقه عليهم. أما الموجه فيأتي ليوجه المتدرب ويساعده ويشاركه في تطوير المحتوى والمسار التدريبي في أثناء عملية التدريب، فيتركه يكتشف ويطور ويغير نفسه بنفسه.

ولذا من الضروري أن يكون المدرب ملماً بموضوعه معرفياً وفنياً ومهارياً. وليس ضرورياً أن يكون الموجه ملماً في مجال وتخصص ونشاط عملائه ومتدريه. فهو يقودهم إلى وضع الأهداف واكتشاف المشكلات ووضع الحلول من خلال عملية إجرائية واحترافية بحتة.

ففي الرياضة مثلاً، هناك مدرب «Trainer» وهناك موجه «Coach» المدرب ينزل الملعب ويلعب مع اللاعبين ويستعرض لهم ومعه المهارات، ويؤدي نفس الحركات التي يطلبها منهم، أما الموجه خارج الملعب، يضع الخطة على الورق، ويحدد نقاط قوة وضعف فريقه، ويدرس الخصم، ويعدل في الخطة بناء على مجريات اللعب، ويحلل أخطاءه وأخطاء الفريق المنافس. فدور المدرب هنا تكتيكي وفني ومهاري، ودور الموجه استراتيجي وتحفيزي وإلهامي. يركز المدرب على النتائج السريعة، ولهذا يزول مفعول أدائه التدريبي سريعاً. ويركز الموجه على النتائج بعيدة المدى، ولهذا يرسخ مفعول أدائه التوجيهي، وقد لا يزول تأثيره أبداً.

عمرو رمضان توفيق

قسم التدريب والتطوير بالمعهد

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد محمد أبو زيد



إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام كافة بالتشريعات الجديدة، (المادة 111 من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم لكافة هذه التشريعات.

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2012م في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي

رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، والقانون المعدل له،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1) التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

اللجنة: لجنة شؤون الخبراء.

مهنة الخبرة: عمل فني يمارسه أشخاص بناءً على تكليف الجهات القضائية لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي عند الاقتضاء حسب تخصص كل منهم.

الجدول: جدول قيد الخبراء بالوزارة.

الخبير: الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة الخبرة والمقيد بالجدول.

الميثاق: مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم عمل الخبير.

محكمة الاستئناف المختصة: محكمة الاستئناف التي تحدد بقرار من الوزير.

المادة (2)

1. لا يجوز لغير الخبراء مزاولة مهنة الخبرة أمام جهات القضاء في الدولة، باستثناء الذين يتم الاتفاق عليهم من قبل الخصوم في الدعوى وتقر المحكمة اتفاقهم أو غيرهم من المختصين الذين ترى جهات القضاء الاستعانة برأيهم.
2. للجهات القضائية المحلية وضع القواعد والضوابط اللازمة لمزاولة مهنة الخبرة لديها بما لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة (3)

يشترط فيمن يقيد بالجدول ما يأتي:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.
2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في مجال تخصصه.
3. ألا تقل خبرته بعد التخرج، عن (7) سبع سنوات للمواطن، في مجال الخبرة المطلوبة القيد بها، وعن (15) خمس عشرة سنة لغير المواطن في مجال الخبرة المطلوب القيد بها.
4. أن تكون لديه موافقة من الجهة التي يعمل لديها.
5. أن يجتاز الإجراءات والاختبارات التي تقرها الوزارة.

المادة (4)

ينشأ في الوزارة جدول لقيد الخبراء في التخصصات المرخص بها، ويكون لكل خبير ملف يودع به كل ما يتعلق بشؤون ممارسته للمهنة.

المادة (5)

1. يقدم طلب القيد إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك.
2. لا يقيد الخبير في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، ويكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تبت اللجنة في الطلب، خلال ستين يوماً من تقديمه مستوفياً، ويعلن مقدم الطلب بالقرار ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن على القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أو انقضاء مدة البت في الطلب دون رد، ويكون حكمها باتاً.

المادة (6)

1. يحلف الخبير بعد قيده بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف اليمينية الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، مراعيًا في ذلك أصول المهنة وتقاليدها».
2. يحزر محضر بحلف اليمين يودع بملف الخبير.

المادة (7)

يكون قيد الخبير بالجدول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلبه ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء القيد بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة (8)

يترتب على تأخر الخبير في تجديد قيده بعد انتهائه بتسعين يوماً إلغاء قيده من الجدول.

المادة (9)

على الخبير إخطار اللجنة بتوقفه عن ممارسة مهنة

الخبرة إذا قام لديه مانع، ويكون له طلب إعادة ممارستها عند زوال ذلك المانع.

المادة (10)

1. يجب على الخبير مزاوله المهنة من خلال مكتب مرخص لمباشرة أعمال الخبرة.
2. يكون للمكتب مدير من الخبراء.
3. يستثنى الموظف العام الخبير من حكم البند (1) من هذه المادة.

المادة (11)

- يلتزم الخبير بما يأتي:
1. أن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، مراعيًا في ذلك أصول المهنة وتقاليدها وفقًا للميثاق.
 2. أن يقوم بنفسه بالمهمة التي يعهد بها إليه.
 3. ألا يفشي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.
 4. ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع القضية التي يتولى تقديم الخبرة فيها.
 5. ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفًا في النزاع الذي ينظره.
 6. عدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع.
 7. أن يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المرخص له بالخبرة فيه.
 8. أن يقرن اسمه ورقم قيده واسم المكتب الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.
 9. أن يخطر الوزارة بعنوانه وبكل تغيير يطرأ عليه خلال شهر من حصول التغيير.
 10. إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصول التغيير.

11. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.
12. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي يعدها إلى أن يصدر حكم بات في القضية التي باشر الخبرة فيها.

المادة (12)

- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة شئون الخبراء) لا يقل عدد أعضائها عن خمسة بالإضافة إلى عضوين من ذوي الاختصاص على أن يحدد القرار رئيس ونائب رئيس اللجنة. وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ويجب أن تكون القرارات الصادرة برفض قيد الخبير أو شطبه مسببة.
- وفي حالة غياب الرئيس أو قيام مانع لديه يحل محله نائب الرئيس.

المادة (13)

- تختص اللجنة بما يأتي:
1. قيد الخبير بالجدول وشطبه منه.
 2. النظر في الشكاوى المتعلقة بالخبراء وفيما يعرض عليها من تقارير بشأن الخبراء واتخاذ الإجراء اللازم وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 3. أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليها بموجب هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (14)

- تخطر النيابة العامة للجنة بالقضايا الجزائية التي تقام ضد الخبراء وبالأحكام التي تصدر ضدهم.

المادة (15)

- تخطر اللجنة الخبير والجهة التابع لها بأية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، وتعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد الخبير لتقرير ما

تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى التحقيق.

المادة (16)

1. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الخبير إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله.
2. يكون التحقيق مع الخبير بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة بناءً على طلب رئيس اللجنة.

المادة (17)

- يختص بتأديب الخبراء مجلس تأديب، يشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي:
1. أحد رؤساء محاكم الاستئناف رئيساً وعضوية اثنين من قضااتها يختارهم الوزير.
 2. مجلس التأديب أن يندب أحد موظفي محكمة الاستئناف للقيام بأعمال أمانة السر.

المادة (18)

- الجزاءات التأديبية التي توقع على الخبراء هي:
1. الإنذار.
 2. وقف القيد لمدة لا تجاوز سنة.
 3. شطب القيد من الجدول نهائياً.

المادة (19)

1. تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من النيابة العامة بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها.
2. على النيابة العامة تكليف الخبير بالحضور أمام المجلس قبل الموعد المحدد للجلسة بعشرة أيام على الأقل، وعليها متابعة الدعوى التأديبية حتى يتم الفصل فيها.

المادة (20)

- لمجلس التأديب أن يجري بنفسه ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب لذلك أحد أعضائه ويجوز له وقف الخبير عن مباشرة العمل حتى انتهاء محاكمته.

المادة (21)

- تكون جلسات مجلس التأديب ومداولاته سرية وتصدر

قراراته مشتملة على أسبابها، ويعلن الخبير بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (22)

للخبير أن يطعن على قرار مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً ويكون حكمها باتاً.

المادة (23)

- يشطب قيد الخبير من الجدول بقرار من اللجنة في أي من الحالات الآتية:
1. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.
 2. إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. إذا أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله بسبب حالته الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

المادة (24)

يتم إعلان الخبير بقرار الشطب خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وللخبير الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به ويكون حكمها باتاً.

المادة (25)

يكون للموظفين الفنيين المختصين بأعمال الخبرة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (26)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية أعمال الموظفين المشار إليهم في المادة (25) من هذا القانون.

المادة (27)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاوّل مهنة الخبرة وهو غير مقيد بالجدول أو من سمح له بذلك.

المادة (28)

يعاقب الخبير بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4، 5، 6) من المادة (11) من هذا القانون.

المادة (29)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (30)

1. على الخبراء أن يوفّقوا أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.
2. يحتفظ الخبراء الذين تمّ قيدهم بالجدول قبل العمل بهذا القانون، بالحق في ممارسة أعمال الخبرة إذا كانوا وقت العمل به مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود (1، 2، 4، 5) من المادة (3) منه، وعليهم أن يتقدموا إلى الوزارة بطلب لتجديد القيد في السجل وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (31)

دون الإخلال باختصاص القضاء يجوز للوزير تعيين موظفين من ذوي الخبرة والدراية يتولون القيام بالتدقيق والتفتيش الفني على أعمال الخبراء ومتابعة تقاريرهم في الدعاوى الموكولة إليهم بالتعاون مع دائرة التفتيش القضائي بالوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات هؤلاء الموظفين وصلاحياتهم وشروط تعيينهم.

المادة (32)

تتحمل المحكمة أو النيابة العامة - بحسب الأحوال - أتعاب

الخبير، إذا قررت الاستعانة به في القضايا الجزائية.

المادة (33)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الرسوم المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (34)

يصدر الوزير ميثاق عمل الخبراء ويترب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، كما يصدر النظام الخاص بتصنيف الخبراء والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (35)

يصدر مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير - اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (36)

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم مهنة الخبرة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (37)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 24/ ذي القعدة/ 1433 هـ

الموافق: 10/ أكتوبر/ 2012م

قرار إداري رقم (8) لسنة 2013 بإصدار دليل إجراءات الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا

بعد الاطلاع على:-

القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،
والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،
والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما يقتضيه صالح العمل في المحكمة.

تقرر الآتي

يعمل بالدليل المرفق بهذا القرار أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس المحكمة الاتحادية العليا
القاضي د. عبد الوهاب عبدول

صدر بتاريخ: 23/ ربيع الآخر/ 1434 هـ

5/ مارس/ 2013م

الباب الأول التعاريف والأحكام العامة

مادة (1)

يقصد بالكلمات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك.

1. **المحكمة** : المحكمة الاتحادية العليا.
2. **الرئيس** : رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو من يقوم مقامه أو ينوب عنه.
3. **قلم كتاب المحكمة** : إدارة الخدمات القضائية بالمحكمة.
4. **الدعوى** : الدعوى الدستورية وتتألف من طلب التفسير الدستوري والطنع بعدم الدستورية.
5. **الحكومة** : الحكومة الاتحادية وحكومات إمارات الاتحاد ووزارتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة وكذلك المجلس الوطني الاتحادي.
6. **الدائرة** : الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا.

7. **النيابة** : النيابة العامة لدى المحكمة.

مادة (2)

فيما لم يرد فيه نص في قانون المحكمة أو قانون الإجراءات المدنية أو أي تشريع آخر، يسري أحكام هذا الدليل على الدعوى الدستورية.

مادة (3)

يرجع في تفسير هذا الدليل إلى القواعد الأصولية المعمول بها في تفسير النصوص القانونية.

الباب الثاني أحوال اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية

مادة (4)

تتصل الدائرة بالدعوى في الحالات الآتية:

- أ/ بطلب من الحكومة أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي.
- ب/ الإحالة من محاكم الاتحاد أو محاكم الإمارات، أثناء دعوى منظورة أمامها.
- ج/ الإحالة بناء دفع مثار من أحد الخصوم قبلته محكمة الموضوع.

مادة (5)

1. إذا كان الطلب من الحكومة، أو رئيس المجلس الوطني، فترفع به دعوى مبتدأة أمام قلم كتاب المحكمة بصحيفة موقعة ممن يملك قانوناً توقيعها، تتضمن بياناً بموضوع الطلب وأسانيده والنص محل الطلب، وأوجه مخالفته للدستور.
2. إذا كانت الإحالة من محاكم البلاد (الاتحادية والمحلية) فيتعين أن تكون الإحالة بقرار مسبب يوقعه رئيس الدائرة المختصة في المحكمة المحلية، ويشتمل على النصوص محل البحث.
3. إذا كانت الإحالة بناءً على دفع من أحد الخصوم تكون محكمة الموضوع قد قبلته، تعين على مثير الدفع أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له، خلال الأجل المحدد له.

مادة (6)

إذا كان اتصال المحكمة بالدعوى بطلب من الحكومة أو رئيس المجلس الوطني، أو بالإحالة بناءً على دفع فيجب أن تكون صحيفة الدعوى المقدمة إلى المحكمة موقعاً عليها من محام مقبول للحضور والمرافعة أمام المحكمة مرفقاً بها سند الوكالة.

الباب الثالث

رفع الدعوى الدستورية وقيدھا

مادة (7)

ترفع الدعوى أمام الدائرة بصحيفة تشتمل فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم، على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو طلب التفسير وأوجه المخالفة في تلك النصوص أو الغموض فيها، وجميع عناصر الدعوى وأسانيدھا ومستنداتھا. ويجب أن يودع رافعھا مع أصل الصحيفة عدداً كافياً من الصور وحافطة المستندات بقدر عدد الخصوم وهيئة الدائرة.

مادة (8)

يقيد قلم كتاب المحكمة الدعوى يوم إيداع صحيفتها وذلك في سجل خاص يعد لهذا الغرض بترتيب ورودھا، ويعطي لرافعھا أو لذوي الشأن فيها إيصالاً مثبتاً لتاريخ تقديمھا ورقم قيدھا، أو شهادة بذلك.

مادة (9)

يعرض ملف الدعوى بمشتملاته على الرئيس للتأشير عليه بتعيين قاضي التحضير، أو بما يراه لازماً من قرارات أخرى، وعلى أمين سر الدائرة، عرض ملف الدعوى على قاضي التحضير للسير في إجراءات تحضير الدعوى.

الباب الرابع

تحضير الدعوى الدستورية وتهيئتها للمرافعة

مادة (10)

بعد تعيين قاضي التحضير، يخطر قلم الكتاب أطراف الدعوى والنيابة بالجلسات التي تحدد لتحضير الدعوى للحضور أمام قاضي التحضير. وعليهم متابعة سير الجلسات.

مادة (11)

على قلم الكتاب إعلان الأطراف والنيابة وكل ذي شأن بصورة من صحيفة الدعوى في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إيداعھا. ولكل من تلقى إعلاناً بالدعوى أن يودع قلم الكتاب مذكرة برده خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل.

مادة (12)

يتولى قاضي التحضير، تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة. وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتحضير الدعوى. وله أن يعهد إلى النيابة استيفاء ما يرى من إجراءات لازمة لتجهيز الدعوى.

مادة (13)

يثبت قاضي التحضير كافة ما اتخذھ من إجراءات وما أصدرھ من أوامر أو قرارات في محضر خاص «محضر تحضير الدعوى» يوقع عليه وكتابه. ويودع المحضر ملف الدعوى ويعتبر جزءاً من أوراقھا.

مادة (14)

لقاضي التحضير تكليف أطراف الدعوى وذوي الشأن تقديم ما لديهم من أوراق أو مستندات أو محررات رسمية أو غير رسمية، تكون لازمة لتحضير الدعوى. وله كذلك تلقي مذكراتهم وطلباتهم، والإذن بالرد عليها إذا قدر ضرورة ذلك.

مادة (15)

يجوز لقاضي التحضير أن ينظر في الطلب المقدم من رافع الدعوى بتعديل أو تغيير طلباته فيها. وعليه إخطار الأطراف وذوي الشأن بهذا الطلب والرد عليه. ويفصل في الطلب بعد الرد عليه.

مادة (16)

إذا طلب الخصم رافع الدعوى ترك دعواه فعلى قاضي التحضير التثبت من صحة ذلك الطلب، وأن يبلغ الخصم الآخر وذوي الشأن به للرد عليه. ثم يحيل ملف الدعوى مشتملاً على طلب الترك إلى الرئيس لاتخاذ اللازم.

مادة (17)

بعد الانتهاء من التحضير يحضر قاضي التحضير تقريراً «تقرير التحضير» يشتمل على موجز بالوقائع وبيان بالنصوص القانونية المخالفة للدستور وأوجه المخالفة. ولا يبدي قاضي التحضير في تقريريه رأيه في الدعوى.

مادة (18)

يكون قاضي التحضير مقررًا للدعوى في الجلسة ويجوز للرئيس أن يندب غيره لهذا الغرض.

الباب الخامس

نظر الدعوى الدستورية والحكم فيها

مادة (19)

بعد انتهاء التحضير وإيداع تقريره ملف الدعوى يُعرض الملف على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الدعوى، ويعلن قلم الكتاب الأطراف وذوي الشأن بتاريخ الجلسة وعليهم تتبع مجرياتها بعد ذلك.

مادة (20)

تفصل المحكمة في الدعوى بعد اطلاعھا على الأوراق بغير مرافعة، إلا إذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلھا سماع محامي أطراف النزاع. وأن ترخص لهم بإيداع مذكرات في المواعيد التي تحددها.

مادة (21)

للدائرة أن تستوضح من الأطراف بأشخاصهم أو المدافعين عنهم أو أن تطلب منهم أو من غيرهم ما تراه لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى.

مادة (22)

للنيابة العامة أن تحضر جلسات نظر الدعوى بوصفھا خصماً أو من ذوي الشأن. ولا تعتبر جزءاً من تشكيل الدائرة.

مادة (23)

إذا رأت الدائرة أن الدعوى جاهزة للفصل فيها أمرت

بحجزھا للحكم. ولھا أن تصرح للأطراف تقديم مذكرات خلال أجل محدد.

مادة (24)

مداولات الدائرة سرية ولا يجوز إفشاؤها. وتبدأ المداولة بالأحدث من قضاة الدائرة ثم الأقدم فالأقدم.

مادة (25)

بعد انتهاء المداولة يكلف الرئيس قاضي التحضير أو المقرر أو أي عضو آخر في الدائرة كتابة مسودة الحكم. ويحدد أجلاً معقولاً لذلك.

مادة (26)

يوقع المسودة الرئيس وباقي أعضاء الدائرة بحسب الأقدمية، وتودع ملف الدعوى يوم النطق بالحكم، ويكون النطق في جلسة علنية حتى ولو تم نظر الدعوى في جلسات سرية.

مادة (27)

يختم الحكم بالصيغة التنفيذية ويسلم كل طرف أو ذي شأن صورة مصدقة منه بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (28)

يرسل قلم الكتاب نسخة مصدقة من الحكم إلى وكيل وزارة العدل لنشره في الجريدة الرسمية للاتحاد.

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة (29)

لرئيس إدخال ما يراه تعديلات على هذا الدليل سواء بالحذف أو الإضافة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (30)

يصدر الرئيس قراراً إدارياً بالعمل بأحكام هذا الدليل.



كاميرا المعهد / منتديات وفعاليات ومعارض إعداد: مكتب الفعالية المؤسسية



نور دبي.. نحو عالم خال من مسببات العمى والإعاقة البصرية



د. منال عمران تريم الشامسي
المدير التنفيذي لمؤسسة نور دبي

جاء إعلان منظمة الصحة العالمية، بأنه يوجد أكثر من 285 مليون شخص على مستوى العالم مصابون بالإعاقة البصرية، و37 مليون شخص مصابون بالعمى، و124 مليون شخص مصابون بضعف النظر؛ ليدق ناقوس الخطر، إذ أكدت الإحصائيات أن خطر الإعاقة البصرية في تزايد مستمر. وطبقاً للإحصائيات المتوفرة لديها حول العمى وأمراض العيون؛ حذرت منظمة الصحة العالمية من أن الإعاقة البصرية في تزايد مستمر بما يدعو للقلق، حيث إن شخصاً واحداً في العالم يصاب بالعمى كل خمس ثواني.

ومن هنا انطلقت المبادرة الكريمة من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله ورعاه، بإطلاق مبادرة نور دبي في الثالث من سبتمبر 2008 للعمل في مجال مكافحة العمى والإعاقة البصرية على مستوى العالم، برؤية واضحة وهي عالم خال من مسببات العمى والإعاقة البصرية، فقامت بتوفير برامج علاجية ووقائية وتعليمية للعلاج والوقاية من العمى وضعف البصر في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والعالمي.

ونور دبي مؤسسة خيرية عالمية، غير ربحية تختص ببرامج مكافحة العمى، وتعمل مع شركاء عالميين للقضاء على مسببات العمى والإعاقة البصرية التي يمكن علاجها أو الوقاية منها، وهي مؤسسة عالمية تركز نشاطاتها في الدول النامية.

وترتبط المؤسسة بتعاون تام مع كافة الجهات المحلية والدولية لتنفيذ برامجها داخل الدولة وخارجها. وقد تمكنت المؤسسة من مد يد العون لما يقارب 6.2 مليون شخص حول العالم، ومازالت مستمرة في توفير برامجها العلاجية في آسيا وأفريقيا، كما تعمل على تطوير الخدمات الطبية في مجال الرعاية الصحية الأولية في طب العيون داخل الدولة.

وتعد المبادرة الإنسانية الكريمة التي قدمتها دبي للعالم أملاً وملاذاً للمحرومين من الرؤية أو هؤلاء المهددين بالحرمان منها، فشكراً لصاحب المبادرة وراعيها حفظه الله، وشكراً لكل من تفاعل معنا من الهيئات والمؤسسات والأفراد، الذين آمنوا برسالتنا وتفاعلوا مع أنشطتنا، فجعلوا العالم كله يبصر من خلال نور دبي.

